كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

مجلة الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا ـ المركز الرئيسي

العدد الثالث - المجلد الأول
فيراير - 2026م

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

mag@ium.edu.so

كـلـيـة الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

JOURNAL OF THE COLLEGE OF ISLAMIC STUDIES

A Peer- Reviewed Journal Published by College of Islamic Studies، Islamic University of Minnesota،USA.
The Main Center IUM

Volume: 3 Issue: 1
2026 February

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

mag@ium.edu.so

كـلـيـة الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

البحوث المنشـورة فـي المجلة تعبـر عـن آراء الباحثيـن ولاتعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقـوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية بمنيسوتا

كلمة رئيس هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد: فإن (مجلة كلية الدراسات الإسلامية)، الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا، المركز الرئيس، احدى المجلات العلمية المتخصصة في الدراسات والبحوث المشتركة في الدراسات الإسلامية، على اختلاف تخصصاتها، وهي علوم عظيمة لا تخفى أهميتهما ومكانتهما على أحد.

وتسعى المجلة لتحقيق عدة أهداف، من أهمها: المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي، عبر تحكيم ونشر البحوث المتعلقة بالقضايا الشرعية، وأن تكون المجلة نافذة وملتقى للباحثين والمهتمين بالعلوم الشرعية، والأبحاث في مجال الدراسات الإسلامية، ورصد ومتابعة الإصدارات العلمية والمؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضايا الإسلامية.

وتتطلع المجلة إلى أن تكون على مستوى الأمال المعقودة عليها، وأن تساهم في تقديم أبحاث علمية رصينة، عبر إجراء الدراسات والبحوث العلمية المعمقة في هذا الصدد.

وإننا نطمح أن يستمر صدور المجلة بشكل دوري منتظم لتقدم في كل عدد عددًا من البحوث والتحقيقات العلمية المحكمة في مجال تخصص المجلة، بما يثري الساحة العلمية بالجديد النافع بحول الله وقوته.

ونأمل لهذه المجلة مع حداثة صدورها التفوق والإبداع، من خلال انتقاء البحوث المتميزة في مجال ونطاق اصدارها في علوم التفسير والحديث والعقيدة والدعوة والفقه وأصوله، ولما كان هذا الاصدار قد اكتسي بحلية منحته زخمًا يناسب ما حواه في طياته من تنوع الموضوعات وجدتها مع أصالتها ومعاصرتها لواقع المجتمعات بما يسهم في إنزال المكتوب على الواقع المنظور اقتداء بما أراده الله تعالى في شرعه، وعلى لسان نبيه ﷺ من ربط الدين بالدنيا لصلاح الدين ورفعته ونشره وبثه في أقطاب المعمورة بكل سبيل.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

وقد حرصت هيئة التحرير كل الحرص على سرعة الإنجاز، وخدمة الباحثين بنشر بحوثهم بأسرع وقت ممكن، لعل هذا يساعد على اعتماد المجلة للتحكيم والنشر الإلكتروني الذي أصبح معتمداً للنشر لدى الكثير من المجالس العلمية في الجامعات؛ وهذا كله بفضل الله تعالى أولًا وآخراً، ثم بما تلقاه من دعم ومساندة من إدارة الجامعة وعلى رأسها معالي وكيل الجامعة، الدكتور/ عمر المقرمي.

والله نسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجنبنا موارد الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس التحرير

د عبد الرازق البكري

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

عميد كلية الدراسات الإسلامية

نبذة عن المجلة:

مجلة: (علمية محكّمة دورية) تُعنى بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها باللغة العربية أو الإنجليزية، ، في مجالات الدراسات الإسلامية وتصدر بشكل ربع سنوي عن كلية االدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا. مجلة علمية عالمية محكمة ربع سنوية، تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر بحوثهم التي تتوافر فيها الأصالة والجدّة، والمنهجية العلمية، وأخلاقيات البحث العلمي، وتنشر مجموعة متنوعة من الأبحاث العلمية حول جميع جوانب الإسلام وعلومه، بما في ذلك التطبيقات اللغوية العربية في مجالات الدراسات الإسلامية المختلفة.

تقبل المجلة الأبحاث المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية

رؤية المجلة:

أن تكون مجلة رائدة ذات مصداقية وجودة عالية، لتكون مرجعا للباحثين والقراء وريادة تصنيف عالمي في نشر الأبحاث

رسالة المجلة:

إنتاج معرفي بحثي يتميز بالاصالة والجدَّة والمنهجية الصحيحية ودعم الإبداع والابتكار لدى الباحثين .

أهداف المجلة:

1. الإسهام في نشر الأبحاث التي تعالج القضايا الإسلامية المعاصرة ومشكلات العصر من منظور إسلامي، في ضوء قوله تعالى:» وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».
2. نشر الأبحاث التي تضيف معارف جديدة في مجالات الدراسات الإسلامية المختلفة، وتمهد لبروز مجالات فرعية وتخصصات جد يد ة .

3 نشـــر الأبحاث التي تقدم الحلول للمشـــكلات العلمية التي تواجه البحث العلمي والباحثين في مجال الدرســـات الإسلامية.

4 نشـــر الأبحـــاث التي تصحـــح المفاهيم الخاطئـــة وتتصدى لنقـــد الأبحاث التـــي تنشـــر لهدف نشـــر الإلحاد والتشـــكيك في مقدســـات الإســـلام ورجالـــه، ولعلمنـــة المجتمع الإســـلامي وإبعاد المســـلمين عـــن تعاليم الإسلام.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

هيئة تحرير المجلة

م	الاسم	درجته العلمية	عمله في الهيئة	القسم
١	د. عبدالرازق البكري	استاذ مشارك	رئيس التحرير	عميد الكلية
٢	د. أحمد لبيب	استاذ مشارك	نائب رئيس التحرير	قسم دراسات إسلامية لغة انجليزية
٣	د. ماجد السلمي	استاذ مساعد	سكرتير المجلة	قسم دراسات إسلامية لغة عربية

لجنة المحكمين

م	الاسم	درجته العلمية	التخصص	الجامعة	ملاحظة
١	د.حسن شموط	استاذ	القضاء	جرش الأهلية الأردن	خارجي
٢	د.ماهر حنون	استاذ مشارك	السنة النبوية	جامعة الهداية	خارجي
٣	د.إمام الخضراوي	استاذ مشارك	العقيدة والمذاهب المعاصرة	جامعة منيسوتا	
٤	د.حسين الربابعة	استاذ مشارك	القضاء الشرعي	البلقاء التطبيقية الأردن	خارجي
٥	د.عماد العجيلي	استاذ مشارك	العقيدة والمذاهب المعاصرة	جامعة الأزهر	
٦	د.هند العشماوي	استاذ مشارك	تفسير القراءات	جامعة منيسوتا	
٧	د.عزيز مرزوق	استاذ مساعد	لغات وثقافات وتواصل	جامعة منيسوتا	
٨	د.فائز النوعة	استاذ مساعد	السنة النبوية	جامعة منيسوتا	

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

لجنة المحكمين

م	الاسم	درجته العلمية	التخصص	الجامعة	ملاحظة
٩	د.نضال ثلجي	استاذ مساعد	الحديث وعلومه	جامعة منيسوتا	
١٠	أيمن محمد العودات	استاذ مساعد	الفقه واصوله	جامعة منيسوتا	
١١	د.ابو العز محمد الفقي	استاذ مساعد	السنة النبوية	جامعة منيسوتا	
١٢	د.عبدالله همت عبدالله	استاذ مساعد	الفكر و الحضارة الإسلامية	جامعة منيسوتا	
١٣	أ.م.دأحمد لبيب	استاذ مشارك	علم لغة القرآن التطبيقي	جامعة منيسوتا	
١٤	د.عبدالفتاح البلعسي	استاذ مساعد	فقه السيرة	اليمن	خارجي
١٥	أ.م.دمحمد ابراهيم الشربيني	استاذ مشارك	العقيدة	السلطان احمد شاه	خارجي
١٦	د.محمد مصطفى الشقيري	استاذ مساعد	دراسات انجليزية	جامعة منيسوتا	

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

قواعد وضوابط النشر في المجلة

أولاً : قواعد عامة لنشر البحوث:

يشترط في البحوث التي تقدم للنشر في مجلة الكلية مراعاة القواعد الآتية :

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
2. أن يكون البحث مكتوبًا بلغة سليمة، ومراعيًا قواعد الضبط وعلامات الترقيم، ودقة الرسوم والأشكال-إن وجدت-
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدّم للنشر في أي جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارًا خطيًا(وفقاً للنموذج الخاص بذلك)
4. تخضع البحوث المقدمة للنشر للتحكيم وفق الأصول العلمية.
5. عند قبول البحث للنشر تنتقل حقوق ملكية البحث للمجلة.
6. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بموافقة خطية من هيئة التحرير، ويجب الإشارة إلى المجلة وفق الأصول .
7. المجلة غير ملزمة برد البحث الأصلي المرسل سواء قبل أو لم يقبل. للمجلة الحق في نشر البحث على موقع المجلة أو غيره من أوعية
8. النشر الإلكتروني أو الورقي التابع للجامعة بعد إجازته للنشر.
9. أن تكون المراسلات عبر البريد الإلكتروني وإرسال البحث يُعد قبولاً من الباحث ب(شروط النشر في المجلة)، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث .

ثانياً: ضوابط ومواصفات البحث:

1. أن يكون البحث في أحد التخصصات التي تشملها الكلية.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

2 ينبغي أن يتضمن البحث على العناصر الآتية :

- **مقدمة:** وتتضمن استهلال للموضوع، وطرح المشكلة الجوهرية للبحث، ثم تساؤلات الدراسة وأهدافها/أو فرضياتها، وأهميتها ومحدداتها ومنهج البحث والدراسات السابقة ومخطط البحث.
- وإن كان البحث دراسة ميدانية تطبيقية-فيذكر إجراءات الدراسة: وتتضمن (منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات الدراسة، والتعريفات الإجرائية للمصطلحات، وصدق وثبات الأداة وإجراءات الدراسة، وطريقة تحليل البيانات).
- ثم في نهاية البحث يقدم أهم النتائج والتوصيات، ويذيل البحث بقائمة فيها المصادر والمراجع .

3 يجب أن تخضع البحوث لقياس نسبة الاقتباس بحيث لا تزيد نسبة الاقتباس عن(٢٠٪).

4 لا يقبل أي تحقيق في المخطوطة إلا بعد إحضار نسختين ولا تقبل نسخة واحدة إلا وفق معايير معينة لحل إشكالات علمية في المخطوطة .

ثالثا :ضوابط نسخ البحث

1 ألا يذكر اسم الباحث أو أية إشارة له في متن البحث، إلا في صفحة العنوان؛ وذلك لضمان سرية عملية التحكيم.

2 يذكر الباحث في الصفحة الأولى بعد العنوان مباشرة اسمه باللغتين العربية والانجليزية، ورتبته الأكاديمية والمؤسسة التي يعمل فيها، وبريده الإلكتروني .

3 يجب أن يحتوي البحث على ملخص باللغة العربية لا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة، ويتضمن العناصر التالية:(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات، والكلمات الدلالية -المفتاحية(مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، وملخص آخر باللغة

الإنجليزية بنحو ما تقدم.

4 ألا يزيد عـدد صفحات البحث بمـا فيها الملخص والأشـكال والجداول والمصادر عن ثلاثيـن صفحة.(A٤)

رابعًا: معايير التوثيق:

1 توثـق المصـادر والمراجع في المتن بحسـب نظام: (APA) ويسـتثنى من ذلك الأبحاث الخاصة المتعلقة بالدراسـات الإسـلامية الشـرعية والعربيـة، حيـث يكون التوثيـق في الهامش حسـب المتعـارف عليه في الأبحاث بذكر المصدر واسـم الشـهرة للمؤلف، مثـال: فقه الزكاة، للقرضاوي، ص ٤٤ .

2 يشـار إلـى المراجع داخـل المتن بذكـر لقب المؤلف ثم سـنة النشـر بين قوسـين في حال الإشـارة المباشـرة مثلا: أشـار عبـدالله (٢٠١٦) وفـي حال الإشـارة غير المباشـرة يذكر اسـم المؤلف وسـنة النشـر بي قوسـي مثلا)عبدالله،٢٠١٦) وفـي حال الاقتباس بالنـص يذكر رقم الصفحـة أو أرقام الصفحات بي قوسـي)عبـدالله، :٢٠١٦ ٢٦)

3 وأمـا توثيق المصـادر والمراجـع في نهايـة البحث فيكون فـي قائمة واحد ة مرتبة ترتيبـا هجائيًا، وتكون هكذا: لقب المؤلف، واسـمه الأول (سـنة النشـر)عنوان الكتـاب بخط غامق أو خـط مائـل، أو تحته خط) الطبعة(مكان النشـر: دار النشـر

4 إذا كان المرجـع بحثاً من مجلـة فكما يلي: لقب المؤلف، الاسـم الأول، (سـنة النشـر) عنوان البحث، اسـم المجلـة، العدد، الصفحـات، مكان صدور المجلة.

5 أن يكـون البحـث مطبوعـاً علـى الحاسـوب وبمسـافة مزدوجة بين السـطور، وتكـون البحـوث بالعربية

6 (نوع الخـط Simplified Arabic (بنط Normal ١٤)]، والبحوث بالإنجليزية [(نوع الخط Times New Roman)، (بنط Normal ١٢)].

7 ينبغي تحديد ما إذا كان البحث مسـتلًا من رسـالة ماجستير أو أطروحة دكتـوراة، وتوضيح ذلك في خطاب طلب النشـر.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

8 إذا كان المرجع من أحد مواقع الانترنت كما يلي: لقب المؤلف، الاسم الأول، عنوان المقالة/البحث، اسم الموقع، تاريخ الاطلاع عليه، والرابط المختصر المباشر.

9 مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية .

خامسًا: آلية تقديم البحوث وإجراءات استقبالها وتحكيمها :

1 ترسل البحوث والدراسات وجميع المرفقات إلى إيميل المجلة.

2 ترسل نسخة إلكترونية من البحث بصيغتي (DOC+PDF)

3 يقدم الباحث إقرارًا خطيًّا وفقًا للنموذج الخاص، يتعهد فيه بأن البحث المقدم للنشر هو جهده الخاص ولم يسبق نشره ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى ، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية في حالة التعدي على الحقوق الفكرية للغير.

4 يرفق الباحث موجزاً للسيرة الذاتية وصورة شخصية متضمناً عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام الهواتف لكي يسهل التواصل مع الباحث عند الضرورة .

5 يتم استلام البحث بالمرفقات السابقة من سكرتارية المجلة، ثم ترقم الأبحاث حسب وصوله ، ويشعر الباحث بوصول بحثه.

6 يتم فحص البحث فحصاً أوليًا لمعرفة مدى مطابقته لمواصفات النشر وضوابطه، فإن كانت هناك حاجة للتعديل، فيعاد البحث عبر الإيميل للباحث ليتم تعديله وفق الملاحظات الأولية في خلال أسبوع ثم يرسله مرة أخرى معدلاً . مع العلم أن هذا الفحص لا يعني بالضرورة قبول البحث للنشر.

7 يتم عرض البحث على برامج خاصة لقياس نسبة الاقتباس بحيث لا تزيد على(٢٠٪)

8 ثم يعرض البحث على هيئة التحرير المختصة لتحديد صلاحيتها للتحكيم، ومن ثم ترشيح المحكمي في وقت لا يزيد على أسبوعين.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

9 يحكَّم كل بحث مقدم للنشر في المجلة من قبل اثنين على الأقل، ويرسل البحث إلى محكم ثالث مرجّح؛ إذا تباينت آراء المحكمين بتوجيه رئيس التحرير، بعد الاطلاع على الملحوظات.

10 وبعد عملية التحكيم يتم إشعار الباحث بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلاتإن كان مقبولاً أو يشعر برفض البحث مع الاحتفاظ بعدم إبداء الأسباب.

11 تُعاد البحوث المقبولة معدلة وفقًا لما في ملاحظات المحكمي على البريد الإلكتروني للمجلة.

12 لابد من مراجعة البحوث لغوياوإملائيًا قبل نشرها.

13 في حال تم قبول البحث للنشر قبولاً نهائيًا، يتم إرسال إشعار للباحث ب (قبول البحث للنشر)

14 في حال تم نشر البحث يمنح الباحث نسخة إلكترونية مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها .

ملاحظــة :«مــا ورد في هــذه المجلة يعبر عــن آراء المؤلفيــن ولا يعكس بالضــرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة الإســلامية بمنيســوتا »

Note:All that are contained in this journal are exclusive opininons of the authors ,and does not necessarily reflect the opinions of the editorial board or theIslamic Uinversity of Minnesota

للتواصل :

الأيميل : islamic@ium.edu.so
الهاتف : 966567653593

College of Islamic Studies Journal

Published by the College of Islamic Studies, Islamic University of Minnesota, USA

About the Journal

The College of Islamic Studies Journal is a peer-reviewed, international scientific publication dedicated to advancing scholarly discourse and research in Islamic studies. Published quarterly, this journal is committed to the dissemination of research that adheres to the highest standards of scholarly integrity and originality. It seeks contributions that have not been previously published, in either Arabic or English, across a broad spectrum of Islamic disciplines. The journal is a platform for researchers worldwide to present studies that embody scientific rigor, methodological precision, and adherence to ethical research practices. It encompasses a wide array of topics within Islamic studies, including but not limited to, applications of Arabic linguistics. Both Arabic and English submissions are welcomed.

Vision

The College of Islamic Studies Journal aspires to be a premier, authoritative source for researchers and readers alike, setting benchmarks for quality and credibility. It aims to achieve a distinguished position in global academic rankings through its commitment to publishing groundbreaking research.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Mission

Our mission is to foster a culture of research characterized by innovation, originality, and methodological soundness. We support the advancement of knowledge and encourage creative and critical thinking among scholars in the field.

Objectives

1. To contribute to scholarly dialogue on contemporary Islamic issues and challenges, drawing inspiration from the Quranic verse: «We have sent you only as a mercy to the worlds.»
2. To publish research that broadens the scope of Islamic studies, facilitating the emergence of new disciplines and sub-disciplines.
3. To offer solutions to scientific and methodological challenges encountered by researchers in Islamic studies.
4. To address and correct misconceptions about Islam, counteract atheistic narratives, and reaffirm the Islamic principles that guide Muslim societies.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM Islamic University of Minnesota الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Guidelines for Publishing in the Journal

General Rules for Publishing Research

Research submitted to the journal must adhere to the following criteria:

1. Originality and Scientific Rigor:The research must be original, contributing new knowledge or perspectives to its field, and adhere to recognized scientific and methodological standards.
2. Language and Presentation: Submissions must be well-written, observing proper grammar, punctuation, and formatting. Diagrams and figures, if included, must be clear and accurately represented.
3. Exclusivity: The research should not have been previously published or under consideration for publication elsewhere. Authors must provide a written statement to this effect.
4. Peer Review: All submissions undergo rigorous peer review to ensure adherence to scientific principles.
5. Copyright Transfer: Upon acceptance, copyright of the research transfers to the journal.
6. Publication Elsewhere: Republishing the research or parts thereof in other venues requires written consent from the editorial board and proper citation of the original publication in this journal.
7. Return Policy: The journal is not obligated to return submitted manuscripts, irrespective of the publication decision.
8. Rights of Publication: The journal reserves the right to publish accepted research in various formats, including online platforms and print.

9 Submission Acceptance: Submission via email constitutes the author›s acceptance of these terms, and the editorial board retains the right to prioritize publications.

Research Controls and Specifications

1 Disciplinary Scope: Research must align with the disciplines covered by the college.

2 Structural Requirements: Submissions must include:

- An introduction outlining the research problem, questions, objectives, significance, methodology, and literature review.
- For applied studies, detailed descriptions of methodology, population and sample, tools, term definitions, validity and reliability measures, and data analysis techniques.
- A conclusion presenting key findings and recommendations, followed by a comprehensive list of references.

3 Citation Limit: The citation percentage must not exceed ٪20.

4 Manuscript Requirements: Two hard copies of the manuscript are required for submission, under specific criteria addressing scientific issues

Controls for Research Submission

1 Anonymity: To ensure blind review, the researcher›s name or identifiers should not appear within the manuscript, except on the title page.

2 Identification: The title page must include the author›s name (in Arabic and English), academic rank, affiliation, and email.

3 Abstracts: Provide a concise summary in both Arabic and English, not exceeding ٢٠٠ words, covering the research›s core

elements.

4. Page Limit: The manuscript, including abstracts, figures, tables, and references, should not exceed thirty A4 pages.

Documentation Standards

1. APA Format: Use APA style for citations, except for Islamic legal and Arabic studies, which may use traditional margin documentation.
2. In-Text Citations: Author›s surname and publication year are required, with specific formatting for direct and indirect
3. references.

   Reference List: A comprehensive, alphabetically ordered list of references at the manuscript›s end, adhering to APA guidelines
4. or traditional formats for specific fields.

   Formatting: Manuscripts must be computer-typed, double-spaced, in Arabic (Simplified Arabic, font size 14) or English
5. (Times New Roman, font size 12).

   Thesis-Based Research: Specify if the research is derived from a thesis or dissertation.

Submission and Review Process

1. Submission: Email the manuscript in DOC and PDF formats, along with a declaration of originality, a brief CV, and a personal photo.
2. Initial Review: Manuscripts are initially assessed for compliance with journal standards.
3. Plagiarism Check: A citation percentage check is conducted to ensure originality.
4. Peer Review: The editorial board conducts a detailed review and

arbitration process.

5 Final Decision: Authors are informed of the publication decision and any required revisions.

Note: The views expressed in the journal are solely those of the authors and do not necessarily reflect the opinions of the editorial board or the Islamic University of Minnesota.

Additional Note: The content of this journal represents the unique perspectives of its authors and does not necessarily align with the views of the editorial board or the Islamic University of Minnesota.

.

Contact Information

Email: islamic@ium.edu.so

Phone: +962-799-675-930

فهرس المحتويات

الرقم	عنوان البحث	اسماء الباحثين	الدولة	رقم الصفحات
1	الاستشراق نشأته ودوافعه وأهدافه وكتبه وآثاره	أ.م.د/ يوسف محمد حَمِيد أحمد اليَفْرُسِي	اليمن	24
2	مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية - دراسة شرعية-قانونية بين النظرية والتطبيق	د. أحمد محمد محمد حسين معوض	مصر	79
3	أحاديث البيعات الخاصة في السنة النبوية (جمعاً وتخريجاً ودراسة)	د / اليسع محمد الحسن عطا الفضيل	السودان	151

الاستشراق

نشأته ودوافعه وأهدافه وكتبه وآثاره

إعـــــــداد

أ.م.د/ يوسف محمد حَمِيد أحمد اليَفْرُسِي
Associate Prof. Dr. Yousef Mohammed Hamid Ahmed Al-Yfrsy
عضو هيئة التدريس بكلية الدارسات الإسلامية - قسم القرآن الكريم وعلومه - جامعة منيسوتا - المركز الرئيسي – الولايات المتحدة الأمريكية

Email : y9403270862@gmail.com
phone : 0096594032708

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والنسمة المجتباة، سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الله أرسل رسله بالبينات والهدى، وأظهر الله حججهم، وأبان عن محجتهم، واتضحت لكل ذي بصيرة مسالكهم وطرائقهم، وذلك ليحيا من يحيا عن بينة، ويهلك من يهلك عن بينة، فيكون له الهلاك والخسران، وقد جعل الله تعالى للحق أعلاماً وأنصاراً وجزاء، ويمثل الطائفة الحقة الرسل وأتباعهم في كل زمان ومكان، والرسل وأتباعهم يظهرون الحجة والحق، ويدعون إليهما، وأعداء الرسل يدفعون الحجج، ويحاولون إبطالها وخلال ذلك يهتدي من يهتدي، ويهلك من يهلك، ولا يهلك على الله إلا هالك، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم هذه السنة، فقال تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا} [الفرقان:٣١].

فالتكذيب للرسل سمة من سمات أهل الكفر والباطل، وموقفهم واحد، وهو الكفر والتكذيب، ووسيلتهم لذلك هو وصف النبي بالسحر أو الجنون أو الكذب، ونحو ذلك. وفي هذا يقول الله تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون} [الذاريات:٥٢]، وهم يظهرون هذا الموقف من الأنبياء بدافع من الهوى، كما قال تعالى: {لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون} [المائدة:٧٠]، ولا يؤثر في موقفهم ذلك وضوح الدليل الذي يجريه الله على يد النبي، أو عدد الأنبياء، بل هو موقف واحد متكرر في جميع الحالات. قال تعالى: {ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون} [الأنعام:١١١]، بل إن الله تعالى أرسل إلى قرية واحدة ثلاثة من الرسل،

ومع ذلك كذبوا وردوا آيات الله قال تعالى: {واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون} [يس:١٣-١٥]، ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه لم يكن بدعاً من الرسل، فقد أصابه ما أصاب من قبله من أعداء الله من التكذيب، والطعن فيه وفي رسالته وفي شخصه. قال تعالى: {فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير} [آل عمران:١٨٤]، وقد تمال أعداء الإسلام قديماً وحديثاً، بدءاً بأبي جهل وأبي بن خلف وأبي لهب والوليد بن المغيرة، وأمثالهم من مشركي مكة، وسيستمر ذلك إلى الدجال الأكبر وما بعده من أهل الضلالة، فما دام هناك أعداءً فلا بد أن يطعنوا في القرآن وفيمن جاء به، ويزخرفوا ذلك بالقول الحسن، حتى يروج على الجهلة. وقد ذكر الله تعالى كما سنبين دعاوى أعداء الرسل وطعنهم، وما افتروه على كلامه ورسله، وتولى تبارك وتعالى الرد عليهم، وإن كان الرد والبيان، وإقامة الحجة لا يغني عمن هو صال النار، ولا ينفع فيمن تحكم فيه هواه، وانقاد لوساوس نفسه، ودواعي شهواته وشيطانه، وإنما في ذلك جهادهم بالكلمة وإظهار لدين الله، حتى لا يلبسوا على غر وجاهل لا يتبين مواقع الضلالة والباطل في كلامهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الحاجة ماسة لمعرفة الاستشراق والمستشرقون، كيف ظهروا، ودواعي ذلك، ودوافعه للوقوف في وجه هذه الموجة لتحجيمها، وتفنيد شبههم، والرد عليها، حتى نبقى في مأمن من كيد الكائدين، ومكر الماكرين، وتبقى الشريعة صافية نقية تنفي خبث الخبيثين، وزيغ المنحرفين.

أهداف البحث:

1. تجلية مفهوم الاستشراق، وبيان خطورته.
2. تبيين دوافع الاستشراق، وكيفية التصدي لها.
3. توضيح آثار الاستشراق على الجانب العقدي، والفكري، والثقافي، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي.
4. التحذير من آثار الاستشراق على المجتمع المسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. معرفة المستشرقين وأهدافهم، وزمن ظهورهم.
2. الوقوف على دوافع الاستشراق ومن ثم ندافعها.
3. وقاية النفس من أهواء وضلالات المستشرقين.
4. ما يقوم به المستشرقين من السعي لتشويه رسالة الإسلام، وزعزعة معتقدات المسلمين، والتشكيك في نبوة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فاخترت هذا الموضوع لأساهم في مواجهة هذه الموجه بهذا الجهد المتواضع، قاصداً من ذلك خدمة ديني سائلًا من الله العون والتوفيق والتسديد إلى فعل الخير والرشاد.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليل النقدي.

الدراسات السابقة:

تنوعت الكتابات في الاستشراق في مجالات متعددة كثيرة وسأكتفي بذكر وسرد بعض الدارسات والمؤلفات في هذا البحث من دون بيان وتعليق عليها من باب الاختصار وهي كالتالي:

1. الاستشراق والمُسْتَشْرِقُونَ ما لهم وما عليهم، لمصطفى بن حسني السباعي.
2. الاستشراق والمستشرقين، للدكتور: عمار شرقية.
3. الاستشراق والمستشرقين، لأحمد أبو زيد.
4. موقف الاستشراق من السُنَّة والسيرة النبوية، لأكرم بن ضياء العمري.
5. الاستشراق وموقفه من السنة النبوية، لفالح بن محمد الصغير.
6. الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته، لعبد المنعم محمد حسنين.
7. الاستشراق والتبشير، أ. د. محمد السيد الجليند.
8. الاستشراق - تعريفه - مدراسه – أثاره، للدكتور: محمد فاروق النبهان
9. الاستشراق والتاريخ الإسلامي «القرون الإسلامية الأولى»، د: فاروق عمر فوزي.
10. الاستشراق النشأة والدوافع، لعبد الرحمن بن عبد العزيز الجفن.
11. الاستشراق نشأته ودوافعه، لعباس قاسم عطية.
12. الاستشراق» المفاهيم الغربية للشرق»، لأدوارد سعيد.
13. الاستشراق ومكانته بين المذاهب الفكرية المعاصرة، لمازن بن صلاح مطبقاني.
14. فلسفة الاستشراق في ضوء فكر القرن الواحد والعشرين، لكمال مطهر أحمد.
15. الاستشراق والدراسات الإسلامية، للدكتور: علي إبراهيم النملة.
16. الاستشراق والدراسات الإسلامية، للدكتور: عبد القهار داوود العاني.
17. الاستشراق والدراسات الإسلامية لدى الغربيين، لمحمد حسن

زماني.

18. الاستشراق والدراسات الإسلامية لدى الغربيين، لمحمد نور الدين عبد المنعم.
19. الاستشراق وتشكيل نظرة الغرب للإسلام، أ.د. محمد عبد الله الشرقاوي.
20. الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، لمحمود حمدي زقزوق.
21. الاستشراق» أهدافه، ووسائله» دراسة تطبيقية، د: محمد فتح الله الزيادي.
22. الاستشراق والإسلام، لفالح عبد الجبار.
23. الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، للدكتور: إسماعيل علي محمد.
24. الاستشراق في السيرة النبوية، لعبد الله محمد الأمين النعيم.
25. الاستشراق والتبشير « قراءة تاريخية موجزة»، لمحمد السيد الجليند.
26. الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ، لمازن بن صلاح مطبقا ني .
27. الاستشراق ومناهجه في الدراسات الإسلامية، للدكتور: سعدون الساموك.
28. الاستشراق الفرنسي والأدب العربي، لأحمد درويش.
29. الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية، لقاسم السامرائي.
30. الاستشراق في الفكر الإسلامي المعاصر، للدكتور: محمد عبد الله الشرقاوي.
31. الاستشراق وجه الاستعمار الفكري، للدكتور: عبد المتعال محمد الجبري.
32. الاستشراق في التاريخ، لعبد الجبار ناجي.
33. الاستشراق والقرآن العظيم، لمحمد خليفة.
34. الاستشراق والقرآن الكريم بين الإنصاف والإجحاف، لمحمد بن صالح .
35. الاستشراق وتغريب العقل التاريخي العربي، للدكتور: محمد ياسين

عربي.
36. الاستشراق والفقه الإسلامي، للدكتور: محمد الدسوقي.
37. الاستشراق في الميزان، لمنذر معاليقي.
38. الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي، لأحمد عبد الرحيم السايح.
39. الاستشراق والغارة على الفكر الإسلامي، للدكتور: محمد عبد الله الشرقاوي.
40. التبشير والاستشراق، محمد عزت الطهطهاوي.
41. التبشير والاستعمار، لعمر فروج.
42. التبشير في منطقة الخليج، للدكتور: عبد الملك خلف التميمي.
43. قوى الشر المتحالفة « التبشير والاستشراق»، لمحمد الدهان.
44. المستشرقون ومناهجهم، مجموعة بحوث ودراسات عن موقف المستشرقين من الفكر الإسلامي وقضاياه.

هيكل البحث:

يتم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، ومباحث، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات والفهارس تضمنت المصادر والمراجع.

الفصل الأول: مفهوم الاستشراق وتاريخ نشأته ومراحله ودوافعه وأهدافه وكتبه وفيه خمسة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الاستشراق.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الاستشراق ومراحله.

المبحث الثالث: دوافع الاستشراق.

المبحث الرابع: هدف الاستشراق وأبرز المستشرقين.

المبحث الخامس: كتب الاستشراق.

الفصل الثاني: آثار الاستشراق في جميع مجالاته وفيه أربعة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: آثار الاستشراق العقدية.

المبحث الثاني: آثار الاستشراق الفكرية والثقافية.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المبحث الثالث: آثار الاستشراق الاجتماعية.
المبحث الرابع: آثار الاستشراق السياسية والاقتصادية.
الفصل الثالث: مقارنة بين الاستشراق الكلاسيكي وما بعد الكولونيالية.
الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج.
الفهارس، وتتضمن المصادر والمراجع للموضوعات.

التمهيد

المعروف عن الاستشراق أنه اتجاه فكري، يرتكز حول دراسة الحضارات الشرقية بوجه عام، في حين أنه يدرس العرب والحضارة الإسلامية على وجه الخصوص، وفي البداية في أول فترة له كان معني بدراسة اللغة العربية فقط، ومن ثم حدث له توسع فأصبح يشمل دراسة الأمم الشرقية كلها بما يضمن تقاليدها، لغاتها، وآدابها، حيث إن المستشرقين هم العلماء القادمون من الغرب حتى يدرسون اللغة العربية، الإسلام، أديان الشرق، ولغاته وآدابه، وكلمة استشراق في اللغة العربية مشتقة من لفظة (شرق)، ويتم استعمال هذا المصطلح لتوضيح شكل الحضارة الشرقية لفنانين وكتاب الغرب، والجدير بالذكر أن الاستشراق هو عبارة عن تاريخ طويل من الدراسات الغربية للإسلام والشرق.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

الفصل الأول:
مفهوم الاستشراق وتاريخ نشأته ومراحله ودوافعه وأهدافه وكتبه

وفيه خمسة مباحث وهي كالتالي:
المبحث الأول: مفهوم الاستشراق.
المبحث الثاني: تاريخ نشأة الاستشراق ومراحله.
المبحث الثالث: دوافع الاستشراق.
المبحث الرابع: هدف الاستشراق وأبرز المستشرقين.
المبحث الخامس: كتب الاستشراق.

المبحث الأول: مفهوم الاستشراق

مفهوم الاستشراق:

الاستشراق لغة: مأخوذ من جهة الشرق.

اصطلاحاً: هو علم يدرس فيه لغات الشرق وتراث وأديان شعوبها وحضارتهم وتاريخهم، وكل ما يتعلق بهم [1].

وهذا الاسم غلب على تعلم الأوروبيين علوم أهل الشرق. فعليه فالمستشرق في مقصدنا هنا: هو ذاك الأوروبي أو الغربي، الذي اجتهد في تعلم علوم الشرق، وديانة أهلها وحضارتهم.

والاستشراق حركة نبتت في الكنيسة [2]، لهذا تبنى جلّ المستشرقين موقف الكنيسة من الإسلام، وهو العداء له، والكيد له بكل وسيلة

1- ينظر: الدكتور: فوزي، فاروق عمر، 1998م، الاستشراق والتاريخ الإسلامي، القرون الإسلامية الأولى، دار الأهلية للنشر والتوزيع (ص3).

2- يعزى إلى الراهب الفرنسي جوبرت، الذي انتخب بابا للكنيسة سنة 999م أنه أول من درس علوم الشرق، وذلك في الأندلس، ثم تتابع المرتحلون إلى الشرق حتى كان مجمع فينا سنة 1312م، الذي قرر إنشاء خمسة كراسي في جامعات غربية لتعليم اللغة العربية، وابتدأ فيه تنظيم وترتيب ما يسمى بالاستشراق. انظر: الدكتور: رضوان، عمر بن إبراهيم، 1413هـ - 1992م، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، (25/1)، والدكتور: فوزي، فاروق عمر، الاستشراق والتاريخ الإسلامي(ص33).

ممكنة.

وقد وجه المستشرقون سهامهم إلى كل ما يمت إلى الإسلام بصلة، فطعنوا في نبينا محمد صلي الله عليه وسلم، وكتاب الله القرآن الكريم، والتشريع الإسلامي، وتاريخ المسلمين، ولغة المسلمين. وهدفهم من وراء ذلك هو الصد عن دين الله، والتشكيك في دينه، فيصدون بني جنسهم عن الإسلام بالافتراء على الإسلام.

وقيل في تعريف الاستشراق بأنه : «هو علم يدرس الشرق من حيث الديانات، اللغات، الحضارات، والشعوب وتاريخها»، فهو يقوم بدراسة جميع ما يخص الجانب الشرقي من العالم، ومن هنا نجد أن المستشرق يقصد به: «هو شخص من الغرب أو أوروبا، عمل على تعلم العلوم الشرقية، وديانات وحضارات أهل الشرق»، وهذا الاتجاه قد ولد في الكنيسة، لذلك من المُلاحظ أن جميع المستشرقين تبنوا الموقف الذي اتخذته الكنيسة من الإسلام، وكان عبارة عن إعلان للعداوة له، والوقوف ضده بكل الطرق، وقد طعن المستشرقون في جميع ما يخص الإسلام، فكذبوا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، القرآن الكريم، الشريعة الإسلامية، لغة الإسلام، والتاريخ الإسلامي، وكانت غايتهم من هذا الأمر هو إثارة الشك حول دين الله، فيبعدون أهل الغرب عن الإسلام بالكذب عليه [3].

3- الخلف، سعود بن عبد العزيز، دحض دعوى المستشرقين أن القرآن من عند النبي صلى الله علية وسلم، دار غراس للنشر والتوزيع (ص143).

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الاستشراق ومراحله

أولاً: تاريخ نشأة الاستشراق:

يتلخص تاريخ ونشأت الاستشراق بأنه نتيجة للعديد من الأسباب عند الغرب، ومن أهمها ما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة، والجدير بالذكر أن بعض الباحثين عندما يبدأون في شرح دوافع المستشرقين فإنهم يكثرون من تمجيدهم، ويؤكدون أن نشأة الاستشراق كانت بدوافع الدراسات العلمية النزيهة فقط، في حين أن منهم من يكون ضدهم كثيرًا، ولا يذكر للمستشرقين أي نوايا حسنة، فحينما انتشر الإسلام بصورة كبيرة وبدأ بدخول البلاد الغربية، خاف الغربيون من معرفة الصورة النقية له، فلو عرفه شعبهم ودرسوه دون تأثير عليهم لاعتنقوه دون تردد، لذا عرف النصارى خطورة الإسلام على دينهم، فبدأ المستشرقون يكتبون عنه بطريقة فيها تشويه لهذا الدين العظيم، وطفق من درسه منهم بتلويث صورته في مبالغة كبيرة [4].

وقد قال المستشرقون بكل صراحة أن آراءهم عن الإسلام كانت مجرد عدوانية له، حيث اعترف المستشرق (جيبرت النوجنتي) أنه حينما يكتب عن الإسلام لا يعتمد على أي نوع من المصادر، وأنه يأخذ أفكاره فقط من وجهات نظر العامة، وأنه لا يرتكز على أي أساس ليعرف به ما هو صحيح وما هو خاطئ، وقال في نهاية كلامه بمنتهى الجحود: "لا جناح على الإنسان إذا ذكر بالسوء من يفوق خبثه كل سوء يمكن أن يتصوره المرء" [5].

4- السعدي، إسحاق بن عبد الله، 1434هـ - 2013م، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (196/1).

5- ينظر: الدكتور: شلبي، عبد الجليل، 1977م، الإسلام والمستشرقون، طبعة دار الشعب- القاهرة (ص27-28)، والدكتور: السباعي، مصطفى، 1418ه-1998م، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم، ط1، دار السلام- القاهرة (ص15)، والدكتور: البهي، محمد،1383 ه- 1964م، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط9، مكتبة وهبة (ص429)، والندوي، أبو الحسن علي الحسني، 1403ه- 1983م، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، ط3، دار القلم - الكويت (ص179)، والدكتور: السايح، أحمد عبد الرحيم، 1417ه-1996م، الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي، ط1، الدار المصرية اللبنانية (ص19).

ثانيًا: مراحل الاستشراق:

رغم اختلاف الباحثين في تحديد البداية الحقيقية للاستشراق إلا أنه يمكن تقسيم تاريخ الاستشراق إلى عدة مراحل أو فترات تاريخية على النحو التالي:

المرحلة الأولى: تبدأ بعد فتح الأندلس، وازدهار الحياة العلمية منها، وكذلك جزر بحر المتوسط، وجنوب إيطاليا، وتنتهي هذه المرحلة بانتهاء الحروب الصليبية.

أبرز سمات هذه المرحلة:

1. ترجمة الكثير من أمهات الكتب العربية إلى اللاتينية، وهي لغة العلم في جميع بلاد أوروبا يومئذ [6].
2. ظهرت أول ترجمة للقرآن الكريم على يد الراهب الإنجليزي المدعو(هرمان) عام ١١٤٣م.

المرحلة الثانية: تبدأ بعد الحروب الصليبية، وتمتد إلى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تقريباً، فقد كانت بداية الهجوم الفكري على الإسلام والمسلمين.

من أهم ما يمكن أن نميز به هذه المرحلة ما يلي:

1. أن الاستشراق لم يستطع أن يغزو العقلية الإسلامية، وإن كان قد اخترع الاتهامات ضد الإسلام والمسلمين وروج لها بين الأوروبيين [7].
2. عكف المستشرقون على دراسة الشرق دون تنظيم أو تعاون أو تنسيق بينهم، وإن كان للكنيسة دورها في التوجيه العام لهذا النشاط.
3. لم يكن النشاط الاستشراقي في هذه المرحلة قد شمل كل دول أوروبا بدرجة سواء، فألمانيا مثلًا لم تكن كفرنسا أو إيطاليا في الاهتمام بالدراسات الشرقية [8].

6- الدكتور: السباعي، مصطفى، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم (ص15-16).

7- ينظر: العقيقي، نجيب، 1964م المستشرقون، ط3، دار المعارف القاهرة - مصر (1/123-124).

8- الدكتور: دسوقي، محمد، خصائص الاستشراق في مرحلته الثالثة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 1، 1984م، طرابلس (ص78-80).

المرحلة الثالثة: بدأت من منتصف القرن الثامن عشر الميلادي على وجه التقريب، واستمرت حتى نهاية الحرب العالمية الثالثة ١٩٤٥م، فتعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر مراحل الاستشراق.

أبرز سمات هذه المرحلة:

1. إنشاء الجمعيات الاستشراقية في مختلف بلدان أوروبا [9].
2. أن المستشرقين أخذوا يعملون على جمع شملهم وتنسيق جهدهم.
3. دخل الاستشراق كل دول أوروبا بدرجة سواء [10].
4. ظهور الاستشراق الأمريكي، والتطلع نحو السيطرة الاستعمارية، ومنافسة أوروبا في هذا المجال، وإن لم يتحقق إلا في القرن العشرين الميلادي.
5. نقل التراث الإسلامي إلى أوروبا وغيرها [11].
6. رحل كثير من المستشرقين إلى العالم الإسلامي، وأقام بعضهم مدة، وكان منهم من يعمل جاسوساً ويزعم أنه مسلم، ومنهم من كان يقوم بالتبشير، ومنهم من تولى التدريس في المدارس والجامعات، كما أن منهم من دخل المجامع العلمية كعضواً بها [12]عكف المستشرقون على دراسة الإسلام والمسلمين قديماً وحديثاً، وتتلمذ كثير من الطلاب المسلمين وتأثروا بهم.
7. تغير الأسلوب من الهجوم المباشر إلى الهجوم المستتر أو الخفي [13].

المرحلة الرابعة: بدأت بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م، وما زالت مستمرة حتى الآن، وهي امتداد للمرحلة الثالثة.

أهم سمات هذه المرحلة ما يلي:

1. الاستمرار في عقد المؤتمرات وتطوير أسلوبها، وتوسيع دائرة عضو يتها .

9- الدكتور: دسوقي، محمد، خصائص الاستشراق في مرحلته الثالثة (ص80).

10- المصدر السابق (ص79).

11- ينظر: مجموعة من المستشرقين، 1973م، الدراسات العربية والإسلامية، طبعة جامعة بيروت العربية (ص25).

12- الدكتور: دسوقي، محمد، خصائص الاستشراق في مرحلته الثالثة (ص82).

13- الدكتور: الزيادي، محمد فتح الله، 1983م، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان (ص70).

2. ازدياد نشاط أقسام الدراسات الشرقية في الكثير من الجامعات الغربية نتيجة لكثرة الطلاب الوافدين على الدراسات العليا.
3. الانخفاض الواضح في مستوى عمل المستشرقين [14].

المبحث الثالث: دوافع الاستشراق

لقد كان للحركة الاستشراقية دوافع شتى، وأهداف عديدة، وخاصة ما يتعلق منها بالدراسات الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من الباحثين من يُفرط في الثناء على المستشرقين عند الحديث عن دوافعهم، ويذهب إلى أن الدافع العلمي النزيه كان وراء نشأة الاستشراق، وأن الرغبة في خدمة العلم كانت الحافز الأعظم للدراسات الاستشراقية، بينما يُفرط البعض في التحامل على المستشرقين؛ مجرداً إياهم من كل قصد نبيل.

«وفي الحق أن كلا من الثناء المطلق والتحامل المطلق يتنافى مع الحقيقة التاريخية التي سجلها هؤلاء المستشرقون فيما قاموا به من أعمال، وما تطرقوا إليه من أبحاث، ونحن من قوم يأمرهم دينهم بالعدل حتى مع أعدائهم، قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة: ٨]» [15]، ونحن إذ نقرر هذا فإنه يؤسفنا القول بأنه إن كان هناك من قصد نبيل أو دافع بريء للمستشرقين؛ فإنه يبدو ضئيلًا جداً، أو تائهاً في محيط الدوافع الكثيرة المشبوهة، أو الأهداف المريبة والمقاصد غير النزيهة، كما يتضح هذا من خلال إنتاج المستشرقين وأعمالهم.

ونلقي الضوء على الدافع الديني فيما يلي:

لقد برز الدافع الديني للاستشراق منذ بداياته الأولى، وقد تمثل هذا الدافع في ثلاثة أمور على النحو التالي:

14- الدكتور: السباعي، مصطفى، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم (ص18-19).

15- الدكتور: السباعي، مصطفى، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم (ص 13).

أ - دراسة الإسلام من منطلق أنه دين معاد للنصرانية:

لقد لفت أنظار النصارى منذ قرون طويلة سرعةُ انتشار الإسلام، وقدرته الفائقة على التوسع والتغلب على خصومه، وخاصة عندما نازل الإسلام الصليبية وانتصر عليها في عُقر دارها، وأقام حضارة ودولة في الأندلس، ثم حينما اشتبكت الصليبية الغربية مع الإسلام في الشرق، في إطار ما عُرف بـ«الحروب الصليبية»، وما انتهى إليه الأمر بتراجعها منكسرة منهزمة؛ تجر أذيال الخيبة.

وبالإضافة إلى هذا فإن الإسلام لم يعترف بعقائد النصارى الباطلة؛ مثل التثليث وبنوة المسيح والصلب والفداء...، بل إنه فندها وبين زيفها، وقرر بطلانها وتهافتها بالأدلة الدامغة.

وكذلك فإن الإسلام قد أقام سداً منيعاً في وجه انتشار النصرانية وتمددها، بل إنه انتشر في المغارب والمشارق على حساب رقعتها، ودخلت شعوب كثيرة كانت تدين بالنصرانية في دين الحق، وأعلنت الرضا بالله تعالى ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولًا، فتقلصت بهذا رقعة النصرانية، وانحسر مدُّها، وانقرض في كثير من الأقطار وجودها.

وفي ذات الوقت خشي النصارى في الغرب من وصول الصورة الحقيقية للإسلام إلى جماهيرهم النصرانية كي لا تعتنقه؛ إذ الإسلام دين الفطرة، ولو أتيح لغير المسلمين التعرف عليه ودراسته في جو من الإنصاف لما ترددوا في الإيمان والرضا به دينا، هذه حقيقة يعرفها الأحبار والرهبان غاية المعرفة.

لهذا وغيره أدرك النصارى أن الإسلام يشكل تهديداً حقيقياً لديانتهم، فهبوا يكتبون عنه بروح متعصبة وقلوب حاقدة، وقامت طلائع المستشرقين تعمل في دأب على تشويه صورة الدين الحنيف لدى الأوربيين كي لا يعتنقوه، واندفع رجال الدين الذين درسوا الإسلام كالمجانين يشوهون صورة الدين العظيم، في مجافاة بالغة للعقل والمنطق، والمعايير الأخلاقية النبيلة، فلم يتركوا نقيصة ولا رذيلة إلا وألصقوها بالإسلام ورسوله وتاريخه ورجاله ومبادئه، وكل ما يتصل به،

مـن منطلـق كراهيتهم لـه واعتقادهم أنه ديـن معاد للنصرانيـة، وخطرٌ عليها .

وقد اعترف المستشرقون المعاصرون بهذا الأمر، فقال «رودي بارت»:

«حقيقـة إن العلمـاء ورجال اللاهوت فـي العصر الوسـيط كانوا يتصلون بالمصـادر الأولـى فـي تعرفهم على الإسـلام، وكانـوا يتصلـون بها على نطاق واسـع، ولكن كل محاولة لتقييم هذه المصـادر على نحو موضوعي نوعـا ما كانت تصطـدم بحكم سـابق؛ يتمثل فـي أن هذا الديـن المعادي للنصرانية لا يمكن أن يكون فيـه خير، هكذا كان الناس لا يولون تصديقهم إلا لتلـك المعلومـات التـي تتفق مع هـذا الـرأي المتخذ من قبـل، وكانوا يتلقـون بنهم كل الأخبـار التي تلـوح لهم مسـيئة إلى النبـي العربي وإلى دين الإسـلام» [16].

وقـد اعترف «جيبرت النوجنتـي» أو «غيلبرت دونوجنـت» (ت ١١٢٤م) من أنه لا يعتمـد في كتاباته عن الإسـلام على أيـة مصادر مكتوبة، وأشـار فقط إلى آراء العامة، وأنه لا يوجد لديه أية وسـيلة للتمييـز بين الخطأ والصواب... وأنه قـال في الختام - فـي صفاقة يُحسـد عليها -:«لا جناح على الإنسـان إذا ذكـر بالسـوء مـن يفوق خبثه كل سـوء يمكـن أن يتصوره المـرء» [17].

وللأسـف الكبيـر فإن هـذه الـروح العدائية فـي الكتابة عن الإسـلام قد ظلـت مصاحبـة للاستشـراق طيلـة مراحلـه، وبقيـت حتـى الآن أحقاداً كامنـة لم تُطفئهـا الأيام، ولا تزال تُفرز سـموماً وأفـكاراً عدائية جائرة ضد الإسـلام والمسلمين.

ب - دراسة الإسلام بتأثير حركات الإصلاح الديني الكنسي:

وقد سـار الدافع الديني للاستشـراق في اتجـاه آخر إبان ظهور ما سُـمي بـ«حركة الإصلاح الديني المسـيحي».

وقد كان لهذه الحركة أثر في دراسة الإسلام في جانبين:

16- زقـزوق، محمود حمدي، الاستشـراق والخلفيـة الفكرية للصراع الحضـاري، دار المعـارف (ص 32 - 33)، نقلا عن رودي بارت (ص 9 - 10).

17- بوزورث، جوزيف شـاخت كليفورد، 1978م، تراث الإسـلام،الإصدار الثامن لكتب سلسـلة عالـم المعرفة، الكويت، (37/1- 38)، وينظر: إ.فون جرونيباوم. جوسـتاف، ترجمـة: توفيق، عبد العزيز، 1997م، حضارة الإسـلام، ط1، (ص 69).

الجانب الأول: حاجة دعاة الإصلاح أنفسهم لدراسة اللغة العربية كي تمكنهم من فهم اللغة العبرية:

ذلك أنه «عندما قامت حركة «لوثر» (١٤٨٣ - ١٥٤٦م) بالثورة على الفاتيكان، بدأ دعوته بالدعوة إلى دراسة التوراة في لغتها الأولى، وهي العبرية، ولما كانت العلاقة بين العبرية وبين العربية وثيقة، وكانت العبرية تائهة المعالم، وغير مضبوطة، فإن الاعتماد على اللغة العربية في التعرف على الكلمات العبرية كان أمراً ضروريًا» [18].

«ومن هنا اتجهوا إلى دراسة العبرانية، وهذه أدت بهم إلى دراسة العربية فالإسلامية، لأن الأخيرة كانت ضرورية لفهم الأولى، خاصة ما كان منها متعلقاً بالجانب اللغوي، وبمرور الزمن اتسع نطاق الدراسات الشرقية حتى شملت أدياناً ولغاتٍ وثقافات غير إسلامية وغير عربية» [19].

الجانب الثاني: دراسة الإسلام بقصد عرض نقائصه «المزعومة» لإشغال جموع النصارى بها عن الإصغاء لزعماء حركات الإصلاح في نقد رجال الكنيسة وكشف فضائحهم:

وفي غمار تلك الحركات الإصلاحية التي تفجّرت ينابيعها، وتدفق عبر القرون ضد الكنيسة تيارها، تتحدى سلطانها، وتهتك الأستار عن حقيقة رجالها، وتكشف عن كثير من فضائحهم؛ برز دافع ديني لدراسة الإسلام، وتعرف المزيد عنه بقصد عرض «نقائصه» المتوهمة، والإكثار من الحديث عن «مساوئه» - المزعومة -، رغبة من الكنيسة في تشويه صورته أمام جموع النصارى في الغرب، حتى تنصرف هذه الجموع عن توجيه النقد لرجال الدين تأثراً بما يشيعه أرباب الحركات الإصلاحية المتتابعة خلال الأعصار، ولكي ينصرف الغربيون كذلك عن التنبه لما في دينهم من تحريفات وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان، وحماية الكنيسة من الأخطار التي تواجهها، وتزويد رجالها بمعلومات يمكن أن

18- الدكتور: الجبري، عبد المتعال محمد، 1416هـ - 1995م، الاستشراق وجه للاستعمار الفكري، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة (ص 82).

19- الدكتور: البهي، محمد، 1383ه - 1964م، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط4، مكتبة وهبة (ص 430).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

يوظفوهـا ويتحصنوا بها ضد الإسـلام [20].

وهـذا واحد مـن رجـال الكنيسـة المضللين، وهـو المسـمى «بطرس الموقـر»، والـذي كان «راعيـاً لأول ترجمـة لاتينيـة للقـرآن، كمـا كان هو نفسـه صاحـب حملة جدلية طائشـة ضـد الإسـلام» [21]، حيـث كان يعتبر الإسـلام هرطقـة نصرانيـة، يبرر جهـوده في سـبيل إيجاد تلـك الترجمة التـي ظهـرت عـام ١١٤٣م فيقول:

«إذا كان هـذا العلـم يبـدو مـن النوافـل الزائـدة لأن العدو ليـس عرضة للهجـوم بمثل هـذا السـلاح، فإنـي أرد بأن في بـلاد ملك عظيـم تكون بعـض الأشـياء للدفـاع، وبعضهـا للزينة، وبعضهـا لكليهمـا معًا...

[إلـى أن قال]: وكذلك الحـال مع هذا العمل، فإذا لم يكـن بالإمكان تنصير المسـلمين به، فمن حـق العالم علـى الأقل أن يسـاند إخوانـه الضعفاء في الكنيسـة الذين يسهل افتضاحهم بأشـياء صغيرة» [22].

ج - دراسة الإسلام من أجل القيام بتنصير المسلمين:

وقـد برز الدافـع الديني للاستشـراق أكثر ما بـرز، وتمثل في اتجـاه خطير، ألا وهو «التبشـير» بالنصرانية، حيـث رغب النصارى في تنصير المسـلمين، والقيـام بأعمال وأنشـطة تبشـيرية بينهـم، وعملوا على بـذل كل ما في وسـعهم لحمل المسـلمين على ترك الإسـلام، أو هجر تعاليمه، والتخلي عـن اتخاذها منهـج حياة لهم، ودسـتوراً يحكم جميع شـئونهم.

ولهـذا الدافـع كان الإقبـال على تعلـم اللغة العربيـة وآدابهـا، ليتم لهم قـراءة العلـوم الإسـلامية، والتعـرف علـى مبـادئ الإسـلام ومصادره وشـعوبه وحضارتـه، ولـكي يتسـنى لهـم وضـع الخطـط والتصـورات المناسـبة لتشـكيك المسـلمين في دينهم، وتشـويه صورتـه أمامهم،

20- بقلم أ.ل. طيباوي. المستشرقون الناطقون بالإنجليزية ومدى اقترابهم من حقيقة الإسلام. ملحق بكتاب الدكتور: البهي، محمد، 1983م، الفكر الإسلامي الحديث، معهد الإنماء العربي (ص 477).

21- المصدر السابق (ص 476).

22- زقزوق، محمود حمدي، الاستشراق والخلفية الفكرية (ص 31 - 32)، نقلا عن: «ساذرن»؛ ونظرة الغرب إلى الإسلام في القرون الوسطى، لمؤلف: ر. س. سذرن، مكتبة البيرة (ص 56 - 57)، وينظر: لمجموعة من الباحثين. المترجم / المحقق: قاسم، عبده قاسم - حسن، زكي محمد، 2007 م، تراث الإسلام، تصنيف «شاخت» و«بوزورث»، ط1، المركز القومي للترجمة، (ص 40 - 41).

حتى يسهل عليهم القيام بأعمال التبشير بينهم.

ومن أظهر الدال على وجود هذا الدافع التبشيري للدراسات الاستشراقية:

أنه «جاء في تقرير المراجع الأكاديمية المسئولة في جامعة كمبردج بالنسبة لإنشاء كرسي اللغة العربية فيها، في خطاب مؤرخ في ٩ من مايو ١٦٣٦م إلى مؤسسي هذا الكرسي:

ونحن ندرك أننا لا نهدف من هذا العمل إلى الاقتراب من الأدب الجيد بتعريض جانب كبير من المعرفة للنور بدلًا من احتباسه في نطاق هذه اللغة التي نسعى لتعلمها، ولكننا نهدف أيضاً إلى تقديم خدمة نافعة إلى الملك والدولة عن طريق تجارتنا مع الأقطار الشرقية، وإلى تمجيد الله بتوسيع حدود الكنيسة، والدعوة إلى الديانة المسيحية بين هؤلاء الذين يعيشون الآن في الظلمات» [23].

فهذا الخطاب - كما هو واضح - ينص صراحة على خدمة هدفين: أحدهما تجاري، والآخر تبشيري.

كما أن المصادر التاريخية قد ذكرت أن مجمع فيينا الكنسي قرر سنة ١٣١٢م إدخال اللغة العربية مع لغات أخرى في جامعات: باريس، وبولونيا، وأكسفورد، وسلمنكا، وأن الغرض من هذا القرار كان تبشيرياً خالصاً، وكنيساً لا علمياً [24].

وقد كان ذلك القرار نتيجة لمقترحات المبشرين الحاضرين يوم ذاك، وعلى رأسهم المبشر القديم «رامون لل القطلوني»، والذي كان أشهر المبشرين في زمانه [25].

23- المستشرق والمؤرخ النمساوي جرونيباوم، جوستاف إدموند فون، حضارة الإسلام، دار «الأهلية» في عمّان، وقد صدر سابقاً عن «الهيئة العامة للكتاب» في القاهرة 1909م-1972م، بترجمة: جاويد، عبد العزيز توفيق، ومراجعة وتحقيق: العبادي، عبد الحميد (ص74)، نقلا عن: حياة رامون لُل، لكاتب مجهول حوالي سنة 1311م (ص 43).

24- الدكتور: الجبري، عبد المتعال محمد، الاستشراق وجه للاستعمار الفكري (ص 16 - 17) بتصرف. وقد ذكر أن كلام المستشرق المذكور جاء في كتاب له بعنوان: «تاريخ الاستشراق والمستشرقين في أوروبا بدءا من القرن التاسع عشر»، نشره سنة 1943م، وأنه وضع رسالة أخرى عن الدراسات العربية في أوربا سنة 1955م لتأكيد هذا المعنى.

25- بلير، جون سي، ترجمة: مسلمان، مالك، نشر في 3 يوليو، 2019م، مصادر الإسلام، بحث في مصادر عقيدة وأركان الديانة المحمدية (ص 6).

وفي هذا يقول المستشرق «جوستاف إ.فون جرونيباوم»: «فإنه [يقصد: رامون لُل] لما مثل أمام مجلس فيين (١٣١١ - ١٣١٢) اقترح أموراً ثلاثة للمحافظة على شرف العقيدة الكاثوليكية المقدسة وتوقيرها ونشرها:

أولها: أنه ينبغي أن تُبنى أماكن معينة يتوفر فيها أشخاص بأعيانهم من القانتين ذوي الذكاء الرفيع على دراسة لغات شتى، بغية التبشير بالإنجيل المقدس للشعوب كافة.

وثانيها: أنه ينبغي أن يتكون من جميع الفرسان المسيحيين نظام خاص، ينبغي أن يدأب جاهداً لفتح الأراضي المقدسة.

وثالثها: أنه معارضة لرأي ابن رشد الذي حاول في أشياء كثيرة أن يعارض العقيدة الكاثوليكية؛ ينبغي أن يؤلف رجال العلم كتباً تفند الآراء المذكورة، وتبهت كل من يرى ذلك الرأي. وكانت الثمرة المباشرة لمقترحه الأول هي إصدار المجلس قراراً بإنشاء خمس كليات لتعليم العبرية والعربية والكلدانية في روما وبولونيا وباريس وأكسفورد وسلامنكا»[26].

ولقد اعترف «يوهان فيوك» - في صراحة - بالدافع الديني التبشيري للاستشراق، فقال: إن الاستشراق لم يكن عملًا علمياً محضاً؛ بل إن المراد منه هو الرد على الإسلام، والتبشير بالنصرانية بين المسلمين، وذلك بتراجم عربية للإنجيل[27].

26- بقلم أ.ل. طيباوي. المستشرقون الناطقون بالإنجليزية ومدى اقترابهم من حقيقة الإسلام. ملحق بكتاب الدكتور: البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث (ص 479).

27- كان أشهر المبشرين في مصر والعالم العربي، وهو صاحب فكرة مؤتمرات التبشير، وقد بدأ في البحرين عام 1901م تقريباً، وانتقل منها إلى الإحساء، ثم عاد إلى البحرين، وكان يلقب نفسه بضيف الله، والأهالي يدعونه ضيف الشيطان، وقد فتح أول أمره حانوتا في السوق لبيع الكتب المختلفة، ثم تخصص بالتدريج في بيع الكتب التبشيرية، وساعدته القنصلية الإنكليزية في بناء مدرسة ومستشفى، وعُني بالكتابة عن الإسلام، وأذاع آراء المبشرين وشبهاتهم، ومن أهم كتبه الإسلام: ماضيه، حاضره، مستقبله الذي دعا فيه أوروبا إلى إثارة حملة من الدعوة إلى الإقليمية في العالم الإسلامي لتمزيق وحدته الفكرية، وخلق قضايا قومية ذات جذور تاريخية لتفريق الصف وسيادة النفوذ الاستعماري. ينظر: الجندي، أنور، 1977م، الإسلام في وجه التغريب. مخططات التبشير والاستشراق، دار الاعتصام، القاهرة، (ص 99). ويقول الأستاذ المجاهد «عبد الله التل»: وأعجب العجب أن يعلم القارئ بأن صموئيل زويمر هذا الذي كان يرأس مؤتمرات التبشير من «أدنبرة» في أقصى الغرب إلى «لكنو» في أقصى الشرق، والذي قاد معارك التبشير طول ستين عاماً انتهت بهلاكه سنة 1952م، قد كشف عن يهوديته الدفينة الراسخة في أعماق نفسه، وذلك بأن طلب حاخاماً يُلقنه في ساعاته الأخيرة أثناء احتضاره، في أقصى الغرب إلى «لكنو» في أقصى الشرق، والذي قاد معارك التبشير طول ستين عاماً انتهت بهلاكه سنة 1952م، وقد أخبرني راهب من أصدقائي ايام معركة القدس،

ثم إن سجل الحركة الاستشراقية مليء بالكثيرين من المبشرين ورجال الدين النصارى، الذين لبسوا أردية العلم فوق عباءات الكهان، وراحوا يشتغلون بالاستشراق لخدمة الحركة التنصيرية على مر العصور، حيث سودوا ألوف الصحائف في عرض الإسلام والانتقاص منه، والطعن فيه، فكانوا بمثابة المصنع الذي يُصنع الشبهات، ويقذف بالدراسات المناوئة للإسلام والمسلمين، وتقوم الحركة التنصيرية بدور التسويق والترويج لتلك الدراسات المسمومة، واستغلالها بما يخدم أغراضهم.

وهذا «جون سي بلير» أحد المستشرقين البريطانيين يصرح في استهلال كتاب له عما زعم أنها «مصادر الإسلام»، - كتبه عام ١٩٢٥م - بأنه يؤمل أن يكون كتابه مفيداً للمبشرين وللكنيسة في العمل التنصيري بين المسلمين، فيقول:

«إن المؤلف ليأمل بأن الكتاب سيكون مفيدا للمبشرين في عملهم بين المحمديين، ولجميع باحثي الإسلام، كما ستجد دوائر الحلقات الدراسية في الكنيسة الأم فيه عونا في دراستها المسألة المحمدية».

وحقا ما يقرره أحد الباحثين قائلا: «ومنذ البداية كان هناك تجاوبٌ في القصد بين المستشرق الأكاديمي والمبشر الإنجيلي».

وأخيراً وليس آخراً؛ فقد مر بنا في الفصل السابق أن الاستشراق قام في أول أمره على أكتاف الرهبان والقساوسة، وأوردنا بعض الأسماء القديمة، ونضيف هنا - على سبيل المثال لا الحصر - المستشرق الأمريكي «صمويل زويمر» رأس المنصرين في البلاد العربية والإسلامية، ومهندس خطة عقد المؤتمرات لمتابعة أعمال التنصير في النصف الأول من القرن العشرين [28]، والمستشرق الفرنسي «لوى ماسنيون»، والمستشرق الأسباني القديم «ريمون لول» رأس المنصرين في عصره،

أن الكنيسة تحتفظ بهذا السر المذهل، ولا تبوح به حتى لا تنكشف حيل اليهود الذي يتظاهرون باعتناق النصرانية، وحتى لا يظهر إخفاق جمعيات التبشير التي تبذل الملايين عبثاً، وتنخدع بمكر اليهود وخططهم الخبيثة لبث الفتن والبغضاء بين الإسلام والمسيحية. ينظر: التل، عبد الله، 1398هـ - 1978م، جذور البلاء، ط2، مطابع دار القلم والمكتب الإسلامي- بيروت (ص 228). وأوصى قبل موته بأن يدفن في مقابر اليهود. وينظر: قطب، محمد، 14071هـ - 1987م، واقعنا المعاصر، ط1، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر - جدة (ص 196).

28- البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي (ص 431).

وصاحب المقترحات الخطيرة في مجمع فيينا الكنسي بشأن مكافحة الإسلام، والتي أوردناها قبل قليل، والأمريكي «د. ب. ماكدونالد»، والفرنسي «هنري لامانس اليسوعي»، والإنجليزي «ألفرد جيوم»، وغيرهم كثيرون، لا يتسع لذكرهم المقام.

المستشرقون اليهود والدافع الديني:

ولا ننسى - ونحن نتحدث عن الدافع الديني للاستشراق - المستشرقين اليهود خاصة، فالظاهر أنهم - كما يقول الدكتور البهي - «أقبلوا على الاستشراق **[أولًا] لأسباب دينية**، وهي محاولة إضعاف الإسلام، والتشكيك في قيمه، بإثبات فضل اليهودية على الإسلام بادعاء أن اليهودية في نظرهم هي مصدر الإسلام الأول، و**[ثانياً] لأسباب سياسية** تتصل بخدمة الصهيونية: فكرة أولًا ثم دولة ثانياً.

هذه وجهة نظر ربما لا تجد مرجعاً مكتوباً يؤيدها، غير أن الظروف العامة والظواهر المترادفة في كتابات هؤلاء المستشرقين تعزز وجهة النظر هذه، وتخلع عليها بعض خصائص الاستنتاج العلمي».

والحقيقة إن عداوة اليهود للإسلام قديماً وحديثاً أمرٌ لا يحتاج إلى كبير جهد في التعرف عليه، ويكفي أن الله تعالى قد قال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [سورة المائدة: ٨٢].

ولما بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وأخذ يدعو إلى الإسلام؛ كان ليهود على رأس من ناصبه العداوة، وخاصة في مجال الحرب الفكرية، فلكم قادوا حملات التشكيك والتشويه وتزييف الحقائق، وكانوا يتولون إمداد الكفار الوثنيين بالشبهات التي ينثرونها في وجه الدعوة الإسلامية، واشتعلت بسببهم نار الحرب الفكرية المعادية للإسلام، ولا نكون مبالغين إذا قلنا إنهم كانوا - ولا يزالون - بمثابة الشيطان في عصابة المجرمين.

ولقد ظل اليهود خلال أدوار التاريخ المتعاقبة يقذفون بالأفكار المعادية للإسلام، ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، حتى عصرنا الحاضر الذي شهد نشاطاً محموماً في هذا المجال، فقاموا على كل صعيد،

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وركبوا كل سبيل، وجندوا كل شيء من أجل نشر الفكر المعادي لبني الإنسان بعامة، والإسلام والمسلمين بخاصة.

وفي عالم الاستشراق وُجدت رموز كثيرة من اليهود الذين جاءت دراساتهم طافحة بالتحامل والتعصب ضد الإسلام، وبقيت - مع الأسف - مراجع للباحثين في الإسلاميات من الغربيين، بل وبعض المسلمين الذين يدرسون في الغرب، ومن هؤلاء المستشرقين اليهود: المجريُّ «جولد زيهر»، والصهيوني الأمريكي (الإنجليزي الأصل) «برنارد لويس»، والألماني «ولهلم رودلف»، وزميله «يوسف شاخت».. وغيرهم كثير.

المبحث الرابع: هدف الاستشراق وأبرز المستشرقين

أولًا: الهدف من الاستشراق:

كان الهدف الأهم من الاستشراق هو ترجمة كتاب القرآن الكريم، وبالرغم من ذلك فهذه الحركة لم تترك الهدف الأساسي لها تمامًا وهو دراسة علوم الإسلام، أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دراسة التاريخ والفقه الإسلامي، وآداب اللغة العربية، وكان الهدف من وراء ترجمة القرآن الكريم هو تشويه صورة الإسلام، فكانت أفضل طريقة لفهم الإسلام هي ترجمة كتابه، فقاموا بالترجمة حتى تكون لديهم ردود على القضايا التي تختلف مع الدين المسيحي [29].

ثانياً: أبرز المستشرقين:

في التاريخ الاستشراقي الطويل كان هناك مجموعة من المستشرقين الذين اهتموا بالحضارة الإسلامية بشكل صادق، وكانت دراستهم عبارة عن محاولة منهم للنظر لهذا الأمر بطريقة موضوعية، وبعضهم استطاعوا النجاح في مجال الاستشراق، ولكن الكنيسة المسيحية لم ترحب بهم لأنهم متعارضين مع اتجاهها في هذا المجال، ومن أبرز

29-الشدي، عادل بن علي، 2011م، الترجمات الاستشراقية لمعاني القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر.

مستشـــرقين الغرب ضد الإســـلام:

1. رايمونـــد لول: عاش ٩ ســـنوات من عمره يدرس اللغـــة العربية والقرآن الكريـــم، وقـــام بالطلب مـــن بابـــا روما إقامـــة جامعـــة تُـــدّرس العربية حتـــى تُخرج مستشـــرقين باســـتطاعتهم الوقوف ضد الإســـلام، وخلال مؤتمـــر فينـــا قـــام البابا بإعـــلان إقامـــة كـــراس لتدريس العربيـــة ويقع في ٥ جامعات همـــا: يولونيا بإيطاليا، ســـلمنكا بأســـبانيا، باريس، جامعة البابوية بروما، وأكســـفورد.
2. كازانوفـــا: يعتبر هذا المستشـــرق مـــن أكثرهم كراهية للعقيـــدة وللنبي صلى الله عليه وســـلم، وقد اتضحت الديانة المســـيحية القروسطية في كتابـــه الذي يحمـــل عنوان (محمد ونهايـــة العالم)، وقـــد كانت محاولات كازانوفـــا فـــي هذا الكتـــاب هي تأكيـــد تأثير الإنجيـــل على القـــرآن الكريم بكل الوســـائل الممكنة [30].
3. بطـــرس المكرم: هو فرنســـي مـــن الرهبانيـــة البندقيـــة، ورئيســـاً للدير كلونـــي، وقـــد قـــام بالعمل علـــى تجميـــع بعـــض المترجمين حتـــى يأتي بمعلومات موضوعية عن الدين الإســـلامي، وكان السبب وراء الترجمة الأولـــى لمفـــردات القرآن الكريـــم بالاتينيـــة وكان ذلك في عـــام ١١٤٣م.
4. كارل بروكلمـــان: مشـــى علـــى خطـــى (كازانوفـــا)، حيث وجـــه الإهتمام للنبي محمد صلى الله عليه وســـلم بتأليف الإســـلام مـــن الدين اليهودي والمســـيحي، معتمدًا على مصـــادر يهودية قد ذكـــرت مفهوم الخطيئة الأصليـــة فقـــال بروكلمـــان: «وليس يجـــوز أن نطلـــق الحكـــم على دين محمـــد على أســـاس القـــرآن وحده طبعًا، وليســـت المســـألة مســـألة نظـــام مرتب، إذ لـــم تكن الدقة والتماســـك الفكري أقـــوى جوانبه...، ولم يكـــن عالمـــه الفكري مـــن إبداعه الخـــاص إلا إلى حـــد صغير، فقـــد انبثق فـــي الدرجة الأولى عن اليهوديـــة والنصرانية، فكيَّفه محمـــد تكييفًا بارعًا وفقًـــا لحاجات شـــعبه الدينية».

30- حامد، ياسر تاج الدين، مقالات مستشرقون وقفوا ضد الإسلام.

المبحث الخامس: كتب الاستشراق

قام مجموعة من المستشرقين بتأليف كتب تتحدث عن الإسلام على أساس أفكار خاطئة، كان الهدف منها التأثير على صورة الإسلام بالسلب، وبالرغم من ذلك كان هناك البعض منهم ممن عاشوا فترة من عمرهم بين المسلمين وتعرفوا على أخلاق وآداب الإسلام تمكنوا من كتابة مؤلفاتهم بصدق خالص، والبعض منهم قد اهتدى للإسلام وهذه بعض الكتب عن الاستشراق المتطرف والحيادي [31].

أولًا: كتب الاستشراق المتطرفة تتلخص في التالي:

1. تاريخ القرآن من تأليف لتيودور نولدكه.
2. تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي للمؤلف جولد زيهر.
3. دراسات في تاريخ الثقافة الإسلامية للمستشرق فون جرونيباوم.
4. مقالة في الإسلام لجرجس سال.

ثانياً: كتب الاستشراق المحايد تتلخص في التالي:

1. دفاع عن الإسلام للمؤلفة لورا فيشيا فاغليري.
2. أبحاث عن الإسلام والمسيحية واليهودية من تأليف موريس بوكاي.
3. إظهار الإسلام لروجيه دو باسكويه.
4. رسالة: القضاء الإسلامي في مصر في القرون الوسطى للمستشرقة آنا ماري شيمل.

31- هونكه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب ،دار صادر.

الفصل الثاني:
آثار الاستشراق في جميع مجالاته

وفيه أربعة مباحث وهي كالتالي:
المبحث الأول: آثار الاستشراق العقدية.
المبحث الثاني: آثار الاستشراق الفكرية والثقافية.
المبحث الثالث: آثار الاستشراق الاجتماعية.
المبحث الرابع: آثار الاستشراق السياسية والاقتصادية.

المبحث الأول: آثار الاستشراق العقدية

من أبرز الآثار العقدية للاستشراق في العالم الإسلامي ظهور تيار من المفكرين والعلماء والسياسيين- وحتى الناس العاديين أو العامة- الذين نادوا بفصل الدين عن الحياة، أو ما يطلق عليه العلمانية. فالعقيدة الإسلامية تربط كل مجالات الحياة بالإيمان بالله عزَّ وجلَّ، وبالتصور العام الذي جاء به الإسلام للخالق سبحانه وتعالى والكون والإنسان. فلمَّا كانت أوروبا قد وجدت الديانة النصرانية المحرفة تعيق تقدمها ونهضتها ظهر فيها التيار الذي أطلق عليه التنوير منادياً بفصل الدين عن الحياة، أو قصر الدين على الشعائر التعبدية، والعلاقة بين الله والإنسان. أما شؤون الحياة الأخرى من سياسة واقتصاد واجتماع فلا علاقة للدين به. ونظراً لأن أوروبا لم تعرف النصرانية الحقيقية أو الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام بما أحدثه بولس فيها من تحريفات، فإن ما ينطبق على أوروبا لا يمكن أن ينطبق على الإسلام. ونهضت أوروبا نهضتها بمحاربة الدين والكنيسة، وبلغت الذروة في هذه الحرب في الثورة الفرنسية. وقد أثَّر الاستشراق في هذا المجال عن طريق البعثات العلمية التي انطلقت من العالم الإسلامي إلى فرنسا، كما يقول الشيخ محمد الصبَّاغ:(إنَّ إفساد الطلبة المبعوثين لم يكن ليتحقق في بلد من البلاد الأوروبية كما كان يمكن أن يتحقق

في فرنسا التي خرجت من الثورة الفرنسية وهي تسبح في بحور من الفوضى الخلقية والفكرية والاجتماعية ...من أجل ذلك كانت فرنسا محل البعثات) [32]. فانطلقت هذه البعثات من تركيا ومن مصر ومن إيران ومن المغرب. وكانت هذه البعثات تحت إشراف مستشرقين فرنسيين؛ فمثلًا كانت البعثة المصرية تحت إشراف جونار. ويقول أحد المستشرقين عن البعثات الأولى أنها كانت لدراسة الهندسة والفنون الحربية، ولكن المعلمين الفرنسيين كانوا حريصين على أن ينقلوا إلى الطلاب المسلمين الآداب الفرنسية والثقافة الفرنسية [33].

ومن تأثير الاستشراق في المجال العقدي: الاهتمام المبالغ فيه بالصوفية، وبخاصة تلك التي ابتعدت عن الكتاب والسنَّة، فتجدهم يجعلون لابن عربي مكانة خاصة في النشاطات الاستشراقية، ويجذبون أبناء المسلمين لمثل هذه الاهتمامات. كما أن من اهتمامات الاستشراق التي تدعو إلى الشكوك في نياتهم الاهتمام بالفرق المنحرفة، كالرافضة والإسماعيلية وغيرها من الفرق، فيعطونها من وقتهم ومن دراساتهم ما تجعل الغريب عن الإسلام يظن أن هذا هو الإسلام. وقد حرص الاستشراق والتنصير على إنشاء المدارس والجامعات الغربية في العالم الإسلامي، فمن ذلك الكلية الإنجيلية التي تحوَّلت إلى الجامعة الأمريكية التي لها فروع في كل من القاهرة، وبيروت، وإسطنبول، ودبي. بالإضافة إلى كلية فيكتوريا (مدرسة ثانوية، وقد أصبحت منذ أكثر من عشرين سنة تضم المراحل الدراسية كلها) والكلية الأمريكية في بيروت (مدرسة ثانوية) وقد زعم كرومر Cromer في احتفال بمدرسة فيكتوريا بأن الهدف من هذه المدرسة وشبيهاتها تنشئة أجيال من أبناء المسلمين يكونون جسراً بين الثقافة الغربية ومواطنيهم المسلمين. ولعلها عبارة ملطّفة لتكوين جيل ممسوخ لا يعرف ثقافته ولا عقيدته [34]، وقد وصف الشيخ سعيد الزاهري التلاميذ

32- الضباع، محمد، 1398هـ 1978م، الابتعاث ومخاطره، المكتب الإسلامي، دمشق (ص 29-30).

33- لويس، إيرنارد،1963م، الشرق الأوسط في مواجهة الغرب (21/21-29).

34- حسين، محمد محمد، 1402ه -1982م، الإسلام والحضارة الغربية، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت (ص 46).

الجزائريين الذين درسوا في المدارس الفرنسية في الجزائر - أطلق عليها خداعاً المدارس العربية - بأنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يتحدثون اللغة العربية فيما بينهم، ولا يؤمنون بأن القرآن الكريم وحي من الله (...)[35].

المبحث الثاني: آثار الاستشراق الفكرية والثقافية

حقَّق الاستشراق نجاحاً كبيراً في التأثير في الحياة الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي، فبعد أن كان القرآن الكريم والسنَّة المطهرة وتراث علماء الأمة الذين فهموا هذين المصدرين فهماً جيداً، وعاش المسلمون على هدي من هذه المصادر في جميع مجالات الحياة، أصبحت المصادر الغربية تدخل في التكوين الفكري والثقافي لهذه الأمة، سواء أكان في نظرتها لكتاب ربها سبحانه وتعالى، ولسنة نبيها، أو للفقه أو للعلوم الشرعية الأخرى، أو في منهجية فهم هذه المصادر ومنهجية التعامل معها، كما أثَّر الفكر الغربي في المجالات الفكرية الأخرى، كالتاريخ أو علم الاجتماع أو علم النفس أو علم الإنسان أو غيره من العلوم.

وقد استطاع الاستشراق تحقيق هذا النجاح بما توفَّر له من السيطرة على منابر الرأي في العالم الإسلامي، فقد أنشأ الغرب العديد من المدارس، كما أن العديد من أبناء الأمة الإسلامية تلقوا تعليمهم على أيدي المستشرقين في الجامعات الغربية (الأوروبية والأمريكية). ولمَّا كانت بعض البلاد العربية والإسلامية خاضعة للاحتلال الأجنبي فقد مُكِّن لهؤلاء الذين تعلَّموا في مدارسه. فما زالت الصلة قوية فيما بين الطلبة الذين تخرَّجوا في كلية فيكتوريا بعد أن تسلَّم كثير منهم مناصب حساسة في بلادهم. ومن المنابر التي استطاع الغرب أن ينشر من خلالها الثقافة والفكر الغربيين وسائل الإعلام المختلفة، من صحافة وإذاعة وتلفاز ونشر بأشكاله المتعددة. فقد أنشئت الصحف والمجلات

35- الزاهري، محمد السعيد، الإسلام في حاجة إلى دعاية وتبشير، دار الكتب الجزائرية، الجزائر(ص108).

التـي تولَّى رئـاسة تحريرها أو عمليـة الكتابة فيها كثير من الذين تشـبَّعوا بالثقافـة الغربيـة. وقد بذلوا جهـوداً كبيـرة؛ للرفع من شـأن تلاميذهم، فهـذا يطلق عليـه (عميد الأدب العربـي)، وآخر يطلق عليه (أسـتاذ الجيل) وثالـث يطلق عليه (الزعيـم الوطني).

وكان للاستشـراق دوره في مجال الأدب شعراً ونثراً وقصة. فقد استغلت هذه الوسـائل في نشـر الفكـر الغربي العلمانـي، وبخاصة عـن طريق ما سـمِّي بـ(الحداثة) التي تدعو إلى تحطيم السـائد والمـوروث، وتفجير اللغة، وتجـاوز المقدس، ونقـد النصوص المقدسـة. وقد اسـتولى هؤلاء على العديـد مـن المنابر العامة، ولم يُتيحوا لأحد سـواهم أن يقـدِّم وجهة نظر تخالفهـم، وإلاَّ نعتوه بالتخلف والرجعية والتقليديـة وغير ذلك من النعوت الجاهـزة. وقد انتشـرت في البـلاد العربية الإسـلامية المذاهـب الفكرية الغربيـة في جميـع مجالات الحياة: في السياسـة والاقتصـاد، وفي الأدب وفـي الاجتماع. ففي السياسـة ظهر مـن ينـادي بالديموقراطية ويحارب الإسـلام، وفـي الاقتصـاد ظهر مـن تبنَّى الفكر الشـيوعي والاشـتراكي، وفـي الأدب ظهر مـن نـادى بالنظريات الغربيـة في دراسـة اللغة وفي الأدب وفـي النقـد الأدبـي، وأخـذ كثيـرون بالنظريـات الغربيـة في علم الاجتمـاع وفـي التاريـخ وفي علـم النفس وفي علـم الإنسـان وغير ذلك مـن العلوم [36].

36- حسـن، محمد خليفـة، 1997م، آثار الفكر الاستشـراقي في المجتمعات الإسـلامية، عين للدراسـات والبحوث الانسـانية والاجتماعية- بيروت (ص 87-100).

المبحث الثالث: آثار الاستشراق الاجتماعية

تعدُّ الآثار الاجتماعية من أخطر الآثار التي ما زال الاستشراق حريصاً على تحقيقها في العالم الإسلامي. فقد اهتمَّ المستشرقون بدراسة المجتمعات الإسلامية ومعرفتها معرفة وثيقة حتى يمكنهم أن يؤثروا فيها بنجاح، وإن دوافعهم لهذا تنطلق من النظرة الاستعلائية الغربية بأن المجتمعات الغربية وما ساد فيها من فلسفات ونظريات هي المجتمعات الأرقى في العالم، وقد تمكَّن الاحتلال بالتعاون مع الاستشراق في إحداث تغيرات اجتماعية كبيرة في البلاد التي وقعت تحت الاحتلال الغربي. ففي الجزائر مثلًا حطَّم الاستعمار الملكيات الجماعية أو المشاعة للأرض، وذلك لتمزيق شمل القبائل التي كانت تعيش في جو من الانسجام والوئام [37].

وقد تعاون الاستشراق والاحتلال على إحداث النزاعات بين أبناء البلاد الإسلامية بتشجيع النزعات الانفصالية، كما حدث في المغرب العربي أيضاً بتقسيم الشعب المغربي إلى عرب وبربر، والتركيز على فرنسة البربر، وتعليمهم اللغة الفرنسية، ونشر الحملات التنصيرية في ديارهم، وقد أنشأت الحكومة الفرنسية الأكاديمية البربرية في فرنسا؛ لتشجيع هذه النزعة.

ومن الجوانب الاجتماعية التي عمل فيها الاستشراق على التأثير في المجتمعات الإسلامية: البنية الاجتماعية، وبناء الأسرة، والعلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمعات الإسلامية. فقد اهتمَّ الاستشراق بتشويه مكانة المرأة في الإسلام، ونشر المزاعم عن اضطهاد الإسلام للمرأة، وشجَّع الدعوات إلى التحرير المزعوم للمرأة التي ظهرت في كتابات قاسم أمين، والطاهر الحداد، ونوال السعداوي، وهدى الشعراوي، وغيرهم. ويرى الدكتور محمد خليفة أن موقف الاستشراق من المرأة المسلمة نابع من وقوعه (تحت تأثير وضع المرأة الغربية أنها نموذج

37- مطبقاني، مازن بن صلاح، الحياة الاجتماعية في المغرب العربي بين الاستعمار والاستشراق، المنهل- جدة، عدد (471) (ص 50).

يجب أن يحتذى به، وأن ما حققته من مساواة - في نظرهم - وحقوق يجب أن يتسع ليشمل المرأة المسلمة والمرأة الشرقية العامة.... ويضيف خليفة بأن الاستشراق يسعى) إلى تقويض وضع المرأة المسلمة داخل الأسرة على التمرد على النظام، والخروج باسم الحرية، وتصوير وضع المرأة المسلمة تصويراً مزيَّفاً لا يعكس الحقيقة) [38].

وقد أنشئت رابطة دراسات المرأة في الشرق الأوسط ضمن تنظيم رابطة دراسات الشرق الأوسط الأمريكية، وهي التي تهتمُّ بأوضاع المرأة المسلمة، وتشجِّع اتجاهات التغريب من خلال مجلتها ربع السنوية، واجتماعاتها في إطار المؤتمر السنوي لرابطة دراسات الشرق الأوسط، وذلك بدعوة الباحثات المسلمات اللاتي يتبنين الأفكار الغربية من أمثال نوال السعداوي، وفاطمة المرنيسي، وحنان الشيخ، وغيرهن، ومن خلال تنظيم الندوات حول وضع المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية.

ويقوم الاستشراق الإعلامي بدور بارز في الترويج للفكر الغربي في مجال المرأة، ومن ذلك الصحافة الغربية والإذاعات الموجهة. فمن الكتب التي قدمت هيئة الإذاعة البريطانية عروضاً لها كتاب (ثمن الشرف) للكاتبة البريطانية الأصل جان جودون Jan Goodwin التي تناولت فيه دراسة أوضاع المرأة في خمس دول إسلامية هي: الباكستان، وأفغانستان، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية. وقد خلطت الكاتبة فيه بين موقف الإسلام من المرأة وبعض التطبيقات الخاطئة في هذه الدول. ومن المعروف أن الإسلام حَكَمٌ على أهله، وليس سلوك المسلمين حجة على الإسلام....

38- حسن، محمد خليفة، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية (ص 64).

المبحث الرابع: آثار الاستشراق السياسية والاقتصادية

يزعم الغربيون أن الديموقراطية الغربية هي أفضل نظام توصَّل إليه البشر حتى الآن، ولذلك فهم يسعون إلى أن يسود هذا النظام العالم أجمع، ومن بين الدول التي يريدون لنظامهم أن يسودها البلاد الإسلامية، وقد سعوا إلى هذا من خلال عدة سبل، وأبرزها هو انتقاد النظام السياسي الإسلامي، وقد ظهرت كتب كثيرة عن نظام الخلافة الإسلامي، وافتروا على الخلفاء الراشدين بزعمهم أن وصول الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) إلى الخلافة كان نتيجة لمؤامرة بين الاثنين [39]، وكتب مستشرقون آخرون زاعمين أن النظام السياسي الإسلامي نظام قائم على الاستبداد، وفرض الخضوع والمذلة على الشعوب الإسلامية [40] بل بالغ لويس في جعل النظام السياسي الإسلامي يشبه النظام الشيوعي في استبداده وطغيانه [41]، وقد تأثَّرت بعض الدول العربية التي خضعت للاحتلال الغربي بالفكر السياسي الغربي، بأن قامت باستيراد النظام البرلماني دون أن يتمَّ إعداد الشعوب العربية لمثل هذه الأنظمة، فكانت كما قال أحد المستشرقين بأن العرب استوردوا برلمانات معلبة دون ورقة التعليمات [42] وما زالت هذه البرلمانات في البلاد العربية يتحكم فيها الحزب الحاكم الذي لا بد أن يفوز بأغلبية المقاعد بأية طريقة كانت، ومع ذلك فما زال الغرب حريص على نشر الديموقراطية وقد كانت تصريحات الساسة الغربيين بأن (حرب الخليج الثانية) ستكون مناسبة لفرض الديموقراطية في العالم العربي، وستكون البداية في الكويت [43].

ومن الحقائق المثيرة للانتباه أن تركيا (كما رأينا) كانت من أقدم الدول

39- آرنولد، توماس، 1966م، الخلافة: تاريخ الحضارة الإسلامية حتى آخر العهد العثماني، لاهور.

40- لويس، برنارد، 1986م، التقليد الهادئ والناشط في الكتابة السياسية الإسلامية، نشرت في S.O.A.S الجزء الأول، (141/49).

41- لويس، برنارد، 1954م، الشيوعية والإسلام في الشؤون الدولية (1/30-12).

42- لويس، برنارد، ترجمه: صبحي، نبيل، الغرب والشرق الأوسط، القاهرة (ص79).

43- مجلة واشنطن تايمز، 2 فبراير 1991. وواشنطن بوست. 19 فبراير 1991م.

الإسلامية تغرباً وتطبيقاً للنظام الديموقراطي، ولكن عندما وصل الإسلاميون للحكم، وانقلب السحر على الساحر- كما يقال- قلبت الدول الغربية لنظامهم الديموقراطي ظهر المجن، وسعوا إلى تأييد العسكر في كبت الحريات ومصادرة الديموقراطية، ويمكن أن يضاف إلى هذا ما حدث في الجزائر حيث كاد الإسلاميون (جبهة الإنقاذ) أن تصل إلى الحكم عن طريق صناديق الاقتراع والديموقراطية بأسلوبها الغربي، ولكن تكالبت الدول الغربية وغيرها على إجهاض هذه التجربة، وحرمان الإسلاميين من حقهم في الوصول إلى الحكم.

أما في المجال الاقتصادي: فإن الغرب سعى إلى نشر الفكر الاقتصادي الغربي الاشتراكي والرأسمالي، وذلك بمحاربة النظام الاقتصادي الإسلامي، وكما يقول محمد خليفة: (إنَّ المستشرقين في سعيهم للترويج للفكر الاقتصادي الغربي قاموا بـ (إعادة تفسير التاريخ الاقتصادي الإسلامي من وجهة نظر الرأسمالية والشيوعية، كنوع من التأصيل للنظريتين، وتقديمهما على أنهما لا يمثلان خروجاً عن النظام الاقتصادي الإسلامي) [44].

وكان من نتائج الترويج للاشتراكية والرأسمالية في العالم الإسلامي أن انقسم العالم الإسلامي على نفسه، فأصبح قسم منه يدور في الفلك الشيوعي، والقسم الآخر في الفلك الرأسمالي. ولعل من طرائف المواقف الاستشراقية أن تسعى الدول الغربية إلى بثِّ النظام الاشتراكي في بعض الدول العربية، بتدريس الاقتصاد الاشتراكي، والترويج بأن التنمية الحقيقية في العالم العربي تتطلب تأميم وسائل الإنتاج، وأن الحرية الاقتصادية الغربية لا تناسب مراحل التنمية الأولى، ولا شك أن سعيهم إلى بثِّ هذا الفكر أن يبعدوا الإسلام عن العودة إلى حياة المسلمين سياسيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا، وثقافيًّا.

وكان من تأثير الاستشراق أيضاً تشجيع الصناعة في البلاد الإسلامية دون الاستعداد الكافي لها، وإهمال قطاع الزراعة، فقد اقتنع العالم العربي بأن النهضة الحقيقية إنما تكون في الصناعة، ولذلك أهملت

44- حسن، محمد خليفة، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية (ص 79).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الزراعة إهمالًا شبه كلي، مع أن نهضة الغرب الصناعية بدأت بالاهتمام بالزراعة، وما زال الغرب يسيطر على إنتاج الحبوب والمواد الغذائية الأساسية في العالم. ومن الأمثلة على هذا ما حدث في مصر في عهد الرئيس عبد الناصر، حيث تمَّ التوسع في مشروعات صناعية (خيالية) مع إهمال شبه تام للزراعة، حتى أصبحت البلاد عالة على الدقيق الأمريكي والأسترالي وغيرهما. وقد حدث مثل هذا في الجزائر. وإن كنَّا في الحقيقة لم نتقدَّم لا في الزراعة ولا في الصناعة.

الفصل الثالث:
مقارنة بين الاستشراق الكلاسيكي وما بعد الكولونيالية

أولاً: الاستشراق:

يتم تعريف المستشرق: بأنه كل من يقوم بتدريس الشرق أو الكتابة عنه أو بحثه، ويسري ذلك سواء أكان المرء مختصًّا بعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) أم بعلم الاجتماع أو كان مؤرخًا أو فقيه لغة (فيلولوجيًّا).
ومن ناحية ثانية، نجد أن الاستشراق، كدائرة في الفكر والخبرة، يشير إلى العديد من الميادين المتقاطعة:

أولها العلاقة التاريخية والثقافية بين أوربا وآسيا، وهي علاقة تمتد في أربعة آلاف سنة من التاريخ،

وثانيها النظام التدريسي العلمي في الغرب والذي أتاح في مطلع القرن التاسع عشر إمكانية التخصص في دراسة مختلف الثقافات الشرقية،

وثالثها الافتراضات الأيديولوجية والصور والأخيلة الفانتازية عن منطقة من العالم اسمها الشرق، والقاسم المشترك النسبي بين هذه الجوانب الثلاثة من الاستشراق هو ذات الخط الفاصل بين الشرق والغرب، وهو حقيقة من صنع البشر أكثر من كونه حقيقة طبيعية [45].

أما من الناحية التاريخية، فينظر للاستشراق بوصفه علمًا للإدماج والإدراج، وبوصفه الحقل المعرفي الذي قدم الآلية التي أتاحت تأسيس مفهوم (الشرق) ثم إدخاله إلى أوروبا. والاستشراق كحركة علمية في عالم السياسة التجريبية هو مراكمة الشرق وحيازته استعماريًّا من قبل أوروبا، ولهذا لم يكن الشرق، وفقًا لهذا السياق، مُحاوِرَ أوروبا، بل آخرَها الصامت [46].

45- سعيد، إدوارد، 1996م، تعقيبات على الاستشراق، ط1، ترجمة: حديدي، صبحي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت (ص 34-39).

46- راجع: سعيد، إدوارد، 2005م، تغطية الإسلام، ط1، ترجمة: عناني، محمد، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة (ص 41).

فـإذًا ثمـة ارتباط قـويّ ومباشـر بين الاستشـراق الكلاسـيكي من جهة، والإمبرياليـة الغربيـة فـي العالم الإسـلامي، وفي أمكنة أخـرى من جهة أخرى.

ثانيًا: ما بعد الكولونيالية Postcolonialism:

يتـم تعريـف الكولونياليـة بأنهـا: حالـة هيمنة، وسـيطرة وإلغـاء، غدت هي أفق الوضع البشـري فـي عصر العولمـة المنفلتة والحضـارة التقنية الجديدة.

كما تعتبر دراسـات مـا بعد الكولونياليـة بأنها حقلاً معرفيًا حديث النشـأة نسـبيًّا، يتـم وضعها ضمـن حقـول الدراسـات الثقافية التـي تعتمد في تفحصهـا للنصوص وللممارسـات الثقافية المختلفة علـى فروع أكاديمية بحثية متعددة كالفلسـفة وعلم الاجتمـاع وغيرهما.

وتعـد البدايات الأولى لظهـور (ما بعـد الكولونيالية)، إلـى منتصف القرن العشـرين، حيث برزت الدراسـات الثقافية المناهضة للهيمنـة في الدوائر الأكاديميـة، وهـي ذات الفترة التي شـهدت تحرر الدول ونيل اسـتقلالها مـن المسـتعمر، وفي أواخـر السـبعينات من القـرن العشـرين تبلورت الأطـر المعرفية والمنهجية لهذا الحقل، ومنذ ذلـك الوقت تم النظر إليها بوصفهـا النظرية التي تهتم بتفكيك الخطاب والممارسـة الاسـتعمارية. وضمـن هـذا التوجه تـم التركيـز على فضـح نوايا وأهـداف المسـتعمِر، المتسـترة خلف دعاوى الحضـارة والمدنية والتبشـير، والمتمثلة في نهب ثـروات وخيرات الشـعوب التي تـم اسـتعمارها. وهنا، أيضًـا، نلحظ دعوة وانخـراط نقاد ما بعد الكولونيالية في المشـروع المتمثـل في إعادة قراءة وكتابـة التاريـخ من وجهـة نظر هـذه الشـعوب، وضمن هـذا الانخراط ركز النقـاد على دراسـة جملة مـن القضايا والمسـائل، يأتي على رأسـها توضيح وتحليـل الكيفية التي أخضعـت بها الكولونياليـة الثقافات المحلية لمشـيئتها، وكذلـك دراسـة الصـور التي اسـتجابت بهـا الـدول التي تم اسـتعمارها لإرث الكولونياليـة الثقافي بعد نيلها الاسـتقلال. حيث يعتبر فرانـز فانـون (Frantz Fanon ١٩٢٥- ١٩٦٢) بمثابـة الأب الروحـي للنظرية

والمبشر الأول بها، وعدّ كتابه (معذبو الأرض) كتاباً تأسيسيّاً لنظرية ما بعد الكولونيالية، حيث تضمن أهم أطروحاتها ومقولاتها، اللتيْن حلل من خلالهما العلاقة بين المستعمر والمستعمَر تحليلًا سيكولوجيًّا واجتماعيًّا وتاريخيًّا بجانب فانون، كما يعد البعض الثلاثي: إدوارد سعيد، هومي بابا، جياتاري سبيفاك، بمثابة (الثالوث المقدس لنظرية ما بعد الكولونيالية). وبعض آخر عدّ كتاب (الاستشراق) لإدوارد سعيد بمثابة الكتاب التأسيسي لهذه النظرية، بسبب الأثر الكبير الذي خلفه في كل من أتى بعده من نقاد ما بعد الكولونيالية [47].

الخلاصة:

من خلال ما سبق نستطيع أن نتواصل إلى مقارنة مختصرة بين الاستشراق الكلاسيكي وما بعد الكولونيالية وهي كما يلي:

أولاً: الاستشراق الكلاسيكي:

الهدف: تبرير الاستعمار والهيمنة الغربية من خلال رسم صورة نمطية للشرق كـ «آخر» متخلف وغير ديمقراطي وبربري، لا يتناسب مع قيم المجتمع الغربي المتحضر.

المقاربة: استخدم الاستشراق الأدوات الأكاديمية والمعرفية (الكتابة والتأليف والمحاضرات) لإثبات التفوق الغربي وإضفاء الشرعية على استغلال الشرق.

الدور: كان دعامة للاستعمار، حيث قدم الأساس الفكري والأكاديمي لتبرير التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري في الدول المستعمرة.

ثانيًا: ما بعد الكولونيالية:

الهدف: تفكيك الخطاب الاستعماري وفضح ممارساته في تهميش وإقصاء الآخر من خلال قراءة نقدية للفكر الغربي، وتأثيراته الثقافية، والسياسية، والتاريخية.

المقاربة: ترتبط بمفهوم ما بعد الحداثة والنقد الثقافي، وتهدف إلى

47- حسن، مجدي عز الدين، 2018م- 1439ه، نقد الكولونيالية من منظور إدوارد سعيد، السنة الرابعة، العدد (12).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM Islamic University of Minnesota الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

استكشاف الأنساق الثقافية والمؤسسية الكامنة وراء هذا الخطاب المركزي الغربي.

الدور: تسعى لإعادة صياغة الوعي وتجاوز النظرة الاختزالية للبشرية، مع التركيز على تمكين أصوات الشعوب المستعبدة والمهمشة، وإعادة بناء الهويات التي قمعها الاستعمار.

الأساس: يعد كتاب إدوارد سعيد «الاستشراق» حجر الزاوية لهذا المجال، حيث يحلل كيف أصبح الاستشراق أداة للهيمنة الاستعمارية نفسها [48].

48- ينظر: سعيد، إدوارد، 2008م، السلطة والسياسة والثقافة، ط1، ترجمة: حجازي، نائلة قلقيلي، دار الآداب، بيروت، وينظر: سعيد، إدوارد، 2000م، العالم والنص والناقد، ترجمة: محفوظ، عبد الكريم، منشورات اتحاد الكتّاب العرب، وينظر: سعيد، إدوارد، 1998م، القلم والسيف، ط1، حوار: بارساميان، دافيد، ترجمة: الأسدي، توفيق، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، وينظر: سعيد، إدوارد، 1996م، صور المثقف، ط1، ترجمة: غصن، غسان، دار النهار للنشر، بيروت. وينظر: سعيد، إدوارد، 1996م، تعقيبات على الاستشراق، ط1، ترجمة: حديدي، صبحي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

الخاتمة

الحمد لله تقدست اسماؤه، وعز جاهه، وكثر عطائه، وعم نواله، فهو المحمود على كل حال، وبعد:

فقد وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث الذي قمت فيه بتناول الاستشراق، وتاريخ نشأته، ومراحله التي مر بها، كما تناولت أبرز دوافعه وأهدافه، وكتبه، والآثار العقدية، والفكرية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ثم ختمته بمقارنة بين الاستشراق الكلاسيكي وما بعد الكولونيالية، وقد وقفت في هذا البحث على عدد من النتائج والتوصيات، وهذا بيانها:

أولًا: النتائج: من النتائج التي وقفت عليها ما يلي:

1. إن الاستشراق في دراسته للإسلام – في الأعم الأغلب- ليس علماً بأي مقياس علمي، وإنما هو عبارة عن «أيديولوجية» خاصة يراد من خلالها ترويج تصورات معينة عن الإسلام، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التصورات قائمة على حقائق أو مرتكزة على أوهام وافتراءات كما هو الأعم الأغلب.
2. يتبين أن نشأة الاستشراق ارتبطت بالاهتمام الأوروبي المتزايد بالعالم الإسلامي بعد الحروب الصليبية، ثم تطوّر هذا الاهتمام مع النهضة الأوروبية وحركات الاستعمار.
3. تنوعت دوافع الاستشراق بين دوافع دينية (تبشيرية)، وأخرى سياسية (استعمارية)، وأكاديمية (بحثية).
4. الهدف الأكبر من دوافع الاستشراق هو إخراج المسلمين من دينهم، فإن أمكن تنصيرهم فذاك، وإلا فبإبقائهم لا دين لهم مطلقاً، وهذا هدف مرجو يحقق للمستشرقين منافع ومصالح سياسية واقتصادية واستعمارية وغير ذلك.
5. أن ظهور الاستشراق كحركة منظمة لها مناهجها، ووسائلها، وأساليبها، ومؤسساتها، ورجالها قد بدأ في القرن الثامن عشر الميلادي، عندما بدأ الغرب باستعمار العالم الإسلامي.

6. استطاع الاستشراق أن يقوم بدوره خير قيام في خدمة السياسة الاستعمارية، وتوطدت العلاقة بينهما حتى أصبح الاستشراق يمثل الطريق العلمي لاحتلال الشعوب الإسلامية.
7. ترك الاستشراق آثارًا عميقة في الفكر الغربي، وفي بعض الأحيان أثّر في الفكر العربي ذاته، سواء من خلال الترجمة أو الردود النقدية عليه .
8. رغم النقد الموجّه للاستشراق، إلا أن بعض المستشرقين قدموا دراسات علمية موضوعية، وكان لبعضهم دور في الحفاظ على تراث الشرق ونقله.

ثانياً: التوصيات: من الوصايا التي خرج بها البحث:

1. يجب علينا حمايةً لعقيدتنا ووجودنا، ونصرة لديننا أن نعمل وفق تخطيط عملي مدروس لمناهضة الاستشراق والحيلولة بينه وبين ما يريده بنا.
2. ضرورة إعادة قراءة التراث الاستشراقي قراءة نقدية متوازنة، تفرّق بين العمل العلمي الرصين والدوافع الأيديولوجية.
3. تشجيع الباحثين العرب على دراسة الاستشراق كظاهرة معرفية وثقافية لها تأثيراتها المستمرة.
4. تعزيز الجهود الأكاديمية العربية في إنتاج معرفة ذاتية حول الإسلام والثقافة العربية، تكون بديلًا عن التصورات الغربية المشوّهة.
5. دعم مراكز البحث والدراسات التي تعنى بالرصد والتحليل النقدي للخطاب الغربي حول الإسلام والمسلمين.
6. العمل على ترجمة الأعمال الاستشراقية بدقة، وتوفير شروح نقدية لها تبرز مواطن الخلل والانحياز.

والحمد لله في بدء وفي ختم

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المصادر والمراجع

- إ.فون جرونيباوم. جوستاف، ترجمة: توفيق، عبد العزيز، ١٩٩٧م، حضارة الإسلام، ط١.
- آرنولد، توماس، ١٩٦٦م، الخلافة: تاريخ الحضارة الإسلامية حتى آخر العهد العثماني، لاهور.
- بقلم أ.ل. طيباوي. المستشرقون الناطقون بالإنجليزية ومدى اقترابهم من حقيقة الإسلام. ملحق بكتاب الدكتور: البهي، محمد، ١٩٨٣م، الفكر الإسلامي الحديث، معهد الإنماء العربي.
- بلير، جون سي، ترجمة: مسلمان، مالك، نشر في ٣ يوليو، ٢٠١٩م، مصادر الإسلام، بحث في مصادر عقيدة وأركان الديانة المحمدية.
- بوزورث، جوزيف شاخت كليفورد، ١٩٧٨م، تراث الإسلام، الإصدار الثامن لكتب سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- التل، عبد الله، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، جذور البلاء، ط٢، مطابع دار القلم والمكتب الإسلامي- بيروت.
- الجندي، أنور، ١٩٧٧م، الإسلام في وجه التغريب. مخططات التبشير والاستشراق، دار الاعتصام، القاهرة.
- حامد، ياسر تاج الدين، مقالات مستشرقون وقفوا ضد الإسلام.
- حسن، مجدي عز الدين، ٢٠١٨م- ١٤٣٩ه، نقد الكولونيالية من منظور إدوارد سعيد، السنة الرابعة، العدد (١٢).
- حسن، محمد خليفة، ١٩٩٧م، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية- بيروت.
- حسين، محمد محمد، ١٤٠٢ه - ١٩٨٢م، الإسلام والحضارة الغربية، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الخلف، سعود بن عبد العزيز، دحض دعوى المستشرقين أن القرآن من عند النبي صلى الله علية وسلم، دار غراس للنشر والتوزيع.
- الدكتور: البهي، محمد،١٣٨٣ه-١٩٦٤م، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط٤، مكتبة وهبة.

- الدكتور: البهي، محمد،١٣٨٣ه-١٩٦٤م، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط٩، مكتبة وهبة.
- الدكتور: الجبري، عبد المتعال محمد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الاستشراق وجه للاستعمار الفكري، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الدكتور: الزيادي، محمد فتح الله، ١٩٨٣م، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
- الدكتور: السايح، أحمد عبد الرحيم، ١٤١٧ه-١٩٩٦م، الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي، ط١، الدار المصرية اللبنانية.
- الدكتور: السباعي، مصطفى، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم، ط١، دار السلام- القاهرة.
- الدكتور: دسوقي، محمد، خصائص الاستشراق في مرحلته الثالثة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ١، ١٩٨٤م، طرابلس.
- الدكتور: رضوان، عمر بن إبراهيم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
- الدكتور: شلبي، عبد الجليل، ١٩٧٧م، الإسلام والمستشرقون، طبعة دار الشعب- القاهرة.
- الدكتور: فوزي، فاروق عمر، ١٩٩٨م، الاستشراق والتاريخ الإسلامي، القرون الإسلامية الأولى، دار الأهلية للنشر والتوزيع.
- الزاهري، محمد السعيد، الإسلام في حاجة إلى دعاية وتبشير، دار الكتب الجزائرية، الجزائر.
- زقزوق، محمود حمدي، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، نقلا عن رودي بارت.
- السعدي، إسحاق بن عبد الله، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- «ساذرن»؛ ونظرة الغرب إلى الإسلام في القرون الوسطى، لمؤلف: ر. س. سذرن، مكتبة البيرة.

- سعيد، إدوارد، ١٩٩٦م، تعقيبات على الاستشراق، ط١، ترجمة: حديدي، صبحي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- سعيد، إدوارد، ١٩٩٦م، صور المثقف، ط١، ترجمة: غصن، غسان، دار النهار للنشر، بيروت.
- سعيد، إدوارد، ١٩٩٨م، القلم والسيف، ط١، حوار: بارساميان، دافيد، ترجمة: الأسدي، توفيق، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق.
- سعيد، إدوارد، ٢٠٠٠م، العالم والنص والناقد، ترجمة: محفوض، عبد الكريم، منشورات اتحاد الكتّاب العرب.
- سعيد، إدوارد، ٢٠٠٥م، تغطية الإسلام، ط١، ترجمة: عناني، محمد، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- سعيد، إدوارد، ٢٠٠٨م، السلطة والسياسة والثقافة، ط١، ترجمة: حجازي، نائلة قلقيلي، دار الآداب، بيروت.
- الشدي، عادل بن علي، ٢٠١١م، الترجمات الاستشراقية لمعاني القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر.
- الضباع، محمد، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الابتعاث ومخاطره، المكتب الإسلامي، دمشق.
- العقيقي، نجيب، ١٩٦٤م المستشرقون، ط٣، دار المعارف القاهرة - مصر .
- قطب، محمد، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، واقعنا المعاصر، ط١، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر- جدة.
- لويس، إيرنارد،١٩٦٣م، الشرق الأوسط في مواجهة الغرب.
- لويس، برنارد، ١٩٥٤م، الشيوعية والإسلام في الشؤون الدولية.
- لويس، برنارد، ١٩٨٦م، التقليد الهادئ والناشط في الكتابة السياسية الإسلامية، نشرت في S.O.A.S الجزء الأول.
- لويس، برنارد، ترجمه: صبحي، نبيل، الغرب والشرق الأوسط، القاهرة.
- مجلة واشنطن تايمز، ٢ فبراير ١٩٩١. وواشنطن بوست. ١٩ فبراير ١٩٩١م.
- مجموعة من الباحثين، المترجم: المحقق: قاسم، عبده قاسم- حسن،

زكي محمد، ٢٠٠٧م، تراث الإسلام، تصنيف «شاخت» و«بوزورث»، ط١، المركز القومي للترجمة.
- مجموعة من المستشرقين، ١٩٧٣م، الدراسات العربية والإسلامية، طبعة جامعة بيروت العربية.
- المستشرق والمؤرخ النمساوي جرونيباوم، جوستاف إدموند فون، حضارة الإسلام، دار «الأهلية» في عمّان، وقد صدر سابقاً عن «الهيئة العامة للكتاب» في القاهرة ١٩٠٩م-١٩٧٢م، بترجمة: جاويد، عبد العزيز توفيق، ومراجعة وتحقيق: العبادي، عبد الحميد، نقلا عن: حياة رامون لُل، لكاتب مجهول حوالي سنة ١٣١١م.
- مطبقاني، مازن بن صلاح، الحياة الاجتماعية في المغرب العربي بين الاستعمار والاستشراق، المنهل-جدة، عدد (٤٧١).
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، ط٣، دار القلم - الكويت.
- هونكه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب ،دار صادر.

كـلـيـة الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية - دراسة شرعية-قانونية بين النظرية والتطبيق

إعـــــــداد

الدكتور/ أحمد محمد محمد حسين معوض
مـدرس الحديـث وعلومـه بكليـة الدراسـات الإسـلامية - بالجامعـة الإسـلامية منيسـوتا بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة

ملخص

تُعد مسؤولية الصيدلي منظومة متعددة الأبعاد تجمع بين الجوانب العلمية والمهنية والقانونية، ما يجعل دوره ركيزة أساسية في نظام الرعاية الصحية الشاملة. يتولى الصيدلي مهام دقيقة تشمل تحضير الأدوية وصرفها وفق الوصفات الطبية الموثوقة، مع الالتزام بالتحقق من الجرعات، ونوعية الدواء، ورصد التفاعلات الدوائية المحتملة، بما يضمن تقليل المخاطر العلاجية على المرضى. كما يضطلع بدور تثقيفي من خلال إرشاد المرضى إلى أساليب الاستخدام الآمن للأدوية، وتوضيح توقيتات الجرعات، والآثار الجانبية المحتملة.

وحرصًا على سلامة المستحضرات الطبية، يشرف الصيدلي على تخزين الأدوية وفق المعايير العلمية، ويراقب تواريخ انتهاء صلاحيتها، ويتأكد من توافر الأصناف الأساسية. كما يتعامل بحذر بالغ مع الأدوية الخاضعة للرقابة، ملتزمًا بالأطر القانونية المنظمة. ويشارك في اختيار البدائل العلاجية بالتنسيق مع الأطباء، ويمارس دوره الإكلينيكي في تحسين الخطط العلاجية، ملتزمًا بأخلاقيات المهنة وبذل المشورة العلمية بعيدًا عن المصالح المادية.

ويمتد دور الصيدلي ليشمل المساهمة في الحد من الاستخدام المفرط أو الخاطئ للأدوية، والمشاركة في حملات التوعية المجتمعية، وبرامج التطعيم، والأبحاث الدوائية. وفي المستشفيات، يقدم الصيدلي الإكلينيكي الدعم العلمي لتقييم العلاجات المعقدة، بينما يمثل في صيدليات المجتمع خط الدفاع الأول للاستشارات الصحية الأولية. ويعزز التزامه بالسرية الطبية، والتطوير المهني المستمر المبني على الأدلة العلمية الحديثة، من قدرته على الجمع بين الدور العلاجي والوقائي على نحو يسهم مباشرة في تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان سلامة المرضى.

ولذلك جاء هذا البحث لمعالجة جميع هذه النقاط معالجةً علميةً تجمع بين التأصيل الشرعي المستند إلى الأحكام الفقهية، وبين الإطار القانوني المتمثل في النصوص النظامية والبنود التشريعية، وذلك عبر

ما سـيُعرض في الصفحـات التالية.

Summary

The responsibility of the pharmacist is a multidimensional system that combines scientific, professional and legal aspects, making his role a key pillar in the comprehensive healthcare system. The pharmacist is responsible for the preparation and dispensing of medicines according to reliable prescriptions, while adhering to the verification of dosages, drug quality, and monitoring potential drug interactions to ensure the minimization of therapeutic risks to patients. It also plays an educational role by guiding patients on the safe use of medicines, clarifying dosage timings and potential side effects.

To ensure the safety of pharmaceuticals, the pharmacist oversees the storage of medicines according to scientific standards, monitors their expiration dates, and ensures the availability of essential items. The pharmacist also handles controlled medicines with extreme caution, adhering to the legal frameworks. They participate in the selection of therapeutic alternatives in coordination with physicians, and exercise their clinical role in optimizing treatment plans, adhering to professional ethics and providing scientific advice away from financial interests.

The role of the pharmacist extends to contributing to reducing the excessive or erroneous use of medicines, participating in community awareness campaigns, vaccination programs, and pharmaceutical research. In hospitals, the clinical pharmacist provides scientific support for the evaluation of complex treatments, while in community pharmacies, they are the first line

of defense for primary health consultations. Their commitment to medical confidentiality and continuous professional development based on up-to-date scientific evidence enhances their ability to combine a therapeutic and preventive role in a way that directly contributes to improving the quality of healthcare and ensuring patient safety.

Therefore, this research came to address all these points in a scientific treatment that combines the legal basis based on jurisprudential rulings with the legal framework represented in the statutory texts and legislative clauses, through what will be presented in the following pages.

التوطئة:

لقد أرسا الدستور الإسلامي المبادئ والأسس التي تكفل لأفراد المجتمع حقوقهم في شتى مناحي الحياه وبلورت ذلك في ضوء الكليات الخمس والتي تبرهن على أن كل من النفس، والعقل، والمال، والدين، والعرض، مقاصد لا يمكن المساس بها لما تشتمل عليه من أحكام ترتبط بعمارة الكون واستخلاف الإنسان، وبما أن الأمراض لا تنفك عن الجنس البشري لا سيّما في الآونة الأخيرة لأسباب متعددة فكان الاحتياج للعلاج أمرض ضروري، فحث الإسلام على التداوي وطلب من المكلفين اتخاذ الوسائل الناجعة للوقاية من الأمراض التي تفتك بالأمة متخذين كل الوسائل التي تحافظ على الصحة العامة للمجتمعات الإنسانية، دفعًا للمشقة والأضرار التي تلحق بهم، ومن ثمّ كان للصيدلي دور لا يقل أهمية عن الطبيب الذي يشخص الأمراض، باعتباره البصير بالتركيبات الكميائية وما تشتمل عليه من إيجابيات وسلبيات تجاة الأمراض التي منتيت بها البشرية.

لذا كان الصيدلي منوطًا بالمسؤولية أمام القانون السماوي والوضعي على حد سواء مع اختلاف الآليات التي يعوّل عليها كل منهما، ومع

تفاقم المسؤوليات وغياب الضمير واتباع الحيل الممنوعة شرعًا وعرفًا ظهرت سلبيات نتج عنها هلاك الإنسان، والاستهانة بكينونته العلية بغية الحصول على المزيد من المكاسب المادية، والتطلع لمستوى معيشي أفضل، فضرب الغش والتضليل بجذوره في المواد الخام ومصانع الأدوية، والتجار... حتى وصل إلى منافذ البيع في الصيدليات كل ذلك مع غياب الرقابة المادية والضميرية، فكان ذلك سببًا ملحًا لمعالجة هذه الثغرة من الجانب الشرعي بذكر أهم القضايا التي يعاني منها المستهلك ولم ينتبه إليها الصيدلي بغية أن ينبه إليها البصير وأن تكون حجة على الغافلين، والله من وراء القصد.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم النافع طريقًا يانعًا موصلاً لرضاه، وسبيلاً يافعًا يتبعه من أراد هداه، ويحيد عن صراطه من ضل واتبع هواه، وأشهد أن لا إله إلا الله رفع شأن طالبيه حتى وصلوا من المجد منتهاه، ومن العز أعلى ذراه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام العلماء التقاه والعاملين بمنهج مولاه وعلى آله وأصحابه الهداة التقاة، ومن سار على ضربه إلى يوم لقاه.

وبعد،،،

أولاً موضوع الدراسة:

لقد شهدت الآونة الأخيرة تطورًا حضاريًا وتكنولوجيًا في جميع مناحي الحياه وفي مقدماتها سبل سعادة الإنسان وبما أن الأمراض تعكر عليه صفو الحياة، كان للتقدم العلمي دور في مقاومة تلك الآفة فصنع الدواء حتى أصبح من السلع الرئيسة في حياة الإنسان فهو لا يقل أهمية عن الغذاء لكونه يرتبط بصحة الإنسان وسلامته، وبما أنه منتجًا معقدًا وخطيرًا في آن واحد كان محط أنظار المكلفين من حيث المنظور القانوني والشرعي لضمان سلامة المستهلك، ولتوازن العلاقة بينه وبين الصيدلي فُرض العديد من الإلتزامات على عاتق

الصيدلي والعمل على قطع سبل العابثين بالعيوب الخفية في أنواع الأدوية المتباينة، وصولاً إلى ضمان سلامة الدواء للمستهلكين.

فمعاقبة الصيدلي وضمانه للعيب الخفي في الأدوية أمام القانون يجعله ملتزمًا بسلامته من سوء التخزين وانتهاء الصلاحية...إلى غير ذلك ممن ينقص من قيمة الدواء ويسرع في التخلص منه، كما أن ضمان السلامة تجعله حريصًا على التيقن من المنشأ وتركيبات الأدوية لكونه مهني بصير بذلك.

ونظرًا لعدم التوازن بين الصيدلي والمستهلك واستخدام الحيل على المشرع القانوني بغية الحصول على المزيد من الأموال مع غياب الوازع الديني وصمت الضمير الإنساني، جاء هذا البحث ليسد ثغرة أضحت نتائجها ملموسة في حياة الناس، فيوقظ هواجس الضمير، وخفايا الوهم والتفكير لعله يكون محركًا يستنهض الهمم ويشحذ العزائم لمراجعة الذات وتدقيق الحساب.

ثانيًا أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة جوانب تقتصر على ثلاث أسس رئيسية، **الأولى** منها: وهي تتمثل في الجاني العملي والمهني، حيث إن الصيدلي يدرك من خلال مهنة ما يصلح للمريض وما يضره ومن ثمّ بإمكانه أن يقضي على العديد من المشكلات التي تواجه المرضى لا سيّما أصحاب الأمراض المزمنة، وهي متنشرة بصورة لا تخفى على أحد فيدركها القاصي والداني لذا فإن المعامل المخبرتية لا تتوقف عن اختراع المزيد من الأدوية وإجراء العديد من التجارب العلمية، والصيدلي بدوره يقف على كل جديد من هذه الأدوية لكونه دارسًا لمعظم هذه التركيبات الكميائية بينما الطبيب يقف على ما وصل إليه فقط أو على ما تم اخباره به من خلال المناديب أو علانات شركات الأدوية إذا الصيدلي دوره مقدم على دور الطبيب في مسألة الأدوية وصرفها ومدى تأثيرها على المريض بالإيجاب أو السلب ومن ثم كانت مسؤلية أجل وأعظم أمام الجميع فلا يمكن البتة تجاهله أو التقليل من شأنه.

ثانيها الجاني الشرعي: وهذا ما يتعلق بالمنظور الشرعي في صرف العلاج للمرضى ومراجعة الطبيب في تشخيص المرضى وكتابة الأدوية والتدقيق في التوصيف العلاجي ومراجعة الطبيب إذا كان هناك أخطأ في التوصيف أو وجود بديل أفضل مما كتبه الطبيب...لأن الأمر يتعلق بالإنسان وحرمته في الشريعة الإسلامية، فلابد أن يكون يقظ الضمير ويعمل بمنتهى الجد ووفق الضوابط القانونية والشرعية صيانة لسلامة الجنس البشري وحرمته من الإمتهان.

الجانب الثالث: يتمثل في المواد القانونية التي تدين الصيادلة والأطباء وغيرهم من المتعاملين طبيًا، وصولاً إلى الحفاظ على سلامة النفس الإنسانية وعدم الإضرار بها سواء من حيث التوصيف والتشخيص للمرضى، أو من حيث صرف العلاج لأن الدواء من السلع التي لا يمكن للمستهلك أن يتعامل معها كباقي السلع لأنها مرتبطة بصحته وسلامته، وبما أن منظومة العقاقير معقدة وخطيرة فإن القانوني المصري يعمل على حماية المستهلك من مختلف أشكال الاختلال التوازني في العلاقة بينه وبين الصيدلي وذلك عن طريق فرض المزيد من العقوبات والالتزامات على الصيدلي لضمان العيب الخفي في الأدوية والالتزام بضمان السلامة للمرضى.

ففي قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م، المادة ٨٢:»كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا، وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها. وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة، يحكم بأقصى العقوبة» [1].

وفي المادة (٨٢):»كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا، وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها. وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة، يحكم بأقصى

1- انظر: منشورات قانونية: https://manshurat.org/node/14710، وانظر: مدونة الدكتور الجيسي: https://elgebecy-dr-criminal.blogspot.com/2013/01/127-1955.html

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

العقوبة»[2].

ثالثًا إشكاليات الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة حول النقاط التالية:

1. ما مدى مسؤولية الصيدلي شرعًا وقانونًا عن أخطائه المهنية.
2. وما الضوابط والإجراءات التي تضمن سلامة صرف الدواء؟.
3. وماذا عن الإجراءات القانونية لمساعد الصيدلي؟
4. وهل هناك بنود قانونية تجرم بيع الأدوية المغشوشة؟

رابعًا الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة لموضوع مسؤولية عن أخطائه المهنية بين الشريعة والقانون دراسات حديثة نسبية، فالأبحاث حول أقسامه المستجدة قليلة بالنسبة لموضوع مسؤولية الصيدلي بمفهومه العام، والمستجدات حوله بصفة أخص وذلك مقارنة بأهمية الموضوع وكثرة تشعبه ومتغيراته وتعدد صوره وأشكاله لاسيّما في ظل تنوع الأمراض والاكتشافات الكميائية الجديدة حولها، ومن أهم المراجع التي اعتنت بالكتابة حول مسؤولية الصيدلي ما يلي:

1. رسالة دكتوراه بعنوان:»مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية في القانونين السعودي والمصري»، الدكتور/ إبراهيم بن صالح اللحيدان، الناشر: موقع مبتعث للأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية، إشراف: الدكتور / عبد القادر الشخيلي، تاريخ النشر: ٢٠٢٢م.

يعتمد الباحث في هذه الرسالة على المقارنة بين القانونين المصري والسعوي في بعض الأخطاء المهنية التي تصدر من الصيدلي، معولاً على نقاط الخلاف وإبراز مواطن الضعف بين القوانين، ومن ثمّ جاءت الرسالة بها خلل كبير في التغافل عن بعض الموضوعات

2- انظر: منشورات قانونية: https://manshurat.org/node/14710، وانظر: مدونة الدكتور الجيسي: https://elgebecy-dr-criminal.blogspot.com/2013/01/127-1955.html

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الهامة في مسألة الأخطاء...

لذا فإن هذا البحث عوّل على جلّ الأخطاء التي غفلت عنها هذه الرسالة، كما أن البحث عالج الخلل في كثير من الأخطاء التي تم ذكرها في الرسالة لأن البحث معني بمعالجة الأخطاء من جوانب متعددة كبيان التأصيل الفقهي والحكم الشرعي للمسألة محل الدراسة موقظًا لعامل الضمير لدى الصيدلي ثم بيان الجانب القانوني لردع من سولت له نفسه في إغفال الضمير الإنساني عن اتباع الحق، كما أن البحث تعرض للجوانب الحديثة التي لم يعوّل عليها الباحث في رسالته.

2. رسالة ما جستير بعنوان «المسؤولية المهنية للصيدلي في ضوء القوانين الصحية»، الناشر: جامعة الجزائر - كلية الحقوق، مذكرة ماجستيرتاريخ النشر ٢٠١٨م.

اعتنى الباحث في رسالته ببيان المسؤولية والتركيز عليها فعرض البحث من جانب المسؤولية وما يترتب عليها من المسألة القانونية، ولم يتعرض للتأصيل الفقهي أو أثر هذه الظاهرة على المجتمع ...

أما بالنسبة للبحث فقد تعرض لجانب المسؤولية وبين أثر التقصير فيها على حياة الفرد والمجتمع، ثم ربط ذلك بما يتعلق بالتأصيل الفقهي لهذه الأخطأ مع بيان الحكم الفقهي لكل خطأ صدر من الصيدلي وتكييف ذلك بالصبغة الفقهية مع مراعاة الواقع والمستجدات الطبية الكميائية.

3. ماهية الخطأ الصيدلاني ومسؤولية الصيدلي عنه، الناشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العدد ٨٤، سنة ٢٠٢٢م.

هذا بحث فرعي اعتنت مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصور بنشره حيث عرض الباحث أسباب الأخطاء التي تصدر من الصيدلي وما يستحقه هذا الخطأ من عقاب قانوني باعتبار أن الصيدلي فرطت في المسؤولية المنوط بها.

بينما اعتبر البحث محل الدراسة هذه الأخطأ نوازل فقهية فكشف

اللثام عن كنه هذه الأخطاء وأصل لكل مسألة على حدة ثم تناول المسألة من جوانب متعددة سواء على المستوى الشرعي، أو القانوني، أو الطبي مع دراسة كل قسم من هذه الأقسام بالقدر الذي يعطي للقارئ طرحًا علميًا كاملاً يجعله ملمًا بالمسألة من جميع الجوانب العلمية والشرعية.

4. مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، الدكتور/ عباس علي محمد الحسيني، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩م.
اعتنى الباحث في بحثه ببيان موقف القانون البغدادي تجاه الصيادلة المقصرين في جانب المسؤولية، فعرض الباحث بعض الجوانب التي تخدم القانون العراقي أو كان له بصمة واضحة فيها من حيث التعويل عليها بالنصوص والمواد القانونية هذا مع اختلاف العادات والتقاليد وتباين الأخطاء من بلد لآخر، وقد تتفق في بعض الأخطاء العامة لكن لم يتعرض إلى التأصيل الفقهي للمسائل والأخطاء التي ذكرها.
بينما يتميز البحث محل الدراسة ببيان الأخطاء من المنظور الشرعي والقانوني والطبي مبينًا أهمية المسؤولية ودور الصيدلي وأهميه ا المجتمعية .

5. مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية، الدكتور. أنور الطويل، كلية القانون، جامعة النهرين، سنة ٢٠٢٠م.
ذكر الباحث الأخطاء الطبية والمهنية التي يقع فيها الصيدلي، صدر رسالته بتعريف المسؤولية ، وبيان أهميتها، ودروها في جانب الطب والصيدلة، ثم ذكر جمع المواد القانونية التي تخدم المسائل التي ذكرها، كاشفًا اللثام عن جانب العقاب الذي القانوني الذي أخفق فيه الصيدلي.
بينما البحث محل الدراسة لم يكتفي بذكر الجانب القانون المصري فقط بل قد يذكر أكثر من مادة قانونية غير القانون المصري إذا وجد الباحث أن في ذكر ذلك إضافة جديدة للبحث أو فيه إبراز لأمر ما، كما أن البحث محل الدراسة اعتنى بالصبغة الفقهة التأصيلية

لاستخراج الحكم الشرعي المناسب.

6. المسؤولية المدنية للصيدلاني عن الدواء المعيب - دراسة مقارنة، الناشر: مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، د. أحمد سعد عباس، تاريخ النشر: ٢٠٢٣م.

عوّل الباحث في هذا البحث الفرعي على مسألة واحدة فقط من جملة القضايا المستجدة التي تعاني منها المجتمعات والتي لها أثر بالغ الأهمية على حياة الفرد والمجتمع، فبين أن العيب قد يكون في أصل التركيب الكميائي أو لكونه منتهى الصلاحية...ثم بين دور الرقابة في ذلك ودور القانون في عقاب الصيدلي الذي تهاون في صوف الدواء المعيب وأثر على المريض بالسلب أو كان سببًا لوفاته.

هذا البحث له بعض الإيجابيات لأنه تناول مسألة واحدة فتعمق فيها لذا أفاد من البحث محل الدراسة ثم أضاف عليه التأصيل الفقهي وإبراز الجوانب السلبية التي تترتب على بيع هذا الدواء وحكم الأموال التي يحصل عليها الطبيب الصيدلي من هذا الصنيع، كما تعرض البحث أيضًا للجانب الجنائي إذا ما كان هذا الدواء سببًا في هلاك المريض ... إلى غير ذلك من الجوانب التي أضافها البحث محل الدراسة.

7. المسؤولية المدنية للصيدلي عن الأخطاء المهنية، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠٢١م.

كذلك كان للباحثين في جامعة بابل نصيًا وافرًا في العناية بهذا النوع من الأبحاث المستجدة ومن ثمّ تناول البحث المسؤولية من الجانب المدني وشرح الباحث ذلك شرحًا وافيًا معتمدًا على الجانب القانوني في الدرجة الأولى ومن ثمّ كان الباحث مقيدًا بالجوانب القانونية لذا فقد تناول جميع الأخطاء المهنية من المنظور القانوني مما جعل البحث منحصر في بعض الأخطأ غير منفتح على الجوانب الفرعية والتأثيرية والأفتراضية لهذه الأخطاء.

بخلاف البحث محل الدراسة فقط أطلق العنان في ذكر الأخطأ وتعرض للجوانب الافتراضية وما يترتب عليها من أحكام شرعية،

كما علق الباحث أيضًا على الجوانب القانونية والمقارنة بينها، هذا بالإضافة إلى الصبغة الفقهية منحة البحث قوة في الانطلاق إلى جوانب متعددة وغير مقيدة بمواد قانيونية قاصرة عن الإحاصة بالمسائل المستجد.

8. المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، الدكتور/ ربى وليد حسن الغول، الناشر: جامعة القدس – كلية الحقوق، تاريخ النشر ٢٠٢٠م.

لم يختلف هذا البحث عن سابقه حيث عوّل الباحث على الجانب الدوائي فقط مهملاً الأخطاء الأخرى التي تصدر من الصيدلي أو مساعديه، ومن ثمّ كان البحث معتنيًا بالأخطاء التي تصدر من الصيدلي في الجانب الدوائي من حيث التصنيع، وما يضاف إليه من مواد محرمة أو سامة ...وغيرهما، أو من حيث انتهاء الصلاحية... بينما تعرض البحث محل الدراسة إلى جميع هذه الجوانب فبين الحكم الشرعي والقانوني بالنسبة للمواد المصنعة والمستوردة التي تستخدم في صناعة الأدوية، كما عوّل البحث أيضًا على الأدوية منتهية الصلاحية وأفرد لها مبحثًا دلالة على كمال العرض بصورة مفصلة مع بيان الجانب الشرعي وما يترتب عليه من مسألة قانونية لهذا الخطأ.

خامسًا منهج البحث:

لقد اتبعت في البحث عددًا من المناهج العلمية من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من موضوع الدراسة وذلك على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي: لأجل استقراء الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بمسائل البحث، والعمل على إمكانية تطبيقها على موضوع الدراسة.

المنهج التحليلي أو الاستنباطي: وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الطبية والصيدلية المعاصرة من أدلتها الكلية وتطبيقها وفقًا للضوابط الشرعية، والقوانين المرعية.

سادسًا خطة البحث:

لقد جاءت خطة البحث مختصرة لتشتمل على اثنى عشر مبحثًا معالجًا لأهم القضايا المنتشرة على الساحة في الآونة الأخيرة مبينًا الموقف الشرعي والقانوني من تلك المعاملات بين البائع والمستهلك، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية، وأنواعها.
- المبحث الثاني: مفهوم الصيدلي، ومسؤوليته عند مزاولة المهنة.
- المبحث الثالث: مفهوم علم الصيدلة، وتطوره وإسهامات المسلمين فيه .
- المبحث الرابع: أخطاء الصيدلي المهنية وأحكامها (شرعًا وقانونًا).
- المبحث الخامس: مسؤولية الصيدلي أمام تذكرة الطبيب.
- المبحث السادس: مسؤولية الصيدلي إذا كان في رشتة الطبيب خطأ.
- المبحث السابع: مسؤولية الصيدلي عند صرف العلاج من غير الرجوع إلى الطبيب.
- المبحث الثامن: مسؤولية الصيدلي في صرف الأدوية المحظورة (المخدرات) من غير رشتة الطبيب.
- المبحث التاسع: مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء فأدى إلى الإجهاض.
- المبحث العاشر: مسؤولية الصيدلي إذا تسب في إلحاق الضرر بالغير.
- المبحث الحادي عشر: مسئولية الصيدلي في احتكار الدواء ومخالفة تسعير الشركات.
- المبحث الثاني عشر: مسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

هذا على سبيل الإجمال، وسيفصل البحث في الصفحات القادمة هذه المباحث بشيء من التفصيل؛ لتتجلى أهمية الاستنساخ العلاجي، ومدى حاجة المجتمعات البشرية لهذه الاكتشافات العلمية ، لا سيّما التي تساهم في علاج المرضى وتعمل على راحة المجتمع.

والله جل وعلا من وراء القصد

الدكتور/ أحمد جمعة

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية، وأنواعها

المسـؤولّية لغة: التزام، واجب، من سـأل يسـأل سـؤالًا ومسألة فهو مسـئول والاسـم المسـئولية [3]، فهـي مـن سـأل بمعنى طلـب وهو سـائل ومسـؤول وسـؤال بمعنى كثيري السـؤال وأصبت منه سـؤالي إي طلبتـي، وتأتي بمعنى اسـتعطى إي طلـب العطاء لقوله تعالـى: {إِنَّمَا الْحَيَـاةُ الدُّنْيَا لَعِـبٌ وَلَهْـوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُـوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْـأَلْكُمْ أَمْوَالَكُـمْ } [4]، إي يطلبهـا ويسـتعطيها منكم [5].

والمسـؤولية: مـن سـأل، فهـو مسـؤول، والاسـم مسـؤولية، الزام شـخص بضمان الضرر الواقـع بالغير نتيجة لتصرف قام به [6]، والمسـئولية (بوجـه عـام) حال أو صفة من يسـأل عـن أمر تقـع عليه تبعته يقـال: أنا بـريء من مسـؤولية هذا العمـل وتطلـق (أخلاقيًا) على التزام الشـخص بمـا يصدر عنـه قولاً أو عمـلًا وتطلق (قانونًـا) على الالتـزام بإصلاح الخطأ الواقع علـى الغير طبقًـا لقانون [7].

اصطلاحًا: إلزام شـخص بضمـان الضرر الواقـع بالغير نتيجـة لتصرف قام به [8].

والمـراد بها هنا إلزم شـخص بضمان الضـرر الواقع بالغيـر ، نتيجة لتصرف قام به [9].

يقصـد بها في المنظور الشـرعي اعتبار المتعـدي أو العاقد المخل بعقده، مسـتوجبًا لسـؤاله عـن تعديله أو إخلالـه إمام جهـات القضـاء، ومن ثمّ تضمينـه جزاؤه، وبالتالي تشـمل المسـئولية، التعدي مع ما نشـأ عنه من

3- انظر: تكملة المعاجم العربية (6/ 14)، وانظر: مختار الصحاح (ص:281) مادة (س أ ل) .

4- سورة محمد الآية 36.

5- انظر لسان العرب(318/11).

6- انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 425).

7- انظر: المعجم الوسيط (1/ 411).

8- انظر: المعجم الوسيط(41/1).

9- انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (ص: 425) ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1405هـ.

الضمـان وكذلـك العقد مع ما نشـأ عنه مـن الضمان ولـذا إذا ترتب على التعـدي ضمان العقوبة كانت المسـئولية جنائية، وإذا ترتـب عليه الضمان المالي كانت المسـئولية عن التعـدي وإذا ترتب الضمان علـى العقد كانت المسئولية عقدية [10].

أمـا المسـؤولية القانونيـة: هي تلـك المسـؤولية التي تدخـل في إطار القانـون ويترتب عليها جـزاء قانوني، فهي تقوم عندمـا يخالف أحد الأفراد قاعـدة من قواعد القانون، وتقوم هذه المسـؤولية فـي حالة وقوع ضرر يصيـب الغير، وهـي تنظم علاقة الإنسـان بغيره من الأفـراد فقط [11].

وتنقسم عند القانونيين إلى قسمين [12]:

القسـم الأول المسـئولية التعاقدية: وهـي ضمان الضرر الناشـئ عن الإخـلال بعقد .

القسـم الثاني المسـئولية التقصيريـة: وهي ضمان الضرر الناشـئ عن الفعل الضار [13].

يقصـد بالمسـئولية بصفـة عامة فـي القانـون الوضعي حالة الشـخص الـذي ارتكـب أمـرًا يسـتوجب للمؤاخذة وهـي قد تكـون أدبيـة إذا كان الفعـل المرتكـب منهيًا عنـه أخلاقًيا من ناحيـة الدين أو العـرف، وينحصر الجـزاء في هذه الحالة فـي ازدراء المجتمع واسـتهجانه لذلك العمل، وقد تكون المسـئولية قانونيـة، وهي تنتج عـن مخالفة قاعدة تسـتتبع الجزاء القانوني الذي يكون عقوبة توقع على المسـئول قصاصًـا منه، أو تعويضًا يلزم بـه قبل الغيـر أو بكل الأمريـن معًا [14].

ويـرادف عبارة المسـئولية المدنية فـي القانون الوضعي كلمـة ضمان أو

10- انظـر نظريـة الحق للدكتـور أحمد فهمي أبو سـنة (ص: 198) منشـور في كتاب الفقه الإسـلامي أسـاس التشـريع، المجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية، بتصرف.

11- انظر: الوسـيط في شـرح القانون المدني، عبد الرازق السـنهوري:(1: 614)،الناشر:منشـأة المعارف، السكندرية ، 2004م.

12- انظـر القانون المدنـي المصري المواد (176، 177، 178)، وانظر: التشـريع الجنائي الإسـلامي لعبـد القادر عودة (392/1) الطبعة الثالثـة 1383هـ ، وانظر: معجم لغـة الفقهاء (ص: 425).

13- انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1052/1) طبع سنة 1952م .

14- انظـر نظريـة الضمـان، أو أحـكام المسـئولية المدنيـة والجنائيـة في الفقـه الإسـلامي، للدكتـور وهبـى الزحيلـي (ص:7)، بتصـرف.

التضمين في الفقه الإسلامي

الضمان لغة: الكفالة يقال: ضمنت الشيء ضمانًا أي كلفت به، ويأتي بمعنى الالتزام [15]، وله في اصطلاح الفقهاء اطلاقان:

أحدهما: أنه بمعنى الكفالة وعرف- حينئذ- بأنه:شغل ذمة أخرى بالحق،أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

والثاني: أعم منه وهو: رد مثل التالف إن كان مثليًا أو قيمته إذ كان لا مثل له [16].

ولقد كان للفقهاء تفسيرات لتلك المعاني المجملة وذلك على النحو التالي:

فلقد جاء عند الأحناف في تأصيل الضمان بأنه: «الكفالة» [17]، وبرهنوا على ذلك: بأنه «التزام بضمان البدل فيما تسبب في هلاكه، وذلك بطريق الكفالة» [18].

وعرفه المالكية بأنه: «الحمالة والكفالة والضمانة والزعامة» كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: «هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم»، هذه الأسماء هي المشهورة، وتقول العرب أيضاً: «قبيل» بمعنى: ضمين [19].

وعند الشافعية عرفوا «الضمان»: يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره [20].

وقال الحنابلة أن معنى الضمان: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم» [21].

15- انظر: الصحاح (2155/6),وانظر: القاموس المحيط (234/4)(ضمن).

16- انظر: الخرشي مع حاشية العدوي (21/6), وانظر: المغني (71/7), وانظر: التعريفات (ص124-125), وانظر:معجم لغة الفقهاء (ص 285)، وانظر: القاموس الفقهي (ص 224-225).

17- انظر: شرح فتح القدير (218/7)

18- انظر: بدائع الصنائع (211/6).

19- انظر: مواهب الجليل (96/5)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (398/1).

20- انظر: الإقناع للشربيني (312/2)، وانظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي (95/3) .

21- انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (180/2).

وقال العلامة ابن قدامة [22]: «الضمان: التزام دين في الذمة» [23].

«يلاحظ أن بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للضمان اتفاق فيما يطلق عليه هذا الاسم (الضمان)، فإن المستعرض لكتب ومصنفات فقهاء المذاهب يجدهم يطلقون لفظ (ضمان) على كل ما من شأنه إلزام محدث الضرر بغيره بدفع مثل أو قيمة ما أتلفه، وهو ما يطلق عليه الفقهاء المعاصرون (التعويض المالي)، فكلمة (ضامن) التي يطلقها فقهاء المذاهب يقصدون بها أن محدث الضرر ملزمٌ بالتعويض المالي عن ما أحدثه من ضرر بما يجبره» [24].

لذا يقصد بالمسئولية المدنية في القانون الوضعي تلك المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقًدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية يستقل القانون بتحديد حكمها ومداها [25].

22-ضياء الدين المقدسي [569 - 643 هـ / 1174 - 1245 م]، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله، ضياء الدين، حافظ حجة، مؤرخ، كان محدث الشام وشيخ السنة في وقته. ولد في الدير المبارك في قاسيون بدمشق، وسمع بها وبمصر وبغداد وأصبهان وهمذان ونيسابور وهراة، وكتب عن أزيد من خمسمائة شيخ. وتنسب إليه «دار الحديث الضيائية» بسفح قاسيون، شرقي الجامع المظفري، ووقف بها كتبه. قال الصفدي: «جمع بين فقه الحديث ومعانيه وشدا طرفا من الأدب وكثيرا من اللغة والتفسير ونظر في الفقه وناظر فيه» توفي بدمشق. من كتبه الكثيرة «فضائل القرآن»، انظر: ذيل طبقات الحنابلة(236/2) وانظر: تذكرة الحفاظ(ص:1405) وانظر: العبر(5/ 179)، وانظر: النجوم الزاهرة(354/6) وانظر: الشذرات(224/5) وانظر: الوافي(65/4) وانظر: فوات الوفيات(426/3) وانظر: البداية والنهاية(169/13)، وانظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض_(2/ 569).

23- انظر: المغني (350/4).

24- انظر: ضمان المال بوضع اليد (ص: 5).

25- انظر التقنين المدني في ضوء القضاء الفقهي د/ محمد كمال عبد العزيز(522/1)، بتصرف.

المبحث الثاني: مفهوم الصيدلي، ومسؤوليته عند مزاولة المهنة

أولاً في مفهوم الصيدلاني:

الصيدلي:هو «الشخص الذي يقوم بمهنة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقًا لوصفة طبية أو قواعد طبية أو يتولى الإشراف على إعداد الأدوية» [26]

وقيل: (الصيدلاني) من يعد الأدوية والعقاقير ويبيعها والعالم بخواص الأدوية [27].

(الصيدلية) المكان يباشر فيه الصيدلي عمله ويحفظ ما يمتلك من عقاقير وأدوية ونحوها [28].

يتجلى من خلال ذلك أن مهمة الصيدلة تشمَل على القيام بتركيب واستخلاص الأدوية، كما أنها تعتني بصرف الأدوية وبيعها وفق المواصفات الطبية معينة.

وتكمن مهمة الصيدلي في علمه بخواص الأدوية وتركيبها وفق الضوابط العلمية ومن ثمّ يفطن لأي خطأ يصدر من الطبيب لكونه البصير بتركيبات الأدوية ومدى تأثيرها على الإنسان، لذا نصت مدونة أخلاقيات الطب على مهمة الصيدلي بما يلي: «تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية» [29].

فتتعين مسؤولية الصيدلي في المتابعة لجميع إرشادات الأطباء والمؤخذة على وصفاتهم الطبية إذا كانت تؤثر بالسلب على المريض.

ثانيًا مسؤولية الصيدلي عند مزاولة المهنة:

تتعدد مسؤوليات الصيدلي عند مزاولة مهنته لتشمل جوانب متعددة

26- رسالة ماجستير بعنوان: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، للباحث/ مصطفى أمين بوخاري،(ص:7) جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016م.

27- انظر: المعجم الوسيط (1/ 530)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1341).

28- انظر: المعجم الوسيط (1/ 530).

29- انظر: مرسوم تنفيذي رقم: 92 / 276 (1992). المادة:(115).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

نحو: مسؤوليته في صرف الدواء، وقراءة التذكرة العلاجية بعناية ومراجعة ما وصفه الطبيب، ومسؤوليته الناشئة عن مباشرة الإتلاف، وتفعيل لائحة آداب المهنة، ومسئولية الصيدلي إذا صرف دواء دون تذكرة طبية، ومسئوليته إذا طلب منه المريض اليائس من المرض كمية من الحبوب أو المخدرات أو أي نوع ما يتناوله ليموت موت الرحمة، ومسئوليته نحو بيع المحظورات (المخدرات)، ومسؤوليته عن الشيء المبيع وتقديم البيانات الهامة به، مسئوليته إذا أخطأ في صرف العلاج وأدى إلى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، ومسؤوليته في احتكار الدواء ومخالفة التسعير، ومسؤوليته نحو بيع أدوية منتهية الصلاحية، ومسؤوليته نحو بيع الدواء المغشوش أو منتهى الصلاحية...إلى غير ذلك من الجوانب التي تقع على كاهل الصيدلي عند مزاولة مهنته ومن ثمّ فإن مخالفته لمواد القانون يكون عرضة للمسألة القانونينة.

المبحث الثالث: مفهوم علم الصيدلة، وتطوره وإسهامات المسلمين فيه

أولاً في مفهوم علم الصيدلة:

علم الصيدلة: هو علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها [30].

الصيدلة هي «فنٌّ علميٌّ يبحث في أصول الأدوية سواء أكانت نباتية أم حيوانية أم معدنية، من حيث تركيبها، وتحضيرها، ومعرفة خواصها الكيميائية والطبيعية وتأثيرها الطبي، وكيفية استحضار الأدوية المركبة منها» [31].

وعرفها طاش كبرى بأنه « علم باحث عن التمييز بين النباتات المشتبهة في الشكل، ومعرفة منا بتها بأنها صينية أو هندية أو رومية، ومعرفة زمانها بأنها صيفية أو خريفية، ومعرفة جيدها من رديئها، ومعرفة خواصها، إلى غير ذلك» [32].

وعرفها البيروني [33]: بأنها» معرفة العقاقير المفردة، باجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها وخلط المركبات من الأدوية بكنه نسخها المدونة، أو بحسب ما يريد المريد المؤتمن الصالح» [34].

ومادة علم الصيدلة الأساسية هي المادة الدوائية التي تحقق حفظ الصحة. والمادة الدوائية تكون مفردة وموضوعها الأدوية المفردة

30- انظر: المعجم الوسيط (1/ 530)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1341).

31- انظر: تاريخ الصيدلة مجموعة محاضرات ألقاها في جمعية الصيدلة المصرية- صابر أفندي جبرة،-(ص: 8)، الناشر: مؤسسة هنداوي، المشهرة برقم 10585970 بتاريخ26/ 1/2017م، صدر هذا الكتاب عام 1937م.

32- انظر: الصيدلية المجربة- علاء الدين بن أبي الحزم القرشي...طاش كبرى زاده، د.ن.

33- البِيرُوني(262 - 440 هـ = 973 - 1047 م)محمد بن أحمد، أبو الريحان البيروني الخوارزمي: فيلسوف رياضي مؤرخ، من أهل خوارزم.أقام في الهند بضع سنين، ومات في بلده، اطلع على فلسفة اليونانيين والهنود، وعلت شهرته، وارتفعت منزلته عند ملوك عصره. وصنف كتبا كثيرة جدا، متقنة، انظر: الأعلام للزركلي [خير الدين الزركلي](5/314).

34- انظر: الصيدنة في الطب -المؤلف: أبو الريحان محمد البيروني-، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض 1973م، عدد الأجزاء:1

وتكـون مركبة وموضوعهـا الأدويـة المركبة [35].

فعلـم الصيدلـة هو علـم يبحث فـي معرفـة العقاقير وما تشـتمل عليه من خصائص كميائيـة والتركيبات الدوائية وطرق تحضيرهـا ومدى تأثيرها الطبي.

ثانيًا تطور علم الصيدلة وإسهامات المسلمين فيه:

«كثيـرًا مـا يقترن علم الصيدلـة بعلم الطب فـي تاريخ العلـوم عند العرب ويرجـع ذلك إلـى أسـباب أهمها: تقليـد جالينـوس [36] ثم الاسـكندرانيين الذيـن نظمـوا مادة طبـه العلميـة؛ واعتبار الأدويـة أو العقاقير وسـائل أو آلات لتحقيـق الغايـات مـن الطب؛ فهي لذلـك تابعة لـه مندرجة فيه؛ وكون الأطباء أنفسـهم في أحيـان كثيرة صيادلة؛ لأن عليهـم أن يعرفوا قـوى الأدوية ومنافعها وطرق تركيبها واسـتعمالها حتـى لا يخطئوا في وصفهـا للمرضى.

علـى أن الفصـل بيـن العلميـن ـ معرفيا ـ ممكـن ـ فإن مـادة علم الطب الأساسـية هـي حفـظ الصحـة ومـاد ة علـم الصيدلـة الأساسـية هي المـادة الدوائية التـي تحقق حفظ الصحـة. والمادة الدوائيـة تكون مفردة وموضوعهـا الأدوية المفردة وتكون مركبـة وموضوعها الأدوية المركبة. علـى أن الأدويـة المركبة لا توجـد إلا بوجود الأدويـة المفردة» [37].

يقـول الأسـتاذ «مير هـوف» إن علم الصيدلة العربي اسـتمر فـي أوروبا حتى منتصف «القرن التاسـع عشـر»، هـذا وإن أول صيدليـة افتتحت في العالـم كانت في إيطاليـا، ولم يتحول الأمر من الأعشـاب إلى المسـاحيق

35- انظـر: مظاهر من ريادة الحضارة الإسـلامية في العلوم الكونيـة (الطب والصيدلة والفلـك والرياضيات نموذجًا) (ص: 30).

36- أَحْمَـد بْن رضوان بن جالينوس، لقب، واسـمه: أَحْمَد بْن إِسْـحَاق بْـن عطية بْن عَبْد اللَّه بْن سـعد التميمي، ويكنـى أحمد: أبا الحسـن الصيدلاني، سـمع أَبَـا طَاهِر المخَلـص، وَأَبَا الْقَاسِـم الصيدلاني، ومـن بعدهما. وكان آخـر القراء المذكورين بحسـن الحفـظ، وإتقان الروايـات، وضبط الحـروف، وله في ذلـك تصانيف نقلـت عَنْهُ، ولـم يحـدث لأن المنيـة عاجلته. وتوفي وهو شـاب، وقـد كان الناس يقـرءونَ عليه في حياة أبي الحسـن بن الحمامـي لعلمه وضبطه. وحضرته ليلة في مسـجد الجامع بمدينـة المنصور، وهو يقرأ في حلقـة الإدارة، فختم في تلـك الليلـة ختمتين قَبْـلَ أن يطلعَ الفجـر. ومات في جمـادى الآخرة من سـنة ثلاَث وعشـرين وأربعمائة، انَظـر: تاريخ بغـداد وذيوله ط العلميـة (4/ 382)، وانظر: عَيـون الأنباء في طبقات الأطبـاء (ص: 109).

37- نظـر: مظاهر من ريادة الحضارة الإسـلامية في العلوم الكونيـة (الطب والصيدلة والفلـك والرياضيات نموذجا) (ص: 29).

والأقراص والأشربة إلا بعد أن ازدهرت الكيمياء في «القرن التاسع عشر» [38]، ونذكر من الأطباء الذين كانوا يعالجون بالأعشاب: الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن خورشيد الطبري الناتلي [39] « [40]كان حيا سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م ظنا» وإسحاق بن عمران، وكتابهما في إستانبول وفي الأسكوريال [41].

وقد خلف لنا علماء العرب كتبا كثيرة في الصيدلة منها «تذكرة ابن داود»، وكانت من مراجع الصيادلة في القرون الماضية، وبدأ علماء أوروبا في «عام ١٩٦٤» وأيضًا في أمريكا يعيدون قراءة كتابه للاستفادة مما ذكره حول النباتات التي ستخدم طبيًا.

إن من أهم وأندر المؤلفات التي وضعت في هذا المجال كتاب جابر بن حيان «ت ١٩٨هـ/ ٨١٣م» «السموم ودفع مضارها»، سار فيه وفق النهج العلمي، الذي لا يختلف في جوهره عما هو جار الآن، وكتاب «القانون» لا بن سينا، تضمن خمسة أبواب اثنان منها «٢/ ٥» في الأدوية المركبة والأدوية المفردة «الأقرباذين»، وله مختصر أقرباذين ابن سينا» مصور بمعهد التراث بحلب برقم «٣٩١/ ١٣/ مجموع».

ونذكر أبا جعفر الغافقي «ت ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م» ويعده ماكس ما يرهوف أعظم الصيادلة أصالة وأرفع النباتيين مكانة عند المسلمين طوال العصور الوسطى، كما وضع ابن البيطار «٦٤٦هـ/ ١٢٤٩م» رئيس العشابين «أي نقيب الصيادلة» في مصر أكبر موسوعة في هذا المجال بكتابه «الجامع في الأدوية المفردة،» وقد تضمن أكثر من ألف وأربعمائة صنف من الأدوية المختلفة على حروف المعجم.

هذا وقد اختار مجمع الصيادلة في إنجلترا أعظم اثنين تدين لهما علوم

38- انظر: التداوي بالأعشاب، أمين رويحة، (ص15-17)،ط7، بيروت 1983م.

39- بفتح النون وكسر التَّاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها اللَّام، هذه النسبة إلى «نَاتِل» وهى بليدة بنواحي آمل طبرستان، انظر: معجم البلدان(5/ 250).

40-أبو الحَسَن عَلِيّ بن إبراهيم بن عُمَر النَّاتِلِيّ الحَلَبِي، حَدَّث عن أبي المظَفَّر مُوسَى بن عِمْرَان بن محمد الصُّوفِي، سَمِع منه أبو الفَضْل محمد بن نَاصِر بن محمد السَّلَامِي الحَافِظ، ونَقَلْتُه من خَطِّه، توفي في ثَامِن شَوَّال من سَنَة سَبْع عشرة وخمسمائة.انظر: تكملة الإكمال - ابن نقطة(56/6).

41-انظر: أعلام الحضارة العربية الإسلامية في العلوم الأساسية والتطبيقية، زهير حميدان،(1/ 169-324)، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق 1995م.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الصيدلة بالفضل هما «جالت» اليوناني و«ابن سينا» العربي [42].

ولقد «برع المسلمون الأوائل في علم الصيدلة، وقاموا بترجمة الكتب التي تتحدث عن العقاقير والأدوية، ثم طوروا وأبدعوا في مجالات الأدوية والأقراص والأشربة والمرهم، كما ورد في كتاب (فردوس الحكمة) لعلي بن سهل الطبري، وكتاب (الحاوي) في الطب لأبي بكر الرازي، وكتاب (القانون) لابن سينا.

وقد نجح المسلمون في تحضير الأدوية من الأعشاب، وكانت هذه الأدوية تباع في دكاكين العطارين المنتشرة في أسواق المدن الإسلامية بالإضافة إلى دكاكين الصيادلة» [43].

كما برع المسلمون أيضًا «في العلوم التجريبية، وأسسوا قواعدها ونواتها، ففي مجال الصيدلة: هم أول من اخترع الكحول، والمستحلبات، والخلاصات العطرية، واستخدم الرازي لأول مرة الزئبق في تركيب المراهم، وهم أول من غلف حبات الأدوية المرة بغلاف من السكر، ليتمكن المريض من استساغة الدواء، وهم أول من غلف الأدوية المعمولة على شكل حبوب، كما برعوا وابتكروا تحضير وضع وتركيب الضمادات والمساحيق واللزوق، وقد وقفوا على صنع مراهم تجف مع الوقت، كشماعات أو غطاء للجروح الحديثة، ومن أشهر من برع في علم الأدوية عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن واقد، المتوفى سنة ٤٦٧، ١٠٧٤م [44].

ولقد شمل تفوق المسلمون في شتى الفنون المعرفة؛ ففي مجال الصيدلة مثلاً تذكر الموسوعة البريطانية: «أن كثيراً من أسماء الأدوية وكثيراً من تراكيبها المعروفة حتى يومنا هذا أيضاً. وفي الحقيقة فإن المبنى العام للصيدلية الحديثة - فيما عدا التعديلات الكيماوية الحديثة

42- انظر: البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية (ص: 89).

43- انظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (1/ 212).

44- انظر: التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية (ص: 423) -المؤلف: خالد بن حامد الحازمي، الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـ/2002م، عدد الأجزاء: 1، وانظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (45/ 249).

بطبيعة الحال - قد بدأه العرب» [45].

وأما (لوبون) فيذكر أن: (الطب مدين للعرب بعقاقير كثيرة.. ومدين لهم بفن الصيدلة وبكثير من المستحضرات التي لا تزال تستعمل كالأشربة واللعوق واللزقات والمراهم والدهان والمياه المقطرة.. إلخ»[46].

من انجازات المسلمين في ميدان الصيدلة والأدوية إدخالهما في نظام المراقبة، خصوصًا بعدما تفشى الغش وفسدت النفوس، يرى (القفطي) [47] [48]

و(ابن أبي أصيبعة) [49]- كلٌ في كتابه-: أن (يوسف لقوة) الكيميائي كان من أوائل من أشار على الخليفة المأمون باختبار أمانة وصدق الصيادلة. ثم كان (زكريا الطيفوري) [50] الذي اقترح على (الإفشين) [51] أن يمتحن الصيادلة على هذا المنوال. وبالفعل، فقد تبين للإفشين أن غالبية الصيادلة المرافقين في المعسكر غشاشون، فأمر الإفشين بإحضار جميع الصيادلة، فمن أنكر معرفة تلك الأسماء التي وضعها الإفشين

45- انظر: أثر العرب في الحضارة الأوروبية، جلال مظهر،(ص: 271) ، الناشر: دار الرائد، بيروت، ط 1، 1967م.

46- انظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر،(ص 594 - 595)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1399هـ 1979م.

47- انظر: تاريخ الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، (ص 188)، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد.

48- علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد بن موسى، وزير حلب، القاضي الأكرم الوزير جمال الدين أبو الحسن ابن القفطي، أحد الكتاب المشهورين، وكان أبوه القاضي الأشرف كاتبًا أيضاً؛ ولد بقفط من الصعيد الأعلى بالديار المصرية وأقام بحلب، وكان يقوم بعلوم من اللغة والنحو والفقه والحديث وعلوم القرآن والأصول والمنطق والنجوم والهندسة والتاريخ والجرح والتعديل؛ ولد سنة ستين وخمسمائة وتوفي سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: فوات الوفيات (3/ 117)، وانظر: بغية الطلب فى تاريخ حلب (5/ 2327).

49- انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة،(ص 224 - 225)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م.

50- إسرائيل بن زكريا الطيفوري، متطبب الفتح بن خاقان كان مقدما في صناعة الطب جليل القدر عند الخلفاء والملوك كثيري الاحترام له وكان مختصا بخدمة الفتح بن خاقان بصناعة الطب وله منه الجامكية الكثيرة والأنعام الوافرة وكان المتوكل بالله يرى له كثيرا ويعتمد عليه وله عند المتوكل المنزلة المكينة ومن ذلك مما حكاه إسحق بن علي الرهاوي في كتاب أدب الطبيب أن إسرائيل بن زكريا ابن الطيفوري وجد على أمير المؤمنين المتوكل لما احتجم بغير إذنه فافتدى غضبه بثلاثة آلاف دينار وضيعة تغل له في السنة خمسين ألف درهم وهبها له وسجل له عليها،انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: 225).

51- اسم الإفشين اسْمه خيذر بخاء مُعْجَمَة كَانَ من أُمَرَاء المعتصم ثمَّ قَتله عَليّ الزندقة الذى كان أيام المعتصم وقصته مشهورة وشجاعته مذكورة ضبطه كذلك ابن خلكان، انظر: إكمال الكمال - ابن ماكولا (2/ 578)، وانظر: الوافي بالوفيات (10/ 41)، وانظر: نزهة الألباب في الألقاب (1/ 92).

أَذِنَ لـه بالمقام في معسـكره، ونفـى الباقين عن المعسـكر، ونادى في معسـكره بذلك، وكتـب إلى المعتصـم يلتمس بعثـه إليـه بصيادلة لهم أديـان ومطبّبيـن مثـل ذلـك، فاستحسـن المعتصـم فعله ووجـه إليه بمن سـأل. وهكـذا سُـنّ امتحـانُ الصيادلة منـذ ذلك الوقـت، في عهد المعتصم، أي منذ عام ٢٢١هـ =٨٣٦، وبذلك كان المسـلمون أول من أنشـأ فـن الصيدلـة على أسـاس علمي سـليم وأقـام الرقابة علـى الصيدليات والصيادلـة مـن خـلال وظيفة الحسـبة التـي تقـوم على أسـاس الأمر بالمعـروف والنهـي عن المنكـر والإصلاح بيـن الناس [52].

وكان تأثير علـم الصيدلة عند المسـلمين كبيرا جدا في أوربـا. ويظهر ذلك مـن ترجمـة المصـادر العربية مـن الصيدلة إلـى اللاتينية منـذ عهد مبكر وطبعهـا وتداولهـا أو الاسـتفادة منها حتى أوائل القرن التاسـع عشـر. كمـا يظهـر هذا الأثر مـن خلال اطـلاع الأوربييـن على أسـماء وأوصاف عقاقيـر أسـيوية وإفريقية لم يعرفهـا اليونانيون مـن قبل [53].

... وقـد امتد أثر علماء المسـلمين على غيرهم من الأمـم في علم الصيدلة أن أخـذ العلماء فـي كل من أوربـا وأمريكا، قبيـل عهد قريـب وبالتحديد سـنة ١٩٦٤م، بإعادة قراء كتاب ابن داود «تذكرة أولـي الألباب» في محاولة للكشـف عن أدوية جديدة للأمراض [54].

ومن أهم إنجازات العلماء المسلمين في مجال الصيدلة:

1. اكتشـاف العديد مـن العقاقير التي لا تـزال تحتفظ بأسـمائها العربية فـي اللغـات الأجنبيـة مثـل الحنـاء، والحنظـل، والكافـور، والكركـم، والكمون.
2. تحضيـر أدويـة من مـواد نباتيـة وحيوانية ومعدنيـة، وابتـكار المعالجة المعتمـدة علـى الكيميـاء الطبية، ويعد الـرازي أول من جعـل الكيمياء فـي خدمة الطـب، فاسـتحضر كثيرًا مـن المركبات.

52- انظر: مجلة البيان (140/ 90).

53- انظـر: مصادر الأدويـة المفـردة أو العقاقير في الطـب العربي»، محمد زهيـر البابـا،(ص:198) مجلد أبحاث المؤتمـر السـنوي الثانـي للجمعية السـورية لتاريخ العلـوم المنعقدة بجامعـة حلب في أبريـل 1977م، معهد التراث العلمـي العربي جامعـة حلب 1979م.

54- انظر: أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية، أحمد علي الملا،(ص:144) ط2، دمشق، دار الفكر، 1981م.

3. تغليف الأدوية المرة بغلاف من السكر أو عصير الفاكهة لكي يستسيغها المريض [55].

المبحث الرابع: أخطاء الصيدلي المهنية وأحكامها (شرعًا وقانونًا)

مهنة الصيدلة من المهن ذات أهمية كبرى لكونها تتعلق بحيات الناس وضمان جودة صحتهم لكونها تعمل على توفير العلاج اللازم لجميع الأمراض التي تعتري بنى الإنسان، ومن ثمّ لم تكن مهنة مطلقة بدون قيود أو ضوابط لضمان سلامة الإنسان، فوضعت الجهات المختصة أحكامًا تنظم سلوك الذين يزاولون تلك المهنة، لردع من يخل بتلك اللوائح والقوانين، وبما أن أخطأ المزاولين لتلك المهنة تتنوع بتنوع الآثار السلبية الناجمة عن الفعل الصادر منهم، فمنها ما قد يكون جسيمًا أو قليلاً، أو عامدًا أو غير عمدًا، لذا عنيت القوانين الوضعية بتنظيم الجوانب المادية والفنية والتنظيمية لمهنة الصيدلة.

لذا أصدر النظام المصري قانونًا ينظم مزالة تلك المهنة ففي المادة الأولى من قانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٥٥م بشأن مزاولة مهنة الصيدلة في مصر على أن» تعد مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون: تجهيز، أو تركيب، أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نباتي طبي ، أو مادة صيدلية تستعمل في الباطن أو الظاهر، أو بطريق الحق، لوقاية الإنسان، أو الحيوان من الأمراض أو علاجه بها، أو توصف بأنها لها هذه المزايا».

كما تنص المادة العاشرة من القانون المصري، على أن :» تعد مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصيدليات العامة، والخاصة، ومصنع المستحضرات الصيدلية، ومخازن الأدوية، ومستودعات الوسطاء في الأدوية، وجال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها

55- انظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (1/ 212)، وانظر: مجلة التاريخ العربي (ص: 857).

الطبيعية».

وإذا كان هناك من قال:[56] إن نص المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري قد استوعب جميع صور الأعمال الصيدلية المعروفة في مجال المزاولة المشروعة لمهنة الصيدلية بحيث يمكن وصفه بالتعريف الجامع المانع، فإن القضاء المصري قد ساير التشريع في تعريفه لمهن الصيدلية[57]، فاعتبر مهنة الصيدلة من ضمن المهن الحرة الأخرى.

وأكد ذلك أن مزاولة المهنة تتحقق ولو بالقيام بتجهيز الدواء لمرة واحدة[58]، كم استثنى من تعريف مهنة الصيدلة -وطبقًا للنص التشريعي السائد- حفظ الأدوية أو عرضها للبيع[59].

فالصيدلة كونها كمهنة يمثلها أشخاص متخصصون فيها وعلى درجة علمية وخبرة مهنية سواء في تحضير الدواء أو تركيبه أو صرفه إلى غير ذلك من المستحضرات الطبية، بيد أن هذه الصفات تميز الصيدلي غن الآخرين من ذوي المهن الأخرى، بالإضافة إلى أنها لا تحقق الهدف المنشود الذي من أجله وجدت مهنة الصيدلة، ما لم يلتزم الصيادلة بآداب وأسس أخلاقيات هذه المهنة[60].

وبما أن علم الصيدلة يرتكز على أصول ومبادئ إسلامية فلا بد للصيدلي أن يتسم بالسلوك الإسلامي والأخلاق النبيلة بما تشتمل عليه من إسهامات عديدة نحو الأمانة، والصدق، والإخلاص، والجد، والنظافة... إلخ[61].

56- انظر: التشريعات في مهنة الصيدلة - المؤلف: عبد الله عدلي - (ص: 73) الكتاب الأول، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، 1966م.

57- محكمة النقض المصرية جلسة 2/ 2/ 1959، (ص: 127)مجموعة أحكام النقض/ جنائي، س10، ع1.

58- محكمة النقض المصرية جلسة 2/ 8/ 1946،(ص: 1953) س17ق، س28، 1947- 1948.

59- محكمة النقض المصرية جلسة 13/ 6/ 1966، وانظر: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المرية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المعم حسني،(ص/ 496) المجلد الثامن، 1981م.

60- رسالة ما جستير بعنوان: «المسؤولية الجنائية للصيادلة»، للمؤلف: على بن محمد الهزاع،(ص: 159) المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1413ه، وانظر: أسس أخلاقيات مهنة الصيدلة التي أقرها الاتحاد الدولي في سدني باستراليا في سبتمر 1988م، (ص: 31)، بتصرف.

61- انظر: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أخلاقيات مهنة الطب، ط2، الرياض 1423ه.

فلقد حث الإسلام على دفع الضرر بني الإنسان بسد حاجتهم من هذه الصناعات [62]، ولا ضير أن هذا واجب المسلم نحو أخيه المسلم، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [63]، فبرهن الحديث على الواجب على الصيدلي الأخذ بيد أخيه من حيث تخفيف الألم وتقديم جانب المساعدة بما لا يأثر عليه رغبة في الحصول على رضا الله والفوز بالدارين، متجنبًا حب المال والشهرة بين أبناء المجتمع.

هذا بالإضافة إلى أن شعور الصيدلي بالرحمة نحو المرضى توجيه إسلامي لقول: «...والذي نَفسي بيدِهِ، لا تَدخلونَ الجنةَ حتى تَراحَموا» [64].

كما أن إتقان عمل الصيدلي وتفانيه في خدمة الناس عامة والمرضى خاصة من دعائم الشريعة الإسلامية «إِنَّ اللَّه يُحب إِذَا عَمِلَ أَحَدُكم عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ» [65].

يفاد من هذا أن تعاليم الإسلام تضع الأطر العامة والركائز الرئيسية لضمان سلامة الإنسان واستقامة المجتمع وتماسك أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعض، ونبذ الفرقة والاختلاف التي من شأنها تمزق أواصر المجتمع وتشتت أفراد وتشرزم أجياله.

62- انظر: دورة القواعد الفقهية (ص: 10).

63- صحيح البخاري (3/ 128)رقم 2442، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ ، بَابُ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ.

64- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (4/ 411)، وانظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (11/ 1301)، وانظر: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب (2/ 671)، وانظر: جامع الأحاديث (18/ 55)،(درجة الحديث: صحيح الإسناد، قال الهيثمى: فيه عبد الله بن صالح، وقد وثق وضعفه جماعة).

65- جامع الأحاديث (8/ 233)رقم 7198، وانظر: الجامع الصغير وزيادته (ص: 2761)رقم 2761، وانظر: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب (مقدمة/ 13)، وانظر: تاريخ المدينة لابن شبة (1/ 98)، وانظر: مسند أبي يعلى تـ إرشاد الحق (4/ 253)رقم 4386، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (1/ 275)رقم 897، وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر (3/ 14)، وانظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (2/ 304)، (درجة الحديث: قال حكم حسين سليم أسد: إسناده لين، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان).

المبحث الخامس: مسؤولية الصيدلي أمام تذكرة الطبيب

الوصفة الطبية للطبيب بمثابة وثيقة تدين كلاً من الطبيب والصيدلي عند حدوث خطأ يؤثر بالسلب على حياة المريض ومن ثمّ كانت مسؤولية الصيدلي تعظم إذا أهمل ولم يدقق النظر في هذه التذكرة لكونه بصير بمكونات العلاج الكميائية فله الحق في مراجعة الطبيب ولديه الحق في الإمتناع عن صرف الدواء للمريض إذا تيقن أن هذا ليس مناسبًا مع مرضه ويؤثر على حياة المريض بل قد يؤدي به إلى الهلاك، فيكون آثمه لكونه ألحق الضرر بالآخرين عالمًا به غير جاهلاً بآثاره الجانبية، فالضرر ضد النفع، وهو إلحاق مفسدة بالغير [66]، لذا حرم الله الضرر لأنه تعد، وحرم الضرار؛ لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدي [67]، «أي منع إلحاق أي مفسدة بالغير مطلقًا، سواء كان ضررًا خاصًا، أو ضررًا عامًا، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير» [68]، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا ولا ضرارًا بآخر [69].

لذا تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو روعنته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يرجع إلى القاضي حسب الحالة وأهل الخبرة.

لذا قصر جمهور الفقهاء الضمان على الإضرار المادية دون الضرر الأدبي، وإن كان يجب العقاب على من تسبب فيه [70]، ويرجع ذلك إلى أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك بإحلال مال محل

66- انظر: الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر (ص: 237)، بتصرف.

67- انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (1/ 54) ، بتصرف.

68- انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 83)

69- انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 199) ، بتصرف.

70- انظر: مجمع الضمانات (ص: 166) المغني لابن قدامة (12/ 182)، بتصرف.

مـال مفقود لـرد الحال إلى ما كانـت عليه، وهذا غيـر متحقق في تعويض الأضـرار المعنوية بالمال كمـا أن إعطاء المال في هذا النـوع من الضرر لا يرفعـه ولا يزيله [71].

وإنمـا إطـلاق الفقهاء لمبـدأ تعويـض الضرر والمسـئولية المدنيـة أخذًا مـن النصـوص الشـرعية والقواعـد المرعية المتفـق عليها بيـن الأعلام الربانييـن، بيـد أنهـم اختلفـوا في مـدى تطبيق تلـك المبـادئ مما جعل بعضهم بتوسـع في الأمر مراعيًـا جانب المجني عليه، مـع المحافظة على الحق الـذي يملكه بالعقد أو الشـرع، وعلى النقيض الآخـر منهم من ضيق فيه إلـى أقصى حد ممكن أيضًا بأصـل براءة الذمم، ولا يصـار إلى خلافه إلا بوضوح وجـلاء في الإخلال وفي نسـبة الإخلال إلى الجاني وبعد الشـبهة عـن معنى التملـك أو الإباحة [72].

وبنـاءً على مـا تقدم فإن الصيدلـي ملتـزم قانونيًا بفحص التذكـرة الطبية ومراجعـة الطبيـب متـى وجـد ثمة خطـأ فيهـا فإذا أصـر الطبيـب على وصفـه للعلاج بعد المراجعـة فمن حق الصيدلي أن يحصن نفسـه بطلب أمر كتابـي وإلا كان من حقة الإمتنـاع عن صرف الدواء، كمـا يلزم الصيدلي أيضًـا أن ينبه المريـض على خطورة هذا الـدواء لكون يشـتمل على مواد سـامة، كما يتطلـب عامل الضمير أيضًـا أن الصيدلي متى شـك في صحة مـا هو مـدون فـي التذكرة للتشـابه بيـن أنـواع الأدوية فعليـه مهاتفة الطبيـب قبل الإقبـال على عمليـة الصرف صيانة لنفسـه من المسـائلة التـي تلاحقة، لـذا فإن واجـب الحيطة والحـذر يفرض عليه ذلـك من أجل إخلاء جوانب المسـؤولية القانونية والشـرعي.

ومـن ثمّ تكمن مسـؤولية الصيديلـي في إهمـال واجبه فـي الرقابة على التذكـرة الطبيـة ويكـون عرضة للمسـائلة القانونيـة والشـرعية على حد سـواء، كالصيديلي [73].

71- انظر نظرية الضمان للشيخ علي الخفيف(ص:54) ، بتصرف.

72- انظـر: أصول التعهـدات د/ محمد صالح، (ص: 416) ط الاعتمـاد الطبعة: الثالثة 1931م، و انظر الإسـلام عقيدة وشـريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شـلتوت (ص: 41) بتصرف.

73- انظـر مجلـة المحامين العـرب بحث بعنوان:»مسـئولية الصيدلي عـن التذكرة الطبيـة في القانون المصري والسـعودي، والفرنسـي»، للباحث الدكتور/ رضـا عبد الحليم عبـد المجيد عبـد الباري أسـتاذ القانون المدني

كما أن مسئولية الصيدلي تجعله يمتنع عن بيع الدواء إذا ما وجد في الوصفة الطبية ما يمنع صرفها كعدم احتوائها على البيانات التي يوجب القانون تسجيلها بها أو وجود خطأ بها ولا يمثل الامتناع عن بيع الدواء في هذه الأحوال مخالفة للمادة [٧٦] من القانون المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م المذكورة بها وأهمها الأدوية مقابل دفع الثمن المحدد لها [74].

المبحث السادس: مسؤولية الصيدلي إذا كان في رشتة الطبيب خطأ

يتبلور خطأ الطبيب في التذكرة حول سوء خط الطبيب، أو خطأ في وصف العلاج للتشابه الكبير بين أنواع الأدوية، ومن ثمّ يأتي دور الصيدلي للفصل في هذا الخطأ وبيان الصواب فيه لكونه خبيرًا بالمكونات الكميائية فضلاً عن معرفته التامة بأسماء الأدوية المتشابه لكونها متكررة أمامه بصورة دائمة ومدى تأثير كلاً نوع منها ووظيفة علاجه، لذا كان على الصيدلي مسؤولية كبيرة أمام هذا الخطأ الوارد في تلك الرشتة، فلقد تمت مقاضاة طبيب وصيدلي وصيدلية بعد حدوث حالة وفاة بسبب تعليمات غير واضحة فقد أراد الطبيب وصف أيزورديل [أيزوسور بيددي نيترات] ٢ مع كل ست ساعات ولكن بسبب الخط الردئ أخطأ الصيدلي في قراءة الوصفة فقرأها بلبنديل فيلوديين: حاصر قنوات كالسيوم مديد المفعول ٢٠ مع كل ست ساعات ونتيجة لذلك فقد مات المريض بذبحة قلبية.

لذا كان الموقف القانوني بمسألة الطبيب والصيدلي فلقد ذكر المدعي العام المدني أن الطبيب والصيدلي والصيدلية أخفقوا في تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية بالمعايير المنطقية، كان الصيدلي مسئولاً لأنه لم يسأل عن الخط غير الواضح أو عن الجرعة العالية رغم أن الجرعة

بجامعة ملك سعود، العدد الخامس، بتصرف.

74- انظر قانون الصيدلة المصري المادة 26 رقم 127 لسنة 1955 م.

القصوى للفيلوديين وهي ١٠ مع كل يوم، وذكرت الصيدلية أيضًا في القضية لأنها أخفقت في تقديم الضوابط التي يمكن أن تمنع حدوث الخطأ مثل نظام كمبيوتر يمكن أن يعطي تحذيرًا في حال تجاوز الجرعة اليومية القصوى [75].

ومن ثمّ قدم لساحة القضاء الطبيب لكونه أخطأ في وصف الرشتة، ولم يوضح الخط للصيدلي حتى يترك له ولمساعديه الفصل بين الأودية المتشابهة فكان التقصير منهما جميعًا فكانت العدلة مقتصة للذي فقد حياته نتيجة الإهمال»مادام الإتلاف سببه جناية يد الطبيب خطأ فعليه الضمان بدية العين، لأن الإتلاف لا يختلف عمده وخطؤه، بخلاف ما لو فعل ما له فعله، ثم سرى من حيث لا يريد، ولم يكن منعه فلا ضمان، ثم إذا لزم الضمان فعليه أن يخبر به لأنه حق آدمي لا يسقط إلا بالإبراء منه أو الأداء» [76].

«لكن الخطأ يكون بعد حيثياته العلمية مثل خطأ الطبيب الذى يبذل جهده العلمى ثم تجيء النتائج على غير ما توقع، أما إذا كان الخطأ عن إهمال أو عن تكاسل أو عن قلة اكتراث فهذا شيء آخر يعتبر تقصيرا، ويعاقب عليه» [77].

ومن ثمّ فـ»الطبيب إذا أخطأ في عمله خطأ يمكن وقوعه ممن يفعلون مثل فعله إن كان من أفعالهم صلاح للمفعول به، وكان فيه حق وإتقان وعدم مخالفة لقواعد مزاولة هذه المهنة فإنه لا يسأل عن الخطأ الذي يقع منه في هذه الحالة؛ لأنه خطأ اعتيادي تعم به البلوى ويعسر التحرز عنه، والراجح من الآراء أن الطبيب الحاذق لا يسأل عن نتيجة طبه طالما قام بواجبه على الوجه الأكمل، ويستوي في الحكم إذا شفي المريض أو مات أو قام معلولًا بعلة، وكذلك لا يسأل عن الخطأ الفاحش مسؤولية عمدية وتعتبر الجناية خطأ يجب فيها الأرش

75- انظر: مسئولية الصيدلي عن خطئه في صرف الأدوية عداله جوست، بتصرف.

76- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 16688)، بحث بعنوان:» إفشاء السر في الشريعة الإسلامية»، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، خبير بالموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

77- انظر: مقالات الشيخ محمد الغزالي (2/ 154).

أو الديــة يقضى بها وتكــون مخصصة علــى العاقلة» [78].

لــذا «اتّفــق الفقهاء على أنّــه لا ضمان علــى الطّبيب والخاتــن والحجّام إذا فعلوا مــا أمروا به بشــرطين :

أحدهمــا: أن يكونــوا ذوي حذق فــي صناعتهم ولهم بها بصــارة ومعرفة، لأنّــه إذا لم يكونوا كذلك لم يحــلّ لواحد منهم مباشــرة القطع، وإذا قطع مــع هذا كان فعلًا محرّمــاً فيضمن ســرايته كالقطع ابتداءً.

الثّانــي: أن لا تجنــي أيديهم فيتجــاوزوا ما ينبغي أن يقطع فــإذا وجد هذان الشّــرطان لــم يضمنــوا ، لأنّهم قطعــوا قطعــاً مأذوناً فيه فلــم يضمنوا ســرايته، كقطع الإمام يد السّــارق، أو فعلوا فعلًا مباحــاً مأذوناً في فعله ، فأمّــا إن كان كلّ منهــم حاذقــاً وخبت يده مثــل أن يتجاوز قطــع الختان إلــى الحشــفة ، أو إلى بعضهــا ، أو قطع في غيــر محلّ القطــع ، أو يقطع السّــلعة مــن إنســان فيتجاوزهــا ، أو يقطع بآلة كآلــة يكثر ألمهــا ، أو في وقــت لا يصلح القطــع فيه وأشــباه ذلك ضمن فيــه كلّه ، لأنّــه إتلاف لا يختلــف ضمانه بيــن العمد والخطأ فأشــبه إتــلاف المال» [79].

يفــاد من هــذا أن الخطأ في مهنة الطــب أمر محتمــل وارد لا مرية فيه، فجميع الأطباء ومســاعدوهم بشــر يعتريهم ما يعتــري غيرهم من الخطأ أو النســيان، لكن إذا ثبــت إهمال الطبيــب في وصفه للعــلاج فلم يكثرت للمتشــابه منــه، ولــم يكن خطه فــي وصفــه واضحًــا، كان آثمًــا، وكذلك الصيدلــي الذي عكــف على دراســة تلك المــواد التي يتكون منهــا الأدوية ومــدى تأثيرهــا ومنح بذلــك شــهادة عالمية معتــرف بها تدلــل على أن حامله يملك الكفــأة في صرف الأدوية للمرضى، ثــم يهمل في ذلك لكون الخــط غير واضحًا، أو وجود تشــابهًا بيــن الأدوية ولم يعبأ به بهذا التشــابه ويتحرى الدقــة قبل صرف العــلاج للمريض بمراجعة الطبيب والاســتماع للنــوع المــراد بالرشــتة كان آثمًا أيضًا أمــا القضاء وكذلك أمــام رب الأرض والســماء وإن اســتطاع أن يملــك مــن الحيل التــي تجعله بريئًا فــي الدنيا إلا أنــه أمام الله قاتل أو مشــترك فــي إزهاق نفس برئيــه عوقب صاحبها

78- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 16966).

79- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 6688).

لأنه سلمها لأصحب التخصص لم يكونوا أمناء عليها.

لذا قال ابن القيم: «فإذا تعاطى الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم» [80].

وبناءً عليه تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري على من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو روعنته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يرجع إلى القاضي حسب الحالة وأهل الخبرة.

المبحث السابع : مسؤولية الصيدلي عند صرف العلاج من غير الرجوع إلى الطبيب

لا ضير أن صرف الدواء مسؤولية كبيرة جدًا ومع ذلك فإن بعض الصيادلة يتساهلون في الأمر فغلب عليهم جانب الكسب المادي فلا يبصرون إلى الحقيقة إلا عند وقوع الطامة الكبرى، فصرف العلاج بالنسبة للصيدلي يشتمل على أمرين: إحدهما: أن يكون لدى المريض رشتة علاجية بينما يكون الخط غير واضح أو بها أدوية مشتبهة مع غيرها في الأسماء.

والأخرى: أن يأتي المريض إلى الصيدلي مباشرة من غير الرجوع إلى الطبيب والاستماع إلى التشخيص المناسب، فيتقمص الصيدلي دور الطبيب ويسأل المريض عن الأعراض التي تعتريه، ومن ثمّ يجتهد في صرف الأدوية بناءً على خلفياته في تركيبات الأدوية لكن غاب عن خاطره أن لكل علم آلياته وأصوله فلا علاقة للصيدلي بدراسة تفاصيل جسم الإنسان على النحو الذي يدرسه طالب الطب ومن ثمّ فلا يمكن

80- انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص: 103)، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مشكول وموافق للمطبوع (4/ 124).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

البتة أن يصل الصيدلي إلى كنه علة الإنسان مثل الطبيب، لذا فإن صرف الصيدلي للأدوية بعد سماع شكوى المريض بناءً على الأعراض فحسب أما مكنونها فلا يمكن إدراك ذلك لذا ربما كان ضرره أعم من نفعه .

ولا ريب أن هذا يعد في عرف الشريعة والقانون تعديًا من جانب، وجناية [81] على النفس والأطراف في آن واحد، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، وفي روايةسُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ،: «ومَنْ أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرُّشْدَ في غيره، فقد خانه» [82].

فـ«الجناية قد تكون سببا لثبوت العوض على الجاني أو عاقلته، ففي القتل العمد تجب الدية مغلظة على القاتل إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، وفي القتل شبه العمد تجب الدية» [83].

والجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي، قال الماوردي [84]: الجرائم محظورات شرعية زجر اللّٰه تعالى عنها بحد أو تعزير، ...لأن الكلام عنها لدى فقهائنا لا يقتصر على ما يوجب القصاص الذي هو حدٌ عند الجمهور، وإنما يشمل بحث الديات والاعتداء على الحيوان، وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة من سقوط الحائط أو البناء، وطرق إثبات الجناية [85].

فدل ذلك على أن الصيدلي متعد بصنيعه هذا فيلزمه الضمان شريطة أن يحدث من جراء ذلك ضررًا أو إتلافًا، وكان يلزمه الدية عند الوفاة، كما أن الشريعة الإسلامية تجرم ذلك وتجعل صاحبه آثمًا لكونه تجرء على

81- الجناية: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة.انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 923).

82- سنن أبي داود ت الأرنؤوط (5/ 499)رقم 3657، وانظر: جامع الأصول (11/ 562)رقم 9171، وانظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (3/ 328)رقم 7917، وانظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (1/ 171)رقم 185، وانظر: مشكاة المصابيح - التبريزي (ت الألباني) (1/ 52)رقم 242، (درجة الحديث: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات).

83- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 218).

84- انظر: الأحكام السلطانية: (ص: 211)، بتصرف.

85- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 218)، بتصرف.

علم الطب وليس من أهله، كما أن الجانب القانون يجرم هذا الصنيع لكون الصيدلي انتحل دور الطبيب وليس أهلاً لأن يطبب المرضى إنما دوره يقتصر على صرف العلاج الذي يحدده الطبيب بناءً على التشخيص المحدد للمريض.

وبالنسبة للقانون المصري في مسألة صرف الأدوية بدون رشتة لم يبين القانون في بنوده بصفة عامة أي عقوبة على الصيدلي بدون رشتة، إلا ما يخص الأدوية المدرجة بالجدول(١)، (٢)، المرفق بالقانون حيث جاء بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية، عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول(١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوي على مادة من المواد المدرجة بالجدول(٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الصيدلي يطبق عليه أحكام القانون إذا صرف علاجًا من غير الرجوع إلى الطبيب وكانت الأثار ملمة بالمريض فتركت له مرضًا مزمنًا أو أدت به إلى الهلاك كان معاقبًا في ساحة القضاء، وآثمًا في شريعة رب الأرض والسماء.

المبحث الثامن: مسؤولية الصيدلي في صرف الأدوية المحظورة (المخدرات) من غير رشتة الطبيب

في المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يورث فتورًا واسترخاء ملحوظين في البدن [86]، ويكون على صيغة اسم الفاعل من التخدير عند الأطباء دواء يجعل الروح الحساس أو المحرّك للعضو غير

86- انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 415)، وانظر: تكملة المعاجم العربية (4/ 28).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

قابل لتأثير القوة النفسانية قبولاً تامًا [87].

فالمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون [88].

والمخدرات من العقاقير جمع عقار، وهو: مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفته [89].

والتحذير من المواد التي تسبب تخديرًا وغيابًا عن الوعي لمستعملها، فالوصف الملائم هنا هو اسم الفاعل الذي يتم صياغته بإبدال الحرف الأول من الفعل «يخدّر» ميمًا مضمومة مع كسر ما قبل الآخر [90].

وفي الاصطلاح: مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويشل نشاطه وتغطي عقله كما يغطيه المسكر وإن كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع [91].

وفي الاصطلاح الطبي:المخدر: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع [92].

وفي القانون تعرف المخدرات بأنها: «مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك» [93].

لا ضير أن جميع الصيدليات لا تخلوا من بيع الحبوب المخدرة بمختلف أنواعها وتراكيبها وذلك راجع لثقة الدولة في الصيادلة ومن ثمّ سنت

87- انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1492).

88- انظر: المعجم الوسيط (1/ 220).

89- انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة (ص: 5).

90- انظر: معجم الصواب اللغوي (1/ 674).

91- انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة (ص: 5).

92- انظر: تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون (ص: 16).

93- انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة (ص: 19، 20)، انظره في تعريف المخدرات علميا وقانونيًا.

لهـم قانونًا ينظـم تلك العملية في ضـوء البنود التي حددهـا القانون كأن يكـون البيع تحت إشـراف الطبيـب، أو من أجـل تركيبات دوائيـة علاجية... ومـن ثمّ فإن خـروج الصيدلي عـن القواعـد القانونية العامـة تجعله يقع تحـت طائلة القانون الجنائية فقـد نص القانون المصري فـي المادة (٣٤) من قانـون مكافحة المخـدرات المعدلـة بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩م على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة وبغرامة لا تقل عـن مائـة ألف جنيـه ولا تتجاوز خمسـمائة ألـف جنيه وكل مـن رخص له حيـازة جواهـر مخـدر لا سـتعماله في غـرض معيـن وتصرف فيـه بأية صورة فـي غير هـذا الغرض...

لـذا خصص المشـروع المصري في قانـون مكافحة المخـدرات رقم (١٨٢) لسـنة ١٩٦٠ والمعـدل بالقانـون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩/ للصيدليـات، كيفية تعامـل الصيادلة مع الجواهـر المخدرة وضمنه الضوابـط التي تحول دون إسـاءة استخدامها.

كمـا تنص المـادة (٣٤/ب) مـن قانون مكافحـة المخدرات علـى معاقبة « كل مـن رخـص له حيـازة جوهر مخـدر لا سـتعماله في غـرض معين وتصـرف فيه بأيـة صورة فـي غير هـذا الغرض».

يفـاد مـن هذا النـص أنه لابـد من توافـر عنصريـن لمعاقبـة الصيدلي: **إحداهمـا**: أن يكون الجاني مرخص لـه حيازة المواد المخـدرة نحو الصيدلي أو الطبيـب، **ثانيهمـا**: أن يتصرف الجاني في المخدر علـى نحو يجعله مخالفًا للغـرض الذي مـن أجله رخص لـه بحمل أو حيـازة المخدر [94].

كمـا أن الصيدلي يعاقب عنـد إخلاله بالقانـون، حيث تنص المـادة (١/٤٣) من قانـون مكافحة المخـدرات المعدلـة بالقانون رقم (١٢٢) لسـنة ١٩٨٩ علـى أنه:« مع عـدم الإخـلال بأحكام المـواد السـابقة يعاقـب بغرامة لا تقـل عن ألـف جنيه ولا تتجـاوز ثلاثة آلاف جنيـه كل من رخص لـه الإتجار فـي الجواهـر المخدرة من هـذا القانون أو لـم يقم بالقيـد فيها».

والعلـة فـي حـزم القانون لمثـل هذه القضايا خشـية إسـاءة اسـتخدام

94- انظر: المسـؤلية الجنائية للصيادلة، د. أسـامة عبد الله قايد- (ص: 133)، الناشـر: دار النهضـة العربية، 1992م، بتصرف.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الصيدلي للهذه المواد المخدرة لا سيما وأنه يملك رخصة لبيع وحيازة المواد المخدرة أمام هذا الإغراء المادي الذي يتربحه الصيدلي من جراء بيع هذه الجواهر المخدرة أو استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له، لذا فرض عليهم القانون بعض القيود [95]،ومن ثمّ تنص المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات في مصر على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارت المنفذة له» [96].

ولقد أوضحت الدراسات العلمية أن «المخدرات الموجودة في عصرنا فقد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديًا ونفسيًا وعقليًا مما يقضي بحرمتها»[97]، « وبما «أنّها قد تنفع في التّداوي بها جاز بيعها للتّداوي عند جمهور الفقهاء، وضمن متلفها» [98]، ومعلوم لدى الفقهاء أن «استخدام المخدرات للحاجة في ظاهر الجسم كالتخدير للعملية الجراحية، أو تخفيف ألم الجرح لا بأس به لما فيه من المصلحة بدون ضرر» [99].

لذا «اتّفق الفقهاء على أنّ متناول المخدّرات للتّداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حدّ أو تعزير» [100].

يفاد من هذا أن جمهور الفقهاء على جواز استخدام المخدرات للأدوية صرفًا كان أو ممزوجًا شريطة ألا يحدث ضررًا، وأن تكون الضرورة الطبية داعية لذلك وبإشراف طبيب حاذق.

95- انظر: شرح قانون مكافحة المخدرات -المؤلف: د. فوزيه عبد الستار-(ص: 141)، الناشر: دار النهضة العربية، 1990م، بتصرف.

96- انظر: حكم محكمة النقض المصرية جلسة 25 ديسمبر سنة 1944م، مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 435 (ص: 569).

97- انظر: الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 14)، وانظر: تقريب فقه الطبيب (ص: 54).

98- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 3785).

99- انظر: قسم الفقه (83/ 23).

100- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 3786).

المبحث التاسع: مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء فأدى إلى الإجهاض

أولاً في مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحًا:

(جهـض) الجيم والهـاء والضاد أصل واحـد، وهو زوال الشـيء عن مكانه بسـرعة؛ يقـال أجهضنا فلانا عـن الشـيء، إذا نحينـاه عنه وغلبنـاه عليه. وأجهضـت الناقـة إذا ألقت ولدها، فهـي مجهض.

وهو مصـدر أجهـض، الاسـقاط إلقـاء المـرأة أو الحيوان حملـه ناقص الخلـق أو ناقص المدة، يقـال: أجهضت الناقـةُ: أي أزلفت وأَلْقَـتْ ولدها، وأجهضـه عن الأمـر: أي أعجله، وصـادَ الجارحةُ صَيْداً فأجهضـه عنه فلانٌ: أي غلبـه عليـه ونحّاه عنه.

وإجهـاض (ج:جهض،م:(عـام): إلقـاء الأم لولدها قبل الاكتمـال، يقال: أجهضـت الناقة إجهاضـا، وهى مجهض، ألقـت ولدها لغير تمـام، ويقال للولـد مجهض إذا لم يسـتبن خلقـه ن وقيل الجهيض السـقط الذى قد تم خلقـه ونفخ فيه الـروح من غيـر أن يعيش .

وفـى القامـوس الجهيـض والمجهـض الولـد السـقط، أو ما تـم خلقه ونفـخ فيه الـروح من غيـر أن يعيـش [101].

فالإجهاض لغة: التنحية والطرد، والإزلاق، وإسقاط الجنين.

اصطلاحًا: لا يخرج الاسـتعمال الفقهي لكلمـة الإجهاض عن هذا المعنى اللغوي.ومـن ثـمّ يعبـرون عن الإجهـاض بمرادفـات عدة كالإسـقاط، والإلقـاء، والطرح، والإمـلاص، وذلك على النحـو التالي:

الإجهاض هو إسـقاط المـرأة جنينها بفعل منها عن طريـق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها [102].

وقيـل: هو إنهـاء الحمل قبـل الموعد المحـدد للولادة، وينتـج عنه موت

101- انظـر: مقاييس اللغـة (1/ 489) ، وانظر: العيـن (3/ 383) ، وانظر: لسـان العـرب (7/ 131)، وانظر: الفائق في غريـب الحديث (1/ 333) ، وانظـر: غريب الحديث للخطابـي (1/ 113) ، وانظر: التوقيف على مهمـات التعاريف (ص: 39) ، وانظـر: معجـم لغة الفقهاء (ص: 45) ، وانظر: شـمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلـوم (2/ 1205) ، وانظر: قاموس فرنسـي عربي إنجليـزي (1/ 79)، بتصرف.

102- انظر: مجلة البحوث الإسلامية (50/ 367).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المضغة أو الجنين [103].

وقيل هو: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها [104].

ثانيًا بواعث الإجهاض:

لقد تعددت بواعث الإجهاد طبقًا للتطورات الحياتية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: منها يراد به التخلص من الحمل كلية سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح.

ثانيًا: منها ما يقصد به سلامة الأم سواء من أجل دفع الخطر عنها، أو خوفًا على رضيعها.

ثالثًا أنواع الإجهاض:

تتعدد أنواع الإجهاض لتشتمل على الأنواع التالية:

1. الإجهاض التلقائي أو غير الطبيعي: وهو الإجهاض الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين واستمراره في رحم الأم كأن يكون ذلك بفعل فاعل.
2. الإجهاض المتعمد: وهو عدم الرغبة في إبقاء الحمل، ويختلف بين مكان قبل الأربعين يومًا أو بعده.
3. الإجهاض الحتمي: هو مصطلح يشتمل على أعراض حتمية لحدوث الإجهاض كالألم الشديد أو النزيف المستمر أو التشنجات أو التوسع في عنق الرحم مما يؤدي إلى الإجهاض الحتمي.
4. الإجهاض العلاجي: وهو ما يراد به إنقاذ الأم من هذا الحمل لأن في بقائه يؤدي إلى هلاكها، كأن تكون مريضة بمرض القلب أو الكلى أو تكون مصابة بأمراض خبيثة كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم أو أمراض الدم..إلخ [105].

103- انظر: الموسوعة العربية العالمية (/ 1).

104- انظر: فتاوى الأزهر (2/ 318).

105- انظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة 1425 (ص: 8).

5. الإجهاض المحدث: وهو ماكان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي حيث إن القوانين الوضعية كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

رابعًا حكم الإجهاض:

لقد فرق الفقهاء بين الإجهاض الذي يكون بعد نفخ الروح، وبين ما كان قبل ذلك، وذلك على النحو التالي:

أولاً الإجهاض بعد نفخ الروح:

لقد: اتفق جلّ الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يقدم عليها لأنها جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة.

لذا قال الإمام الغزالي: وليس هذا «أي العزل» كالاجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة مخلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا. ومنتهى التفاحش في الجناية هب بعد الانفصال حيًا [106].

وقال الشيخ عليش [107]: والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعًا، وهو من قتل النفس والتسبب في قطع النسل [108].

وقال الشيخ محمود شلتوت [109]: أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، وتمَّ اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ـ وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ـ حرامٌ وجريمةٌ، لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن

106- انظر: إحياء علوم الدين (2/ 51).

107- عبد الله بن محمد بن أحمد عليش،(000 - 1294 هـ) (000 - 1877 م) عالم، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بمصر ونشأ بها. من تصانيفه: رسالة في الحساب وكتاب في المنطق، انظر: معجم المؤلفين(6/ 109).

108- انظر: فتح العلي المالك (فتاوى عليش) (1/ 1195).

109- محمود شلتوت بن محمد بن عبد الرحمن، الميلاد: 1310هـ / 1893م، في منية بني منصور - مركز إيتاي البارود - محافظة البحيرة، مصر.الوفاة: 1383هـ / 1963م، القاهرة. عمل مدرسًا بالأزهر، ثم اختير عضوًا في هيئة كبار العلماء.تولى مشيخة الأزهر عام 1958م، وكان أول شيخ أزهري يصدر فتوى بجواز التعبد على المذاهب الإسلامية المختلفة بما فيها المذهب الجعفري.اهتم بتطوير مناهج الأزهر وتوسيع دائرة الدراسات فيه لتشمل القضايا المعاصرة.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

يفعله؛ لأنه جنايةٌ على حيٍّ متكامل الخَلْق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبتْ في إسقاطه «الدِّيَةُ» إنْ نزل حيًّا، وعُقوبةٌ ماليَّةٌ أقلُّ منها إن نزل ميتًا [110].

وقال الشيخ الشنقيطي [111]: فإذ نفخ الروح فلا يجوز إسقاط الأجنة؛ لأنها أنفس محترمة، وهذا محل إجماع بين العلماء [112].

يتجلى من هذا أن الجنين إذا تم عشرون ومائة يومًا فإن إسقاطه محرم باتفاق العلماء، ومن ثم فإن الإعتداء عليه بالأدوية وغيرها كان موجبًا للدية لما في ذلك من قتل النفس المعصومة التي حرمها الله إلا بالحق فلا يجوز الإقدام على قتله.

كما أن الأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنها لا تساوي ضرر قتله وصرف الأدوية من أجل إسقاطه، فإن قتله من أكبر الكبائر لذا قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [113].

وقال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [114].

و في السنة النبوية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:الثَّيِّبُ

110- انظر: فتاوي محمود شلتوت (ص: 354).

111- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.وُلد في شنقيط بموريتانيا، ونشأ في بيئة علمية متشبعة بالقرآن والفقه المالكي.رحل إلى الحجاز وأقام بالمدينة المنورة، ودرّس في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي.اشتهر بتفسيره الكبير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الذي يُعد من أهم التفاسير المعاصرة.كان عالمًا بالقرآن وعلومه، وأصول الفقه، واللغة العربية.توفي في مكة المكرمة عام 1393هـ أثناء أدائه الحج.

112- انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (325/ 7).

113- سورة النساء: الآية: 29.

114- سورة الأنعام الآية: 151.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota

الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [115].

هذا بالإضافة إلى أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، ومنها ما يتعلق بحفظ النفس، ومن ثمّ كان الإجهاض بعد نفخ الروح لا يجوز ويأثم به صاحبه أو من كان سببًا فيه لكونه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترتب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله من إيجاب الدية والمعاقبة.

لذا صرّح ابن عابدين بذلك فقال : لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأمّ من بقائه، فإنّه لا يجوز تقطيعه ؛ لأنّ موت الأمّ به موهوم ، فلا يجوز قتل آدميّ لأمر موهوم.

وبناءً عليه فلا يجوز البتة الاعتداء على الحمل بأية طريقة ولأي سبب من الأسباب التي يراها البعض مبيحة للإجهاض، وهي في الواقع أوهى من بيوت العنكبوت، ومن ثمّ يترتب على «السقط بعد الأربعة أشهر الأولى من الحمل « أي بعد نفخ الروح « فإن الدم النازل في هذه الحالة يعتبر دم نفاس» [116].

ثانيًا الإجهاض قبل نفخ الروح:

للفقهاء في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات متباينة وأقوال متعددة، على مستوى المذهب الواحد، فمن الفقهاء من أطلق الإباحة نحو الأحناف، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه يباح الإسقاط بعد الحمل،ما لم يتخلق شيء منه؛ والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح [117].

رابعًا عقوبة الإجهاض:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا

115- صحيح مسلم (3/ 1302)رقم 25، كِتَابُ(28) الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ(6) مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ.

116- انظر: الأحكام الفقيه المختصرة في أحكام أهل الأعذار (ص: 19).

117- انظر: فتح القدير(2 / 495)، وانظر: وحاشية ابن عابدين(2 / 380)، وانظر: الوجيز في حقوق الإولاد في الإسلام- ط2 (ص: 17).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[118]، ومقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، والموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتًا،سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها،عمدا كان أو خطأ [119].

المبحث العاشر: مسؤولية الصيدلي إذا تسبب في إلحاق الضرر بالغير

أولاً مفهوم الضرر لغة واصطلاحًا:

الضرر لغة: المضرة، خلاف المنفعة، وضره، يضره ضرًا، وضر به، وأضر به وضاره مضاره، وضرارًا والضرر نقص يدخل من الأعيان، وهو ضد النفع وسوء الحال.

والضِّرارُ: فَعالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه والضَّرَرُ: فعل الواحد والضِّرارُ: فعل الإثنين، والضَّرَر: ابتداء الفعل، والضِّرارُ: الجزاء عليه [120].

اصطلاحًا: لقد استعمل الفقهاء مفهوم الضرر في المعني الاصطلاحي بمعان متعددة على النحو التالي:

1. قيل الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير [121].
2. وقيل الضرر: هو الضرر في مقابل النفع [122].

118- صحيح البخاري (9/ 11)رقم 6904، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ.

119- انظر:حاشية ابن عابدين 5 / 377،وانظر: بداية المجتهد 2 / 407،وانظر: أسنى المطالب، وانظر: حاشية الرملي 4 / 89 ،وانظر: الشرح الكبير 9 / 557،وانظر: منتهى الإرادات 2 / 431،432 ط مكتبة دار العروبة. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (21 / 62)، بتصرف.

120- انظر: لسان العرب (4/ 482)، وانظر: جامع غريب الحديث (2/ 21)، وانظر: مقاييس اللغة (3/ 360)، وانظر: تاج العروس (12/ 384)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (8/ 148)، وانظر: المخصص (3/ 425)، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (12/ 384)، بتصرف.

121- ففي فيض القدير: «الضرر الحاق مفسدة بالغير» انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحافظ المناوي، (6/ 431) الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356ه.

122- قال صاحب سبل السلام: «الضرر ضد النفع»، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،

3. وقيل الضرر: هو أن نضره من غير أن تنتفع، والضرر أن تضره وتنتفع به أنت [123] [124].
4. وقيل الضرر: أن ينقص الرجل أخاه شيئًا من حقوقه [125].
5. وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: «الضرر: فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته» [126].

ثانيًا أقوال الفقهاء في ضمان الإضرار بالغير:

فلقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} [127].
قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [128].
ومن ثمّ فقد صرح بعض المفسرين عند شرحهم لهذه الآيات القرآنية ما يبرهن على أن أخذ العوض جائز طالما أنه جاء نتيجة الإضرار بالآخرين لذا قال الإمام ابن جرير: وفي رواية عن ابن سيرين أنه قال: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله [129].
وقال الإمام القرطبي: يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الآخذ بالحكم من

محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير(1182ه-1182م)،(3/ 84) تعليق ومراجعة محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، (1379ه-1960م).

123- انظر: سبل السلام، (3/ 84)، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الخير، تحقيق: وهبة الزحيلي،(5/ 293) الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (1416ه- 1996م)، أحكام القرآن، لابن العربي،(1/ 54، 55) مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (1387ه - 1967م)، المدخل الفقهي العام، الزرقا، (2/977) الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، (1387ه-1968م).

124- جاء في المحصول: «الضرر في مقابلة النفع»انظر: المحصول،(6/ 146) تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، 1400ه.

125- انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحافظ المناوي، (6/ 431).

126- انظر: نظرية الضمان،(ص:23) دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، (1418ه- 1998م).

127- سورة النحل الآية: 126.

128- سورة الشورى الآية: 40.

129- انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (17/ 324).

الحاكم [130].

قال مقاتل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [131]، أن المجروح ينتصر من الظالم فيقتص منه وقوله:«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» أن يقتص منه المجروح كما أساء إليه ولا يزيد شيئًا [132]، أي من فعل به ما يجب فيه القصاص فلا يجاوز القصاص إلا بمثل [133].

لذا قال السادة الأحناف:

قال الكاساني: إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف [134].

وفي الهداية «ومن شج رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حتى لو نبت يسقط، والدية بفوات كل الشعر» [135].

ثانيًا مذهب المالكية:

«الشفعة إنما هي لإزالة الضرر والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة» [136].

ف»المزيد لشراء سلعة لا يسوغ له أن يسأل الجماعة الذين يشترونها ألا يُزَايِدوهُ فيها، وأن هذا إضرار ببائعها، والضرر لا يحل» [137].

ثالثًا الشافعية:

قال الماوردي: يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع

130- انظر: تفسير القرطبي (10/ 202).

131- سورة الشورى الآية: 40.

132- انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3/ 772).

133- انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3/ 224).

134- انظر: بدائع الصنائع (165/7).

135- انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 467).

136- انظر: بداية المجتهد (ص: 1056).

137- انظر: شرح التلقين (2/ 1034).

حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم والشراء على الشراء بأن يأمر البائع قبل اللزوم بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لأن الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لأنه من الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر [138].

كما لو «أوجبت الإضرار بالقلع لخرجت عن حكم الإرفاق إلى حكم العدوان والضرر» [139].

«ويجوز الخلع في الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقامة في البيع» [140].

رابعًا الحنابلة:

«والضرر بفوات واحدة منهما عظيم. فكان في كل واحدة منهما الدية؛ كالسمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان، وتجب دية كاملة أيضا في منفعة مشي؛ لأن منفعته مقصودة. أشبه الكلام»[141]، «لأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها» [142].

«فإن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره،

138- انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي (17/ 149).

139- انظر: الحاوي الكبير (7/ 129).

140- انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 490).

141- انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى [ابن النجار الفتوحي].

142- انظر: المغني لابن قدامة (4/ 43).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

والضرر يسير، لم يجبر على قطعها؛ لأنها مستحقة للبقاء، فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره. وإن كان كثيرًا، فخيف على الأصول الجفاف أو نقص حملها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجبر أيضا لذلك. الثاني، يجبر على القطع؛ لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع، والأصول تسلم بالقطع، فكان القطع أولى»[143].

المبحث الحادي عشر: مسئولية الصيدلي في احتكار الدواء ومخالفة تسعير الشركات

أولاً مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحًا:

الاحتكار في اللغة:(الحكر)، بفتح فسكون: (الظلم) والتنقص (وإساءة المعاشرة) والعسر والالتواء، وهاذان من الأساس والتكملة. (والفعل كضرب)، يقال: حكره يحكره حكرًا: ظلمه وتنقصه وأساء عشرته. وقال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكر فلانًا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، ويقال: احتكر فلانٌ الشيء، إذا جمعهُ وحبسهُ يتربَّصُ به الغلاء[144].

فيدور المعنى اللغوي حول الظلم في المعاملة وإساءة المعاشرة، والحبس والاستبداد والتربص والالتواء، والمضرة على الناس في معاملتهم ومعايشتهم[145].

اصطلاحًا: لقد اختلف الفقهاء في مفهوم الاحتكار بحسب ما اعتبره من المعاني التي يرد فيها ونوع التملك لها، على النحو التالي:

أولاً عند الحنفية:

فعرفه ابن عابدين بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا[146].

143- انظر: المغني لابن قدامة (4/ 56).

144- انظر: تاج العروس (11/ 71)، وانظر: تهذيب اللغة (4/ 60)، وانظر: لسان العرب (4/ 208).

145- انظر: لسان العرب(149/2) وانظر: المصباح المنير(472/1).

146- انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 398).

وعرفه بدر الدين العيني: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرًا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس [147].

وعرفه الكاساني: هو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا وإن كان مصرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا ولو جلب إلى مصر طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا [148].

يفاد من هذه التعاريف أن الحنفية يقتصرون الاحتكار على الأقوات التي يتم الحصول عليها من طريق البيع والشراء شريطة أن يكون ذلك من الأسواق المحيطة والأماكن القريبة منها وأن يعود ذلك على الناس بالضرر، أما إذا كان من التجارات التي تجلب من الأسواق البعيدة فلا يعد ذلك احتكارًا في المذهب.

ثانيًا عند الشافعية:

عرفه العمراني بأنه هو: أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه [149].

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه هو: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه [150].

وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ [151].

يتبين من خلال عرض المفاهيم السابقة أن أعلام المذهب الشافعي يقصرون الاحتكار على الأقوات الآدمية التي يتم الحصول عليها من

147- انظر: البناية شرح الهداية (12/ 210).

148- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 129).

149- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 355).

150- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني (6/ 397).

151- انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي (17/ 161).

خلال الشراء بيد أنهم قيدوا الشراء بوقت العوز وحاجة الناس إليه وإلا فلا يدخل تحت مظلة الاحتكار.

ثالثًا عند الحنابلة:

وعرف البهوتي الاحتكار في القوت: أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو [152].

ومن المعاصرين من عرفه بأنه: هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيعلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر [153].

وقيل: هو احتباس السلع والمنافع، مما يحتاج إليه الناس، تربصًا بالناس الغلاء [154].

رابعًا الظاهرية:

كل احتكار فإنه إمساك، والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذمومًا، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ [155].

فجعل ابن حزم الظاهري أن الاحتكار في الامتناع أو إمساك ما يبتاع شاملًا شريطة أن يؤدي حبسه إلى إيقاع الضرر بالناس.

يتجلى من خلال هذه التعاريف المتباينة أن اختلاف الفقهاء ينحصر في تحديدهم لنوع المادة المحتكرة وما تشتمل عليه من ضوابط وشروط خاصة بكل مذهب فقهي، فمنهم من أطلق لفظة الاحتكار على كل ماله صلة بإضرار الناس، بينما فرق آخرون بين إذا ما كانت السلعة داخلية أو خارجية، كما قيد فريق ثالث معنى الاحتكار فجعلوه مقتصرًا على وقت حاجة الناس وعوزهم للطعام فحسب.

وعليه فيرجح مذهب القائلين بشمول الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس والذي إذا ما امتع عنهم كان فيه إضرارًا بهم سواء أكان طعامًا أو دواءً، لعموم النصوص الواردة في تحريم الاحتكار حيث إن التصريح الوارد

152- نظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي (9/ 24).

153- انظر: مختصر القنديل في فقه الدليل (ص: 11).

154- انظر: الدور الوقائي لنظرية التعسف (ص: 3).

155- انظر: المحلى بالآثار (7/ 573).

في بعض الروايات بذكر أصنافًا بعينها لا يمكن البتة حمله على سائر الروايات المطلقة التي تعني الشمول والعموم لكل ما يضر بالناس ويؤدي إلى هلاكهم.

ثانيًا الفرق بين الاحتكار والادخار:

«والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبئةٌ لوقت الحاجة: إنَّ الاحتكار لا يكون إلا فيما يضُرُّ بالناس حبسه.

أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر حبسُهُ وفيما لا يضرّ، وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية، كما أن الادخار قد يكون مطلوبًا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك» [156].

ثالثًا حكم احتكار الدواء:

ولا ضير أن مفهومه الاحتكار لم يعد قاصرًا على الطّعام أو السّلع في ظل هذا التطور الثقافي والاجتماعي، وإنّما تخطى ذلك ليشمل الخدمات الأخرى التي أصبحت موازية للطعام والكساء...سواء بسواء، هذا بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للشّركات والأفراد، مما يؤكّد على ما جاء في معجم المصطلحات الإقتصاديّة من أنّ الاحتكار: هو «السّيطرة الخالصة على عرض سلعة أو خدمة ما في سوق معلومة أو على الامتياز الخالص للشّراء أو البيع دون مزاحم أو منافس» [157].

ومن ثمّ فقد أصبحت الأدوية من ضروريات الحياة التي لا تخلو أسرة من استخدامها والحاجة إليها لا سيّما مع انتشار الأمراض المزمنة، لذا يتوقف عليها حياة كثيرة من الناس لأنها لا تقل أهمية عن الغذاء بالنسبة للإنسان في هذه الآونة الأخيرة، ونظرًا لهذه الأهمية الكبيرة فقد اعتنت بعض الشركات -أو الأفراد-المختصة بالتصنيع أو التجارة في الأدوية،-المحلية منها والمستوردة- والقائمين على أسواق الدواء باحتكار بعض أصناف الأدوية والامتناع عن بيعها بغية ارتفاع سعرها والحصول على المزيد من الأموال مما يؤثر إلى حد كبير على صحة الناس وإلحاق الضرر بهم، وبما أن الشريعة الإسلامية بما تشتمل

156- انظر: الفتاوى الاقتصادية (ص: 7).

157- انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية- أحمد زكي بدوي- (544)، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985م.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota

عليه من قواعد ومبادئ تعمل على رعاية النفس الإنسانية والحفاظ عليها والعمل على رعاية مصالحها وتعتني برفع الضرر عن كاهلها، مجرمة الاحتكار لكونه من الظلم البين»ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم» [158].

فـ «علّة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحرّ.

وقد واجهت الشريعة هذا التصرّف المقيت بإجراءات وقائية كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وهدفها من ذلك قطع السبل على المحتكرين. وأخرى بطرق علاجية كالسيطرة على المال المحتكر، وتعزير المحتكرين، وجبرهم على البيع، وتسعير البضائع عليهم، ومنافستهم في البيع» [159].

158- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 129).

159- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 411).

المبحث الثاني عشر: مسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية

أولاً مفهوم الأدوية المغشوشة:

المغشوشة لغة: (غش) الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه، من ذلك الغش، ويقولون: الغش: ألا تمحض النصيحة، وشرب غشاش: قليل. وما نام إلا غشاشًا، أي قليلا، ولقيته غشاشًا، وذلك عند مغيربان الشمس.

والغشّ بالكسر نقيض النّصح، يقال: غشّ صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللّغويّ [160].

اصطلاحًا: هو إظهار الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وذلك بكتمان العيب وإخفائه، فالغش خيانة وخداع [161].

لقد كرم الله الإنسان فأمر بالمحافظة عليه من كل ضرر يلحق به، وجعل ذلك من الكليات الخمس والتي يأتي حفظ النفس والعقل في مقدمتها لكونها من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ومن ثمّ يمكن للإنسان من خلالها أن يكون خليفة في الأرض لذا جاءت النصوص الصريحة بالنهي عن الإضرار به أو تعرضه للتهلك أو المخاطر بأي سبيل فقال جل وعلا: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[162].

قال ابن عاشور: «ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسببٍ في الهلاك عن عمدٍ فيكون منهيًّا عنه محرمًا ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم» [163].

ومن ثمّ فكل ما يثبت علميًا ضرره ولم يكن هناك ضرورة داعية لذلك

160- انظر: مقاييس اللغة (4/ 383)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1619)، وانظر: لسان العرب،(335/3)، وانظر: المصباح المنير(472/2)، وانظر: تفسير القرطبي،(202/1)، بتصرف.

161- انظر: الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه) (ص: 31).

162- سورة الإسراء: الآية 33.

163- انظر: التحرير والتنوير (2/ 215).

كان تناولـه حرامًا، ويترتـب على تحريم التناول تحريـم الغش والتداول حيث إن القاعـدة العامة تدلل على أنه لا ضـرر ولا ضرار، فغش الأدوية وتداولها خـارج إطار المنظومـة العلاجية إثـم كبير، لـذا نص القانـون المصري في المـادة (٢٨) من قانـون مزاولة مهنـة الصيدلـة رقم(١٢٧) لسـنة ١٩٥٥م على الآتي:«يجـب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسـة المرخص بها بموجب هذا القانـون من أدوية أو متحصـلات أقرباذينية أو مسـتحضرات صيدلية لمواصفتها المذكورة بدسـاتير الأدويـة المقررة ولتركيبهاتها المسـجلة، وتحفظ حسـب الأصول الفنية».

هذا بالإضافـة إلى أن بيع الأدوية المغشوشـة محرمة فإنـه يترتب عليها الضمـان والتعويـض إذا ما نتـج عنها أضـرارًا وخيمة من الديـات ونحوها، وهـذا يبرهن علـى أن الحرمة فيه واضحة وشـاملة للصناعـة والتجارة....

كما أن بيع الأدويـة المنتهية للصلاحية داخلة فـي الحرمة والإثم ولا تنفك عنـه، لاسـيّما إذا ما ترتـب على بيعهـا ضـرر، كأن يصرف للمريـض دواءً فيـؤدي إلى ضـرره أو وفاته فيكـون الصيدلي حينئذ متسـبب فـي الوفاة أو الضرر، والتعدي بالتسـبب قد يكـون بتعمد من المتسـبب أو تقصير أو إهمال، أو قـد يكون ناشـئًا عن قلة احتـراز منه [164].

فـ«لا يجوز الغش فـي المرابحـة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سـلعته مـا يكرهـه المشـتري أو ما يقلـل رغبتـه فيها وإن لـم يكن عيبـا كطول بقائها عنـده أو تغيير سـوقها...» [165].

وهـذا ما يفاد مـن مجموع أقـوال الفقهاء علـى اختـلاف مذاهبهم، كما يتضح في الأدلـة التالية:

ثانيًا أقوال الفقهاء بيع الأدوية المغشوشة أو منتهية الصلاحية:

أولاً مذهب الحنفية:

قال ابـن نجيم: كتمان عيب السـلعة حرام وفـي البزازية وفـي الفتاوى إذا بـاع سـلعة معيبة عليه البيـان وإن لم يبين قال بعض مشـايخنا: يفسـق

164- انظر الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وحمدي أحمد سعد(ص:482).

165- انظر: القوانين الفقهية / لابن جزى (2/ 129).

وترد شهادته قال الصدر: لا نأخذ به [166].

الغش في السلع -كالأدوية-من أكل أموال الناس بالباطل، فعظم بعض علماء المذهب المسألة فقالوا: بفسق الغشاش وأن شهادته غير مقبولة، وهذا إن دل فإنما يبرهن على خطورة الغش وأن أثره وخيم على المجتمع.

ثانيًا مذهب المالكية:

ولا مناص أن «المرابحة عند الكذب والغش إنها تشبه البيع الفاسد أي والبيع الفاسد إنما يضمن فيه بالقبض وحاصله أن المرابحة إذا وقعت محتوية على الكذب بزيادة في الثمن أو على غش أو كتمان عيب فإنها تكون شبيهة بالبيع الفاسد فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بقبضه» [167]، ومن ثمّ كان «على البائع لشيء وجوبًا بيان ما علمه من عيب سلعته» [168]، وإلا كان آثمًا لغشه في بيع الأدوية ووجب عليه الضمان إذا ترتب على ذلك ضررًا لذا «لا يجوز في البيوع التدليس، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره» [169].

ثالثًا مذهب الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: «من علم في السلعة عيبًا لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه حذرًا من الغش، لحديث «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [170]... أي فيجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه، بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلمًا أم كافرًا؛ لأنه من باب النصح، وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسًا [171].

«وقول المصنف -رحمه الله-: في الكتابين جميعًا يدل على أن البيع

166- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم (15/ 398).

167- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (12/ 227).

168- انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (6/ 453).

169- انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (5/ 438).

170- صحيح مسلم (1/ 99)رقم 164،كِتَابُ(1) الْإِيمَانَ، بَابُ(43) قوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

171- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 449).

عند كتمان العيب محرم وعبارة الشافعي في قوله وحرام التدليس... فالتدليس حرام بالقصد في نفسه والبيع ليس حرامًا لذاته ولكن حرام لغيره وهو كتمان العيب» [172].

صرح علماء المذهب بحرمة الغش لكونه تدليسًا على المشتري واخفاء العيب الموجود في السلعة عنه، وخالف أنصار المذهب الجمهور في جواز البيع لذاته وإنما الحرمة متعلقة لغيره وهو كتمان العيب.

رابعًا مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: «من علم بسلعته عيبًا، لم يجز بيعها، حتى يبينه للمشتري. فإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد؛ لما روى حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [173] [174]، وذلك لأن «فعله حرام للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه غير الكتمان وهو ضربان أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن» [175].

فإن «وجد أحدهما بما اشتراه عيبًا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب» [176].

يبرهن علماء المذهب أن صاحب السلعة إذا ماكان كاتمًا للعيب فهو ضامن لصنيعه في الكتمان، ومن ثمّ فإن الصيدلي إذا غش الدواء أو كونه منتهيًا للاصلاحية ولم يبين للمشتري هذا أو استخدم لا صقًا على تاريخ الصلاحية....يكون ضامًا لما جنته يداه.

خامسًا المذهب الظاهري:

«ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي إذا اشترط

172- انظر: المجموع شرح المهذب (12/ 116)

173- انظر: صحيح البخاري (3/ 64)رقم 2110،كِتَابُ البُيُوعِ،بَابُ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

174- انظر: المغني لابن قدامة (4/ 109).

175- انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 92).

176- انظر: عمدة الفقه (ص: 55).

البائـع أو المشـتري السـلامة إلا بمعرفـة البائع والمشـتري معًـا بمقدار الغبـن في ذلـك ورضاهما به، فإن اشـترط أحدهما السـلامة ووقع البيع كمـا ذكرنـا، ولم يعلمـا قدر الغبـن، أو علمـه، غيـر المغبـون منهما ولم يعلمـه المغبـون: فهو بيـع باطل، مردود، مفسـوخ، أبـدًا، مضمون على مـن قبضه ضمـان الغصب وليـس لهمـا إجازته إلا بابتـداء عقد.

فـإن لم يشـترطا السـلامة ولا أحدهمـا، ثم وجد غبـن علـى أحدهما ولم يكـن علم به، فللمغبـون إنفاذ البيـع أو رده، فإن فات الشـيء المبيع رجع المغبـون منهما بقدر الغبن - وهـو قول أبي ثور، وقـول أصحابنا إلا أنهم قالـوا: لا يجوز رضاهما بالغبـن أصلاً» [177].

بجانـب بيان الغبن في السـلعة أفاد المذهـب جانبًا آخر وهـو الزيادة على السـعر المصـرح به مـن قبـل الجهـات المختصة وهـذا كثيرًا مـا يحدث لا سـيّما عند زيادة السـعر لسـبب مـا أو لنقـص صنف مـن الأدوية في الأسـواء بطريقة ما فـإن الصيدلي يحتكر السـلعة ويزيد مـن ثمنها بغية الحصـول على أضعاف ثمنهـا الأصلي، وقـد يزيل التسـعيرة الأصلية من أجـل أن يضـع الزيادة التـي يريدها مما جعـل المريض في حـرج من أمره، وهـذا من السـحت الذي نهـى عنه الشـرع الحكيم بقولـه: {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُـم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُـمْ رَحِيمًا} [178].

ولقد»نهـى تبـارك وتعالى عبـاده المؤمنين عن أن يأكلـوا أموال بعضهم بعضـا بالباطـل، أي: بأنـواع المكاسـب التي هي غيـر شـرعية، ... وما جرى مجـرى ذلك مـن سـائر صنـوف الحيـل، وإن ظهرت فـي غالـب الحكم الشـرعي مما يعلـم الله أن متعاطيهـا إنما يريـد الحيلة» [179].

177- انظر: المحلى بالآثار (7/ 359).

178- سورة النساء الآية: 29.

179- انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير (2/ 268).

خلاصة القول:

يفاد من هذا أن كتمان العيب غش، والغش متفق على تحريمه، فمن علم عيبًا وجب عليه بيانه لمشتر ونحوه ممن يتضرر بكتمانه، فإن لم يفعل فهو غاش، آثم وعاص [180].

لذا يقصد بتعمد الصيدلي إحداث فعل ما ينشأ عنه نتائج ضارة أو يتوقع ضررها كأن يصرف الصيدلي أو مساعده دواء هو يعلم أنه منتهي الصلاحية، أو يصرف دواء مخالف للمكتوب في التذكرة الطبية على اعتبار أنه بديل فحدث ضرر كان متعديًا وضامنًا بسبب الضرر الواقع بقصده.

وقد يكون التعدي ناتجًا عن تقصير الصيدلي في أداء واجبه المنوط به وذلك عندما يتهاون المتسبب في الضرر وكان لزامًا عليه أن يتتبعه فمسئولية الصيدلي المقصر حين يصرف الدواء ويعتمد على الأعراض الظاهرة عند المريض ويصرف الدواء تبعًا لذلك دون أن يلزمه بضرورة إجراء فحوصات مخبرية لمعرفة نوعية المرض كان ضامًا إذا ما ترتب على ذلك أضرارًا بالمريض.

لأنه «إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف» [181]، «سواء وقع الإتلاف له صورةً ومعنًى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع ، أو معنًى بإحداث معنًى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقةً ، لأنّ كلّ ذلك اعتداء وإضرار» [182].

180- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (6/ 377) موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (2/ 867)، بتصرف.

181- انظر: بدائع الصنائع (165/7).

182- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 190).

الخاتمة

يتضح مما سبق أن مهنة الصيدلة تمثل إحدى الدعائم الجوهرية لحماية صحة الإنسان وصون حياته، وهو ما جعلها خاضعة لمعايير دقيقة وضوابط صارمة تجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات القوانين الوضعية. فالدستور الإسلامي، من خلال كلياته الخمس، أرسى الأسس التي تضمن حفظ النفس والعقل، وأكد على المسؤولية الملقاة على عاتق الصيدلي في أداء رسالته المهنية بأمانة وانضباط. ومع ما شهده العالم من تطور علمي وتقني متسارع، برزت الحاجة الملحّة إلى تعزيز دور الصيدلي في التدقيق على الوصفات الطبية، وضمان جودة الدواء، والالتزام بلوائح آداب المهنة، فضلًا عن تطبيق القوانين المنظمة لتداول المستحضرات الدوائية، بما فيها الأدوية المخدرة التي تستوجب رقابة دقيقة.

إن إدراك الصيدلي لمسؤولياته القانونية والأخلاقية، والتزامه بتلك الضوابط، يشكلان خط الدفاع الأول عن صحة المجتمع وسلامته. ومن ثم، فإن ترسيخ قيم المهنية والرقابة المستمرة يمثلان ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين التقدم العلمي ومتطلبات السلامة العامة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وروح القوانين الحديثة.

النتائج

1. تكمن مهمة الصيدلي في علمه بخواص الأدوية وتركيبها وفق الضوابط العلمية.
2. تتعدد مسؤوليات الصيدلي عند مزاولة مهنته لتشمل جوانب متعددة نحو: مسؤوليته في صرف الدواء، وقراءة التذكرة العلاجية بعناية ومراجعة ما وصفه الطبيب، ومسؤوليته الناشئة عن مباشرة الإتلاف.
3. مهنة الصيدلة من المهن ذات أهمية كبرى لكونها تتعلق بحيات الناس وضمان جودة صحتهم.
4. الصيدلة كونها كمهنة يمثلها أشخاص متخصصون فيها وعلى درجة علمية وخبرة مهنية سواء في تحضير الدواء أو تركيبه أو صرفه إلى غير ذلك من المستحضرات الطبية.
5. الوصفة الطبية للطبيب بمثابة وثيقة تدين كلاً من الطبيب والصيدلي عند حدوث خطأ يؤثر بالسلب على حياة المريض .
6. الصيدلي ملتزم قانونيًا بفحص التذكرة الطبية ومراجعة الطبيب متى وجد ثمة خطأ فيها.
7. مسئولية الصيدلي تجعله يمتنع عن بيع الدواء إذا ما وجد في الوصفة الطبية ما يمنع صرفها.
8. دور الصيدلي للفصل في هذا الخطأ وبيان الصواب فيه لكونه خبيرًا بالمكونات الكميائية فضلاً عن معرفته التامة بأسماء الأدوية المتشابه .
9. الصيدلي متعد بصنيعه هذا فيلزمه الضمان شريطة أن يحدث من جراء ذلك ضررًا أو إتلافًا، وكان يلزمه الدية عند الوفاة.
10. جميع الصيدليات لا تخلوا من بيع الحبوب المخدرة بمختلف أنواعها وتراكيبها وذلك راجع لثقة الدولة في الصيادلة .
11. بيع الأدوية المنتهية للصلاحية داخلة في الحرمة والإثم ولا تنفك عنه، لاسيّما إذا ما ترتب على بيعها ضرر.

12. إدراك الصيدلي لمسؤولياته القانونية والأخلاقية، والتزامه بتلك الضوابط، يشكلان خط الدفاع الأول عن صحة المجتمع وسلامته.

التوصيات

يقترح البحث جملة من التوصيات والتي من أهمها ما يلي:

1. تفعيل عامل الضمير عند الدارسين لعلمي الطب والصيدلة وذلك عن طريق إعداد مادة علمية شرعية تتضمن بعض النقاط الهامة في التخصص والعمل على بيان الحكم الشرعي فيها.
2. ربط الدراسة ببعض المواد القانونية التي تبرز خطر الاخفاق في المسؤولية المنوط بها الصيدلي.
3. ندوات مستمرة من قبل الوزارة مدعومة ببعض الخبراء من الصيادلية لبيان المستجدات في الأدوية وعدم الاكتفاء بالنشرات الإعلانية.
4. تعمل النقابة على تقديم -تكريم-نماذج صيدلانية مميزة في الجانب الأخلاقي والعلمي من أجل الاقتداء بها.

المصادر والمراجع

- مصحف المدينة المنورة.
- أثـر العرب فـي الحضـارة الأوروبية، جـلال مظهـر، الناشـر: دار الرائد، بيـروت، ط ١، ١٩٦٧م.
- أثـر العلماء المسـلمين فـي الحضـارة الأوربيـة، أحمد علـي الملا،ط ٢، دمشـق، دار الفكر، ١٩٨١م.
- الأحـكام السـلطانية للمـاوردي - المؤلف: أبو الحسـن علـي بن محمد بـن محمد بن حبيب البصـري البغدادي، الشـهير بالمـاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-،الناشـر: دار الحديـث – القاهرة-، عـدد الأجزاء: ١.
- الأحـكام الفقهيـة المختصـرة في أحـكام أهل الأعـذار ; المؤلـف: عبد السـلام العضيـب الناشـر: مكتبـة عيـن الجامعـة ، https://ebook. /univeyes.com
- أحـكام القـرآن، لابن العربـي، مطبعة عيسـى البابـي الحلبـي، الطبعة الثانيـة، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)،
- إحيـاء علوم الدين - أبـو حامد محمد بـن محمد الطوسـي (ت ٥٠٥هـ)، -، مطبعـة مصطفى البابـي الحلبي، مصر.
- الاسـتذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - المؤلف: أبو عمر يوسـف بـن عبـد الله بن محمـد بن عبـد البر بـن عاصـم النمـري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)-، تحقيق: سـالم محمد عطـا، محمد علي معوض، الناشـر: دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعة: الأولـى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، عـدد الأجزاء: ٩.
- أسـس أخلاقيات مهنة الصيدلة التـي أقرها الاتحاد الدولي في سـدني باسـتراليا في سبتمر ١٩٨٨م.
- الإسـلام عقيـدة وشـريعة للإمـام الأكبـر الشـيخ محمود شـلتوت. الناشـر: دار العالـم العربي.
- أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب- تأليف: شـيخ الإسـلام زكريا الأنصـاري-، تحقيـق: د/ محمد محمد تامـر، دار الكتب العلميـة - بيروت - لبنان، ط. الأولـى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

- أصول التعهدات د/ محمد صالح، ط الاعتماد الطبعة: الثالثة ١٩٣١م.
- أعلام الحضارة العربية الإسلامية في العلوم الأساسية والتطبيقية، زهير حميدا، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩٥م.
- الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع - محمد الشربيني الخطيب -، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الأجزاء : ٢.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- إكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب- المؤلف: الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٧.
- الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني «المصري والفرنسي» والفقه الإسلامي، حمدي أحمد سعد، الناشر: المكتب الفني للإصدارات القانونية; القاهرة; ١٩٩٩; ١٩٩٩م.
- أنيس الساري- المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي-، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان- ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١١.
- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، الناشر: أضواء السلف، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، المدينة: الرياض، بلد النشر: السعودية، رقم الطبعة:١، عدد الأجزاء:٨.
- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، الناشر:دار الفكر المعاصر، تاريخ الإصدار: ١ أغسطس ٢٠٠٠م، الصفحات: ٥٠٤.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق -المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-، وفي آخره:

تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد -،ط: الثانية. دار التوفيق النموذجية في القاهرة: ١٤٠٣هـ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بغية الطلب فى تاريخ حلب - المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)-، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٢.
- البناية شرح الهداية - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- تاج العروس، ت/ مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.
- تاريخ الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد.
- تاريخ الصيدلة مجموعة محاضرات ألقاها في جمعية الصيدلة المصرية- صابر أفندي جبرة-، الناشر: مؤسسة هنداوي، المشهرة برقم ١٠٥٨٥٩٧٠ بتاريخ٢٦/ ١/٢٠١٧م، صدر هذا الكتاب عام ١٩٣٧م.
- تاريخ المدينة لابن شبة- المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري

البصري، (١٧٣ - ٢٦٢ هـ)-، حققه: فهيم محمد شلتوت [ت ١٤٢٨ هـ]، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

- التحرير والتنوير-المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور-، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي -تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفي سنة (٩٧٤هـ) -، مطبعة محمد مصطفى بمصر الطبعة الأولى سنة (١٣٠٥هـ).
- التداوي بالأعشاب، أمين رويحة،ط٧، بيروت ١٩٨٣م.
- التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية-المؤلف: خالد بن حامد الحازمي، الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- المؤلف: عبد القادر عودة- الناشر: دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ، بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- التشريعات في مهنة الصيدلة - المؤلف: عبد الله عدلي - الكتاب الأول، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦م.
- تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون .https://scholar.google com
- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف(المتوفى٨١٦هـ) -، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ت/ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ١.

- تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- تفسير القرآن العظيم - المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء- المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٨.
- تفسير القرطبي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)- ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- تفسير مقاتل بن سليمان - المؤلف: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي- دار النشر: دار الكتب العلمية -لبنان/ بيروت- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة:الأولى،عدد الأجزاء: ٣.
- تقريب فقه الطبيب، المؤلف :فهد بن عبد الله الحزمي، رقم الطبعة. ١. عدد الأوراق. ١٠٤. عدد الأجزاء. ١.
- التقنين المدني في ضوء القضاء الفقهي د/ محمد كمال عبد العزيز، الطبعة الثالثة طبعة عام ٢٠٠٣. عدد الصفحات : ١٨٧٠صفحة.
- تكملة المعاجم العربية - المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)- ، نقله إلى العربية وعلق عليه:، ج ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- تهذيب اللغة - للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-، ت/ محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام-عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٣هـ) -، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٢، (١٤١٤هـ) ، عدد الأجزاء ٦.
- التوقيف على مهمات التعاريف-محمد عبدالرؤوف المناوي -، ت:

محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- جامع الأحاديث - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)-، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، عدد الأجزاء: ١٣.
- جامع الأصول، ت/ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٢.
- الجامع الصغير وزيادته - المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.
- جامع غريب الحديث- المؤلف : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش أبو عبد الله، الناشر: مكتبة الرشد. عدد الأجزاء : ١.
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد-المؤلف:محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي(المتوفى: ١٠٩٤هـ)-،ت:أبو علي سليمان بن دريع،الناشر:مكتبة ابن كثير، الكويت- دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٤.
- حاشية ابن عابدين- المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م،عدد الأجزاء: ٦.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) - وعَلِيٌّ الشبراملسي-الناشر: مصدر الكتاب : موقع الإسلام، http://www.al-islam.com .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك- للشيخ أحمد بن محمّد الصاوي المالكي-، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ت /الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء، ١٩ .

- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، موقع المكتبة الشاملة: https://www.google.com .
- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- حكم محكمة النقض المصرية جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤م،
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الحصكفي ، للعلّامة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين،تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الدور الوقائي لنظرية التعسف - المؤلف: د. محمد فتحي الدريني- المصدر: الشاملة الذهبية https://thahabi.org/
- رسالة ما جستير بعنوان: «المسؤولية الجنائية للصيادلة»، للمؤلف: على بن محمد الهزاع، المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٣هـ.
- رسالة ماجستير بعنوان: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، للباحث/ مصطفى أمين بوخاري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ٢٠١٦م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع - المؤلف: منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين- تحقيق تركي الذيابي (طبعة ابن الجوزي) الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، عدد الصفحات: ٧٣٥ (في مجلد واحد).
- زاد المعاد: - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الديـن ابـن قيـم الجوزيـة (المتوفـى: ٧٥١هـ)-؛ الناشـر: مؤسسـة الرسـالة، بيروت - مكتبة المنار الإسـلامية، الكويت، الطبعة: السـابعة والعشـرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عـدد الأجزاء: ٥.

- سـبل السـلام شـرح بلوغ المـرام من جمـع أدلـة الأحـكام، محمد بن إسـماعيل الكحلاني ثـم الصنعانـي المعـروف بالأميـر(١١٨٢هـ-١١٨٢م)، تعليـق ومراجعـة محمد عبـد العزيـز الخولـي، الطبعة الرابعة، شـركة مصطفى البابـي الحلبـي وأولاده، مصـر، القاهـرة، (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).
- سـنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سـليمان بن الأشعث السجستاني-، الناشـر: دار الرسـالة العالميـة، الطبعة: الأولـى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- شـرح التلقيـن - المؤلف: أبـو عبد الله محمد بـن علي بن عمـر التَّمِيمي المـازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)-، المحقق: سـماحة الشـيخ محمَّد المختار السّـلامي، الناشـر: دار الغرب الإِسـلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عـدد الأجزاء: ٥.
- الشـرح الكبير - أبو البركات سـيدي أحمـد الدردير ت(١٢٠١هـ)-دار إحياء الكتـب العربية . بيـروت، ، الأجزاء:٤.
- شـرح زاد المسـتقنع للشـنقيطي - كتاب الطهارة-المؤلف : محمد بن محمد المختـار آل مزيد الشـنقيطي-، موقـع: .http://www.islamweb net
- شـرح فتـح القديـر - المؤلـف: كمـال الديـن محمـد بـن عبـد الواحد السيواسـي ـ سـنة الوفـاة ٦٨١هـ-، الناشـر: دار الفكـر، مكان النشـر: بيروت، عـدد الأجـزاء: ٧.
- شـرح قانـون مكافحـة المخـدرات -المؤلـف: د. فوزيـه عبد السـتار-، الناشـر: دار النهضـة العربيـة، ١٩٩٠م.
- شـرح منتهى الإرادات لابـن النجار = معونة أولي النهـى تصنيف: محمد بـن أحمد بن عبـد العزيز الفتوحـى الحنبلى، الشـهير بابن النجـار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسـة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبـد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسـدي، مكـة المكرمة، الطبعة: الخامسـة (منقحة

ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) -، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف:إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-، الناشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت -، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ت تعليق/ د. مصطفى ديب البغا، جامعة دمشق ،عدد الأجزاء: ٥٢.
- صحيح مسلم ، الناشر:دار الجيل بيروت،دار الأفاق الجديدة-بيروت- ،عدد الأجزاء: ٨.
- الصيدلية المجربة- علاء الدين بن أبي الحزم القرشي...طاش كبرى زاده، د.ن.
- الصيدنة في الطب -المؤلف: أبو الريحان محمد البيروني-، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ١٩٧٣م، عدد الأجزاء:١.
- ضمان المال بوضع اليد - المؤلف: د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي- أستاذ الفقه المساعد- جامعة طيبة بالمدينة المنورة، مصدر الكتاب: ملفات (word) رفعها (مختار الديرة) في موضوعه (الجزء الثاني من بحوث مهمة جداً) - ملتقى أهل الحديث.
- الطب النبوي، ابن القيم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت.
- عمدة الفقه - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)-،المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،عدد الصفحات: ١٥٤.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني الحنفي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
- العين- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي-، ت/ د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.
- غريب الحديث،- المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان-،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢ه، عدد الأجزاء: ٣.
- الفائق في غريب الحديث
- فتاوى الأزهر موقع: http://www.islamic-council.com
- الفتاوى الاقتصادية -المؤلف: مجموعة من المؤلفين-، عدد الصفحات: ١٢٨.
- فتاوي محمود شلتوت ، الناشر: المصدر: الشاملة الذهبية https:// /thahabi.org
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي مفتي المالكية بمصر المتوفى سنة ١٢٩٩ -، الناشر: ارالمعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح القدير - ابن همام،- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤ه، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:١.
- الفتح المبين بشرح الأربعين - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)-، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد قصي محمد نورس الحلاق الدّاغستاني ، الناشر: دار المنهاج، جدة-

المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.

- الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه) -المؤلف : أ. د. رشاد حسن خليل
- كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة(طبعة تمهيدية)، المصدر: الشاملة الذهبية https://thahabi.org/
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي- المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة- ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)،-الناشر:دار الفكر، تاريخ النشر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة، بدون اسم لطبعة عدد الأجزاء : ٢ .
- فيض القدير شرح الجامع الكبير: - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) -، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه، عدد الأجزاء: ٦ .
- القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية-، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م تصوير ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
- القاموس المحيط-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى- ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.
- قانون الصيدلة المصري المادة ٢٦ رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة-، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ .

- الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-(٤/ ٣٥) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ,محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، تقديم وإشراف ومراجعة، د. رفيق العجم، ت . د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية ٦٠.
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح- المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت ٨٠٣ هـ)- وبآخر الكتاب ٥/ ٣٥٩: «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح»، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- لسان العرب- المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) -، الناشر: دار صادر – بيروت -، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء :١٥.
- مجلة البحوث الإسلامية- شارع الرياض، العدد السابع والأربعون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٦هـ ١٤١٧هـ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، لجنة الإشراف سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ محمد بن عودة، فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، فضيلة الشيخ عثمان الصالح، أشرف على التحرير

جمال النهري، عبد الله البعادى،عبد العزيز الفارس.
- مجلة البيان، مقال بعنوان:» ضحايا الوصفات الطبية «لا من شاف ولا من دري»!، د. علي السيد: دليل صرف الأدوية والتحول للأتمتة الإلكترونية يقللان من الأخطاء، موقع https://www.albayan.ae.
- مجلة التاريخ العربي . مجلة علمية محكمة تعنى بالتاريخ العربي والفكر الإسلامي العدد الثالث والستون ربيع الأول ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م تصدر عن اتحاد المؤرخين المغاربة.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة دورية تصدر أربع مرات في العام، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، النسخة الإلكترونية - الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١.
- مجلة المحامين العرب بحث بعنوان:»مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي، والفرنسي»، للباحث الدكتور/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري أستاذ القانون المدني بجامعة ملك سعود، العدد الخامس.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي،- ت:حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، عدد المجلدات: ٢٣ .
- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان اسم المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، دار النشر : تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
- المجموع شرح المهذب - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -، (١٣/ ٤٨)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر : المكتبة العصرية - بيروت – لبنان، الطبعة: ١، سنه

الطبع: ٢٠١٤م، سنه الإصدار: ٢٠١٤م، عدد المجلدات : ١٣.
- المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت ٤٥٨هـ]، الناشر: دار الك، تب العلمية - بيروت -، ت / عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار لابن حزم- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) -، تحقيق : خالد الرباط ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: ١، سنه الطبع: ٢٠١٦م، سنه الإصدار: ٢٠١٦م، عدد المجلدات : ١٩.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار عمار -عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة- المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري-، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الصفحات: ١١٢٧.
- مختصر القنديل في فقه الدليل كتبه: أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م المصدر: الشاملة الذهبي.
- المخصص - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا،الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).
- المسائل الطبية المستجدة، النتشه، محمد عبد الجواد حجازي، (ليدز، بريطانيا: دار الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- مسند أبي يعلى -أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)-، الناشر: دار المأمون للتراث

- دمشق-،ت /حسين سليم أس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م عدد الأجزاء: ١٣.
- المسؤلية الجنائية للصيادلة، د. أسامة عبد الله قايد-، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- مسئولية الصيدلي عن خطئه في صرف الأدوية، عداله جوست،د.ن.
- مشكاة المصابيح-التبريزي، الناشر: الجامعة السلفية، سنة النشر: ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م، عدد المجلدات: ٩.
- مصادر الأدوية المفردة أو العقاقير في الطب العربي»، محمد زهير البابا، مجلد أبحاث المؤتمر السنوي الثاني للجمعية السورية لتاريخ العلوم المنعقدة بجامعة حلب في أبريل ١٩٧٧م، معهد التراث العلمي العربي جامعة حلب ١٩٧٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) -، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: ٢.
- مظاهر من ريادة الحضارة الإسلامية في العلوم الكونية (الطب والصيدلة والفلك والرياضيات نموذجًا).
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان-، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج - المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) -، ت عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٥.
- المعجم الأوسط-المؤلف:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي،(المتوفى: ٣٦٠هـ)-،ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر:دار الحرمين- القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي - المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل-، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ)-، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- معجم المصطلحات الاقتصادية- أحمد زكي بدوي-، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٥م.
- معجم المصطلحات الألسنية قاموس فرنسي عربي إنجليزي - د. مبارك مبارك -، الناشر: دار الفكر اللبناني - بيروت - ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية « بالقاهرة « -(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . الناشر، : ٢.
- معجم لغة الفقهاء- المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي - ، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني - محمد الخطيب الشربيني-الناشر: دار الفكر، بيروت، الأجزاء:٤.
- المغني لابن قدامة - المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)-، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).
- مقالات الشيخ محمد الغزالي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، عدد الأجزاء: ١،تاريخ النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠م.
- مقاييس اللغة لابن فارس - المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ)-، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢١هـ =

٢٠٠٢م، عـدد الأجزاء :٦.
- المقصـد العلـي في زوائـد أبي يعلـى الموصلـي- المؤلف: أبو الحسـن نور الديـن علي بن أبي بكـر بن سـليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)-، تحقيق: سـيد كسـروي حسـن، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- المنتقى مـن كتاب الترغيـب والترهيـب- المؤلف: يوسـف القرضاوي، الناشـر: الـدار العربيـة للعلوم-ناشـرون المكتب الإسـلامي للطباعة والنشر, ٢٠٠٠م.
- منتهـى الإرادات- لتقـي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشـهير بابـن النجار (٩٧٢ هـ) -، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي. سـنة نشـر الكتـاب: ١٤٢١ - ٢٠٠٠. ط مكتبـة دار العروبـة. رقـم الطبعـة: ١. عدد صفحـات الكتاب: ٩٠١. عـدد المجلدات: ٢.
- المهذب في فقة الإمام الشـافعي للشـيرازي ، الناشـر: مكتبة الرشد – الرياض-، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٥.
- مواهـب الجليـل شـرح خليـل: للحطـاب محمـد محمـد عبـد الرحمن الطرابلسـي المتوفى سـنة ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا؛ ونظر: مجمـوع الفتاوى - المؤلف: تقـي الدين أبو العباس أحمـد بن عبد الحليم بـن تيمية الحراني (المتوفـى: ٧٢٨هـ)-، ت: أنور الباز - عامر الجزار ، الناشـر دار الوفاء، الطبعـة :الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء: ٣٧.
- موسـوعة الإجمـاع . المؤلف. سـعدي أبو حبيـب. عدد الأجـزاء. ١. عدد الأوراق. ١٣٤١.
- الموسـوعة الذهبيـة للقواعـد القانونية التـي قررتهـا محكمة النقض المرية للأسـتاذين حسن الفكهاني وعبد المعم حسـني، المجلد الثامن، ١٩٨١م.
- الموسـوعة العربيـة العالميـة، تأليف مجموعـة من الباحثيـن بأمر من الأميـر سـلطان بـن عبـد العزيـز-، الناشـر: مؤسسـة أعمال للنشـر والتوزيع،د.ن.
- الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، الناشـر: وزارة الأوقـاف والشـؤون

الإسلامية ـ الكويت ، طبعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٤٢٧ هـ .
- نزهة الألباب في الألقاب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)-، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢
- نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة منشور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- نظرية الضمان للشيخ علي الخفيف. الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ٢٠٠٠م، عدد المجلدات: ١.
- نظرية الضمان، أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبى الزحيلي.
- نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الخير، تحقيق: وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)،
- الهداية في شرح بداية المبتدي-المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- ،المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أخلاقيات مهنة الطب، ط ٢، الرياض ١٤٢٣هـ.
- الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي-، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، إشراف جمعية المستشرقين الألمانية، عام ١٣٨١هـ. بيروت، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي-، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الصفحات: ٦٨١.

- الوجيز في حقوق الإولاد في الإســلام- المؤلف: علي بن نايف الشــحود، الناشــر:((بهانج- دار المعمــور)) - ((ماليزيا))، الطبعة: الثانية، عام النشــر: ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري،الناشر:منشأة المعارف، السكندرية ، ٢٠٠٤م.

كـلـيـة الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

أحاديث البيعات الخاصة في السنة النبوية (جمعاً وتخريجاً ودراسة)

إعـــــــداد

د / اليسع محمد الحسن عطا الفضيل
أستاذ الحديث المشارك
جامعــة أفريقيــا العالميــة – كليــة الدراســات الإســلامية- قســم الســنة وعلــوم الحديــث

مستخلص

تناولت هذه الورقة جمع وتخريج الأحاديث التي تناولت بيعات خاصة، عقدها الرسول ﷺ مع بعض أصحابه رضي الله عنهم، بسبب خصوصية موقف ما، أو حاجة آنية ارتأها الرسول ﷺ، أو معالجة موقف لأحد الصحابة، فنتج منه بيعة مخصوصة، والغرض من الدراسات إبراز تلك البيعات وتسليط الضوء عليها، وإبرازها لاستفادة منها في شؤون الحياة، وأجابت على التساؤلات التي وضعت في خطتها، وقد جاءت في مقدمة ومبحثين،

المبحث الأول احتوي على مطلبين، تناول المطلب الأول تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني تناول أنواع البيعة وفيه فرعان: الأول: البيعة العامة، وفي الفرع الثاني: البيعة الخاصة.

المبحث الثاني واشتمل على: أحاديث البيعات الخاصة وفيه أربعة مطا لب .

المطلب الأول: البيعات في باب العقيدة وفيه أربعة فروع، البيعة علي: (عدم الإشراك بالله، فراق المشرك، الإسلام، تقوى الله في السر والعلن).

المطلب الثاني: البيعات في باب العبادات وفيه من الفروع البيعة علي: (إقامة الصلاة والصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة ، وأن لا يخر إلا قائماً).

المطلب الثالث: البيعات في باب الجهاد وفيه من الفروع البيعة علي: (الجهاد، الموت، عدم الفرار، والسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله)

المطلب الرابع: البيعات في باب السلوك الفردي وفيه من الفروع البيعة علي: (عدم سؤال الناس شيئاً، عدم قبض الأمانة وعدم القضاء بين إثنين، النصح للمسلمين، أن لا نخاف في الله لومة لائم، عدم النياحة وأن لا نحدِّث من الرجال إلا محرماً، القول بالحق، القول بالعدل، القيام بالحق، الصبر، الاحسان بعد الإساءة).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: البيعة العامة - البيعة الخاصة – العقائد – العبادات - الجهاد

Abstract

This paper deals with collecting and graduating the hadiths that dealt with special pledges that the Messenger concluded with some of his companions, may God be pleased with them, due to a specific situation or an immediate need that the Messenger saw. Or dealing with a situation for one of the companions, which resulted in a special pledge. The purpose of the studies is to highlight those pledges, shed light on them and highlight them to benefit from them in life affairs. It answered the questions that were set in its plan, and it came in an introduction and two chapters. The first chapter contained two requirements. The first requirement dealt with the definition of the pledge in language and terminology, and the second requirement dealt with the types of the pledge and it has two branches: the first: the general pledge, and in the second branch: the special pledge.

The second section includes hadiths on private sales, and it contains four demands.

The first requirement: Sales in the chapter of faith, which contains four branches (not associating partners with God, leaving the polytheist for Islam, fearing God in secret and in public).

The second requirement: Pledges of allegiance in the chapter of worship, and in it are the branches of the pledge of allegiance to me: the pledge of allegiance to establish prayer, to the five daily prayers, to pay zakat, and that I will not be left except standing.

The third requirement: Pledges of allegiance in the chapter of jihad, and in it are the branches of the pledge of allegiance to: (jihad is death, knowledge of escape, hearing and obedience, and not to dispute the matter with its people.

The fourth requirement: Pledges of allegiance in the chapter of individual behavior, and in it are the branches of the pledge of allegiance to (not asking people for anything, not accepting a trust and judging between two people, advising Muslims, not fearing the blame of a blamer in God's cause, not wailing and not speaking to men except what is forbidden, speaking the truth, speaking justice, doing what is right, patience, and doing good after wrong).

Conclusion

Keywords: General Pledge of Allegiance - Special Pledge of Allegiance - Beliefs - Worship - Jihad of worship – jihad.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده مستوجب الحمد والشكر والثناء، لا نحصي ثناءً عليه أهل الثناء والمجد، ونصلي على أفضل الخلق سيدنا محمد ﷺ خير من أثنى على ربه وحمد... وبعد

فإن العهد أو الميثاق أو الولاء أو التحالف أو المعاقدة أو المعاهدة أو البيعة عُرف قديم، تعارفت عليه الأمم قديمها وحديثها، سواء في الجانب الفردي- من اعراف وعادات وسلوك ونمط حياة- أو جانب حكم وسياسة، أو عسكري دفاعي وحماية بين الأفراد والأسر أو القبائل أو الدول، أو فكر واعتقاد ودين، وهذا الأخير هو ما يهمنا في هذه الورقة، وهي تحاول اماطة اللثام عن نوع خاص من البيعات، أو العهود والمواثيق التي أخذها الرسول ﷺ على بعض أصحابه، بجانب البيعة العامة في الدين، من عدم اشراك بالله، وإقامة صلاة، وإيتاء زكاة وحرمة الدماء والأعراض والأموال ... مما يقوم عليه الدين، مع ملاحظة ارتباط الوفاء بهذه البيعات بالعقيدة الصادقة، والحب والانصياع من المُبايع للمُبَايع حتى بعد رحيله عن الدنيا، رغبة في موعود المُبَايع الذي لا ينطق عن الهوى. وستركز هذه الورقة بعون الله تعالى على بعض الأحاديث التي وردت فيها عبارة – (بايعتُ أو بايعنا رسول الله ﷺ على كذا...) بالتخريج والدراسة، مع استنباط العبر والفوائد التي تدعم السلوك الفردي في الحياة.

وتكمن أهمية هذه الورقة في أن معرفة سيرة الرسول الكريم ﷺ مع أصحابه الكرام، ومدى الالتزام الذي انعقد بينه وبينهم، لدرجة تجعل مفارقة من عُرف في الجاهلية بأبر الناس لأمه -مصعب بن عمير- أمراً مستساغاً، والتنازل عن أغلى محبوبات الدنيا – المال سهلا ميسوراً صهيب الرومي- ومواجهة الرجل اباه في اتون المعركة باحثاً بصدق عن مناجزته في العقيدة الحقة -عبد الرحمن بن عوف-، كل ذلك ثمرة البيعة الصادقة لله ولرسوله {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوقَ أَيدِيهِم} [الفتح: ١٠] ، فمن وفّى منهم فله الجنة، التي هي مبتغاهم وغايتهم، كل ذلك يعكس لنا عظمة تلك الفئة المنتخبة،

والسُـلة المباركـة، التـي يمكن ترسّـم خطاها للخـروج من تيـه الجاهلية المعاصرة، وهيمنـة الوهم الحضاري المغرور، و خـواء المعرفة الميتة التي لا طعـم لها، ولا لـون، ولا رائحـة، ولأجل أن تُمـلأ جنبات الحيـاة بالتوازن الروحـي والمادي، الذي يهـدي العباد لمعرفة الغاية التـي من أجلها خلقوا، وإليها قد سـعوا، فتسـكن النفوس، وتطمئـن القلوب.

فما هـي تلك البيعـات؟ وما تقسـيماتها؟ وما مدى صحـة الأحاديث التي وصلتنا عـن تلك البيعات؟ هذه التسـاؤلات ما سـتحاول الإجابة عنه هذه الورقة إن شاء الله.

وقد وقع اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- إبراز الموضوعات التي تناولتها هذه البيعات.
- اظهار الشخصيات التي قامت بهذه البيعات.
- معرفة ما إذا كان لهذه البيعات مقابل أم لا؟
- التأسي بموضوع البيعة كالتزام يتبناه الفرد كنهج في حياته.

الدراسات السابقة:

قبل البدء في سـرد الدراسـات السـابقة يجدر بنا أن ننوه إلـى أن موضوع البيعـة قد تـم تناوله قديماً من جوانـب عديدة، ضمن كتـب العقيدة تحت مسـمى الإمامة، وفي كتـب الفقه من حيـث تكييف الحكم الشـرعي لها والاسـتدلال عليهـا، والشـروط والأركان، ومـا يترتب عليهـا من حقوق وواجبـات وغيـره، كما تـم تناولهـا في كتـب تُعنى بنظـم الحكـم وإدارة الدولـة مثل الأحكام السـلطانية، والتراتيب الإدارية، والحسـبة وغيرها من المؤلفـات المعاصرة.

بعد البحـث على الشـبكة العنكبوتية، وسـؤال بعـض المختصين وقفتُ على عدد من الدراسـات السـابقة المشـابهة، منها:

- **الدراسـة الأولـى: البيعـة فـي الإسـلام تاريخهـا وأقسـامها بين النظريـة والتطبيـق:** رسـالة دكتـوراه قدمـت فـي جامعـة الزيتونة للطالب/ أحمـد محمود آل محمود، الناشـر دار الـرازي الطبعة -بدون-، وقد تنـاول فيها الباحث البيعـة من ناحية تاريخية وفقهية وسياسـية،

ومـا صاحبها مـن تطورات.

وهذه الرسـالة تشـترك مع والورقـة من حيـث التعريـف بالبيعة في الدلالـة اللغويـة والاصطلاحيـة، وتفتـرق عنهـا إذ أنها توسـعت في أمـر البيعة العامـة من ناحيـة الاحكام الفقهيـة، والتركيز علـى الجانب السياسـي، بينمـا تتمحـور الورقة فـي تخريج ودراسـة أحاديـث البيعة الخاصة وبيـان درجتها.

- **الدراسـة الثانية: البيعة في السـنة النبوية:** للبروفيسور زهير عثمان على نور، فـي مجلة كلية الشـريعة والقانون بجامعة الإمـارات العربية المتحدة العدد ثلاثـون أبريل ٢٠٠٧م.

وقـد تناول البيعـة في صورتهـا العامة مـن حيث المفهـوم والدلالة العامـة والأحـكام الفقهيـة، مع التوسـع فـي أشـكالها، وطرائقها، وأسـاليبها، ومقتضاها، مع الاسـتدلال لكل ذلك بالشواهد المعضدة من السـنة المطهرة، وبيان درجة الشـاهد، وقسـم البيعـة الى نوعين سياسـية وغير سياسـية، وتحـت كلٍ أحاديث تشـهد لـه، وتفترق عن الورقـة بـأن الورقة مقتصـرة على تخريـج ودراسـة أحاديـث البيعات الخاصة.

- **الدراسـة الثالثـة: البيعة في الكتاب والسـنة:** رسـالة ماجسـتير في جامعـة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسـم الكتاب والسـنة ١٤٠٧-١٤٠٨ه مقدمـة مـن الطالب / بـدر بن إبراهيـم صالح الرخيص.

تنـاول فيها الباحث مسـألة البيعة كرابط لجمع الكلمـة، تحت تفريعات شـملت المعنـى اللغـوي والاصطلاحي، وأشـار إلـى أشـهر البيعات الأربـع _ العقبتيـن والرضـوان وبيعـة النسـاء-، وتنوع البيعة بحسـب تقسـيمه لعام وخـاص ودنيوي. مسـتدلًا في ذلـك بالأحاديـث، مركزاً في رسـالته على الجانب العـام في البيعـة كأداة لجمـع الكلمة ووحدة الصـف، وتخالف موضوع الورقـة في أنه يتناول تخريج ودراسـة أحاديث البيعـات الخاصة.

- **الدراسـة الرابعـة: البيعة في عهد الرسـول صلى الله عليه وسـلم بيـن رواية المؤرخيـن والمحدثين:** دراسـة نقدية للدكتـور/ محمد عبد

السروري، مجلة كلية الآداب، العدد السابع والعشرين مستلة بحث دون بيانات.

ومحور الدراسة المقارنة بين أراء المؤرخين والمحدثين، لأسباب ورود الحديث واختلاف الروايات زيادة ونقصاً عند المحدثين، ودلالة ذلك كله عند الباحث. وتتناول الورقة تخريج ودراسة أحاديث البيعات الخاصة.

هذا عدد مما وقفت عليه مفرداً من كتابات، وهناك الكثير من المقالات في موضوع البيعة وغالبه يأخذ منحى تأصيلي أو سياسي.

أما عملي في هذه الورقة فقد كان على النحو التالي:

- أُورد الحديث الذي تضمن بيعة ما، إذا كان يشتمل على أمر واحد، كالبيعة على الموت، وأجعل له رقما تسلسلياً.

وإذا كان الحديث مشتملًا على عدة أمور أو موضوعات في البيعة، فقد جعلت الموضوع الأول عمدة ورقمته تسلسلياً حسب وروده، ثم كررته متواليا حسب ورود الموضوعات فيه دون ترقيم وأحلتُ على ترقيم المتقدم.

- قد أُدخِل فيما بين موضوعات الحديث الواحد المكرر حديث صحابي أخر لاتحادهما في موضوع البيعة.
- أقوم بدراسة أسانيد الأحاديث التي في غير الصحيحين خارج البحث، وأبين درجة الحديث، والعلة إن وُجدت.

وقد جاءت الورقة وفق الهيكل التالي:

مقدمة، فيها أهمية الموضوع، التساؤلات التي تحاول الورقة الإجابة عليها، وأسباب اختيار الموضوع، ومبحثين،

المبحث الأول عن البيعة وفيه مطالبان.

- المطلب الأول: تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أنواع البيعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: البيعة العامة.

الفرع الثاني: البيعة الخاصة.

المبحث الثاني: أحاديث البيعات الخاصة وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: البيعات في باب العقيدة وفيه من الفروع، البيعة علي: (عدم الإشراك بالله، فراق المشرك، على الإسلام، تقوى الله في السر والعلن).

المطلب الثاني: البيعات في باب العبادات وفيه من الفروع، البيعة علي: (البيعة على إقامة الصلاة وعلى الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وأن لا أخر إلا قائماً).

المطلب الثالث: البيعات في باب الجهاد وفيه من الفروع، البيعة علي: (الجهاد، الموت، عدم الفرار، والسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله)

المطلب الرابع: البيعات في باب السلوك الفردي وفيه من الفروع، البيعة علي: (عدم سؤال الناس شيئاً، عدم قبض الأمانة وعدم القضاء بين إثنين، النصح للمسلمين، أن لا نخاف في الله لومة لائم، عدم النياحة وأن لا نحدث من الرجال إلا محرماً، القول بالحق، القول بالعدل، القيام بالحق، الصبر، الاحسان بعد الإساءة).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفهارس.

المبحث الأول: البيعة

قبل الدخول في موضوع البيعات الخاص يجدر بنا أن نعرّف الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة بيعة، لأن لها دلالات حسب الاستخدام، سواء في مجال التجارة أو السياسة أو العقيدة، فحري بنا أن ندرك معناها أولًا.

المطلب الأول: تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح:

قال ابن الأثير:

وفي الحديث (أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام[1]؟ هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. وقد تكرر ذكرها في الحديث)[2].

قال الخليل: (بعت الشيء بمعنى اشتريته، البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة)[3].

قال ابن منظور: (البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله. وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره)[4].

قلتُ: وهذا ما نرمي إليه في هذه الورقة، من خالصة النفس والطاعة في السر والعلن دون اختلاج أو تردد.

1- لم أقف عليه بهذا اللفظ.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 174.

3- العين للخليل 1 / 176.

4- لسان العرب 8/ 26.

البيعة في الاصطلاح:

قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأنَّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في امور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، وأن يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي - ﷺ - ليلة العقبة وعند الشجرة) [5].

(بفتح الباء من باع وبايع... البيع صفقة ومنه: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة [6].

المعاقدة والمعاهدة والتولية، وبذل العهد على الطاعة والنصرة ومنه قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوقَ أَيدِيهِم} [الفتح: ١٠] [7]

والبيعة من البيع: (ومصدره باع، أعطى الشيء بثمن، ج بيوع، مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض، وركنا. القبول والإيجاب)[8].

ومن هذا نخلص إلى أن المراد بالبيعة: تواثق بين شخصين على أمر ما، عن رضاً وطواعية، تثبت به بعض الحقوق والواجبات لكل منهما، وهذا ما ثبت في مبايعة الصحابة رضي الله عنهم للرسول الكريم ﷺ.

5- مقدمة ابن خلدون 1 / 390.

6- أخرجه: أبو داود 3/ 274 ك الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ح 3461 والترمذي 525/3 ك لبيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة ح1231 وقال: حسن صحيح، والنسائي 295/7ك البيوع باب بيعتين في بيعة ح4632.وإسناده صحيح.

7- معجم لغة الفقهاء ص 115.

8- معجم لغة الفقهاء ص 161.

المطلب الثاني: أنواع البيعة:

تنقسم البيعة بصورة عامة إلى قسمين رئيسيين:

الفرع الأول: بيعة سياسية: وهي التي تدخل تحت مسمى بيعة أو مبايعة الإمام، والتي تعني نمط الحكم وإدارة الدولة في الإسلام، وكيفية اختيار الحاكم وتوليه السلطة، وهذا الذي تناولته جل الدراسات السابقة التي وقفتُ عليها، فكل من تناول موضوع البيعة كتب من منظور يغلب عليه المنحى السياسي، وإما من وجهة تأصيلية، أو لتأكيد حكم فقهي، أو لإبراز وجهة ذات بُعد عقدي.

الفرع الثاني: بيعة غير سياسية وهذه أيضاً لها قسمان:

القسم الأول البيعة العامة: هي البيعة التي كان يبايع بها الرسول صلى الله وسلم المسلمين كافة، سواء رجالًا لوحدهم كبيعتي العقبة الأولى والثانية، فقد كان لُحمتهما وسداهما الإيمان بالله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ونُصرته، والسمع والطاعة له في المنشط والمكره... وكبيعة الرضوان التي بايع فيها كل من حضر تحت الشجرة رسول الله ﷺ فلم تكن لأحد فيها خصوصية، أو كبيعة النساء وفيها: (على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف...)[9] فبذلك كن يبايعن رسول الله ﷺ.

ومن البيعات العامة مبايعة الرعية الأمير، كبيعة الصحابة لأبي بكر في ثقيفة بني ساعدة، وبيعة الصحابة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لتولي الخلافة بعد أبي بكر، رضى الله عنهم جميعاً، وما جرى على شاكلة ذلك يُعد من البيعات العامة التي يشترك فيها أغلب الناس دون تخصيص.

وفي هذه البيعة تلتزم الرعية بطاعة أميرها أياً كان، في غير معصية الله تعالى، فإذا أمر بالمعصية، فعند ذلك تسقط الطاعة، وفي حديث عبادة بن الصامت قال: قال ﷺ: (... إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من

9- سنن النسائي7/ 149 -39 ك البيعة باب بيعة النساء ح 4181.وأبن ماجه2/ 959 ك الجهاد باب بيعة النساء ح 2874.وإسناده صحيح.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الله فيه برهان)[10] وبقاء أمير عاصٍ مختلف عليه، خير من فرقة لا أمير فيها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذه البيعة لها عند الفقهاء أدلة وأركان وأسباب وشروط، وأهداف استنبطوها من الكتاب والسنة.

وهي - البيعة- أمر ضروري حتى إن بعض أهل العلم أدخلها في أبواب العقيد لخطورة أمرها، مستشهدين بحديث أبن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[11].

قلتُ: وإن لم تتوفر في زماننا هذا، أسباب البيعة وشروطها وأهدافها، ونحى أهل الشأن منحاً بعيداً عنها، فلا أقل من أن

يعاهد ويبايع الواحد منا ربه بأن لا يشرك به شيئاً، ولا يشق عصا طاعة، ولا يعصي في معروف، ولا يتعدى حدود الله، وأن لا يجدك الله تعالى حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، فإن فاتنا شرف البيعة، فلا يفوتنا شرف الاتباع والتشبه بحال تلك النخبة من الرجال الذين أثنى الله عليهم وامتدحهم في غير ما موضع.

القسم الثاني: البيعة الخاصة: فالمقصود بها بيعة شخص بعينه دون غيره، أو مبايعة شخص أو أشخاص على أمر معين يجمعهم دون غيرهم، ولا يشركهم فيه سواهم. كالبيعة على الموت، أو عدم سؤال الغير، أو عدم النياحة... فهذه البيعات اختص بها آحاد الصحابة وانفردوا بها، وهذا ما سنقوم بإيراده في المباحث التالية.

10- صحيح البخاري 6/ 2588 - 96 ك الفتن 2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها ح 6647 و 6/ 2633- 97 ك الأحكام 43 باب كيف يبايع الإمام الناس ح 6774. صحيح مسلم3/ 1470- 33 ك الإمارة 8 باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ح 1709. وسنن النسائي 7/ 138- 39 ك البيعة 2باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ح 4151 وفي 7 / 139- باب 4 البيعة على القول بالعدل ح 4153.

11- صحيح مسلم: ك/الإمارة، ب/وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ج/3، ص/ 1478، ح/1851.

المبحث الثاني: أحاديث البيعات الخاصة

المطلب الأول: البيعات في باب العقيدة

اقتضت هيكلة البحث أن يحتوي هذ المطلب على أربعة فروع، الجامع بينها اجمالًا الرابط العقدي وهي:

الفرع الأول البيعة على عدم الإشراك بالله:

1 روى مسلم من طريق عوف بن مالك الأشجعي [12]. قال: (كنا عند رسول الله ﷺ. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ «فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. والصلوات الخمس. وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً. فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحداً يناوله إياه)[13] .حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

الفرع الثاني: البيعة على فراق المشرك:

2 قال النسائي: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك) [14]. الحكم على إسناد النسائي: رجاله ثقات، فالإسناد صحيح والله أعلم.

3 وروى الحاكم قال: (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني بريدة

12- عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور، من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب 3/ 1226 والإصابة 4/ 617.

13- صحيح مسلم 2 / 721 -12 ك الزكاة 35 باب كراهة المسألة للناس ح 108.وسنن أبي داود 2 / 121 - 9 ك الزكاة باب كراهية المسألة ح 1642.وسنن النسائي1 / 229- 5 كتاب الصلاة 5 باب البيعة على الصلوات الخمس ح 460 سنن ابن ماجه 2 / 957-41 ك الجهاد باب البيعة ح 2867.

14- سنن النسائي 7/ 147- 39 ك البيعة باب 17البيعة على فراق المشرك ح 4175. ومسند أحمد 31/ 501 ح 19163.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

بن سفيان الأسلمي، عن أبيه، عن أبي اليسر كعب بن عمرو [15]، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي، فأنت أعلم بالشرط قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك) [16].

الحكم على إسناد الحاكم: ضعيف فيه: أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ضعيف، ويونس بن بكير بن واصل الشيباني صدوق يخطئ، و بريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي وفيه رفض، والله تعالى أعلى وأعلم. قلت: ولكن يشهد له الحديث السابق له بالرقم ٢.

الفرع الثالث: البيعة على الإسلام:

4 روى البخاري ومسلم عن (مجاشع [17] رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: (مضت الهجرة لأهلها). فقلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد) [18].

الفرع الرابع: البيعة على تقوى الله في السر والعلن:

5 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ستة أيام، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السابع، قال: أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين).

15- كعب ابن عمرو ابن عباد السلمي بالفتح الأنصاري أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة صحابي بدري جليل مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1322 والاصابة 5/ 453.

16- المستدرك على الصحيحين 3/ 577 ك معرفة الصحابة رضي الله عنهم- كعب بن عمرو أبو اليسر الأنصاري رضي الله عنه ح 6137. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

17- مجاشع بضم أوله وتخفيف الجيم وبشين معجمة مكسورة ابن مسعود ابن ثعلبة ابن وهب السلمي صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب 4/ 1457 والإصابة في تمييز الصحابة 5/ 569..

18- صحيح البخاري3 / 1082 -60 ك الجهاد والسير109 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ح 2802 وفي 4 / 1566 -67 ك المغازي50 باب من شهد الفتح ح 4054 و4055. وصحيح مسلم3 / 1487 -33 ك الإمارة20 باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ح 1863 من عدة طرق عن عاصم. مسند أحمد25/ 176 ح 15847و15848و15849 و15850و15851.

الحكم على إسناد الإمام أحمد: سنده ضعيف فيه ابن لهيعة مختلط، وفيه دراج ضُعف في أبي الهيثم.

قلتُ: وبين الأحاديث السابقة قدر مشترك يربط بينها، أو تدور حوله، وهو مسألة أعمال القوب، التي تُتبر من توحيد الله تعالى، وعدم الإشراك به، إذ جاء النص واضحاً بذلك في الحديث الأول، وهو الغاية التي من أجلها أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب، ثم تقوى الله عز وجل، في السر والعلن، والتقوى رأس مال العبد، في المسير إلى الله عز وجل، ثم عمل ظاهري وهو مفارقة المشركين، وعدم مودتهم والركون إليهم.

المطلب الثاني: البيعات في باب العبادات وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البيعة على إقامة الصلاة وعلى الصلوات الخمس:

6 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن جرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) [19].

7 روى مسلم من طريق عوف بن مالك الأشجعي قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسعة أو ثمانية أو سبعة... والصلوات الخمس...).

حديث صحيح خرجه مسلم وغيره. تقدم بالرقم ١.

الفرع الثاني: البيعة على إيتاء الزكاة:

8 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن جرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام ...، وإيتاء الزكاة، ...).

الحديث صحيح تقم بتمامه في الحديث رقم ٦.

19- صحيح البخاري 1 / 31- 2 ك الإيمان 40 باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ح 57 وفي 1 /196- 13 ك مواقيت الصلاة 2 باب البيعة على إقامة الصلاة ح 501. وفي 2 / 968- 58 ك الشروط 1 باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ح 2566. صحيح مسلم 1 / 75- 1 ك الإيمان 23 باب بيان أن الدين النصيحة ح 56. سنن الترمذي4 / 324 - 25 أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في النصيحة ح 1925 قال: وهذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي 7 / 147 17- 39 ك البيعة باب البيعة على فراق المشرك ح 4175. ومسند أحمد 31/ 500 ح 19162و31/ 501 ح 19163و31/ 529 ح 19191و31/ 556 ح 19228و 31/ 566 ح 19245و31/ 567 ح 19248.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الفرع الثالث: البيعة على أن لا أخر إلا قائماً:

9 روى النسائي قال: (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت يوسف وهو ابن ماهك، يحدث عن حكيم، قال: (بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر إلا قائماً) [20].

قال الطحاوي: (فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال قوم: معناه على أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكون سجوده إلا خرورا من قيامه لتكون صلاته لا شيء فيها مما قد روي عن رسول الله عليه السلام أنه إذا كان من مصليها فيها شيء لم ينظر الله إلى صلاته) [21].

قال البغوي: (يعني لا أموت إلا ثابتا على الإسلام، ومن مات فقد خر وسقط، والمراد من القيام التمسك بالدين، قال الله سبحانه وتعالى: {مِّن أَهلِ ٱلكِتَٰبِ أُمَّة قَآئِمَة يَتلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيلِ } [آل عمران: ١١٣] ومعناه: المواظبة على الدين، والقيام به) [22].

وقال ابن الأثير: (خر يخر بالضم والكسر: إذا سقط من علو. وخر الماء يخر بالكسر. ومعنى الحديث: لا أموت إلا متمسكا بالإسلام. وقيل معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمتُ به منتصباً له. وقيل معناه: لا أغبِن ولا أُغبَن. وفي حديث الوضوء «إلا خرت خطاياه» أي سقطت وذهبت. ويروى جرت بالجيم) [23].

الحكم على إسناد النسائي: رجاله ثقات فإسناده صحيح والله أعلم.

20- سنن النسائي2 / 205- 12ك التطبيق 35 باب كيف يخر للسجود ح 1084 وفي الكبرى النسائي 1/ 342 -2 - ك الصلاة باب كيف يخر للسجود ح 675.

مسند أحمد24 / 28 من طريق شعبة، بزيادة قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع، وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك. وقال المحققان: حديث صحيح لغيره دون قوله: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع حكيم. والمعجم الكبير للطبراني 3 / 195 ح 3106.

21- شرح مشكل الآثار1 / 195 باب بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام، من قوله: « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما ح 204.

22- شرح السنة للبغوي1 / 106 - 1 ك الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا ح 57.

23- النهاية 2 / 21.

المطلب الثالث: البيعات في باب الجهاد

وفيه اربعة فروع البيعة علي: (الجهاد، الموت، عدم الفرار، والسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله).

الفرع الأول: البيعة على الجهاد:

10 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مجاشع رضي الله عنه قال: (... قال: على الإسلام والجهاد) [24]، وقد تقدم الحديث بتمامه في الحديث رقم ٤.

11 روي النسائي قال: (أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، ابن أخي يعلى بن أمية، حدثه أن أباه، أخبره أن يعلى بن أمية [25]، قال: جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة) [26].

الحكم على إسناد النسائي: فيه عمرو بن عبد الرحمن بن أمية وأبوه مقبولان وعليهما مدار الحديث، وعليه فالحديث ضعيف الإسناد. والله أعلم.

الفرع الثاني: البيعة على الموت:

12 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن سلمة رضي الله عنه قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما

24- صحيح البخاري3 / 1082 -60 ك الجهاد والسير109 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ح 2802 وفي 4 / 1566 -67 ك المغازي50 باب من شهد الفتح ح 4054 و4055. وصحيح مسلم3 / 1487 -33 ك الإمارة20 باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ح 1863 من عدة طرق عن عاصم. مسند أحمد25/ 176 ح 15847و15848و15849 و15850و15851.

25- يعلى ابن أمية ابن أبي عبيدة ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين. انظر: لاستيعاب 4/ 1585 والإصابة 6/ 538 والتاريخ الكبير 8/ 414 وسير أعلام النبلاء 3/ 100.

26- سنن النسائي 7 /141 - 39 ك البيعة 9 باب البيعة على الجهاد ح 4160 وفي 7 / 145- 15باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ح 4168 - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب به. ومسند أحمد29/ 476 ح 17958 وفي 29 / 479 ح 17962. وشرح مشكل الآثار7 / 35 ح 2622. المستدرك على الصحيحين 3 / 479 كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ... باب ذكر مناقب يعلى بن منية رضي الله عنه ح 5789. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

خـف الناس قال: (يا بـن الأكوع ألا تبايـع). قال: قلت: قد بايعت يا رسـول الله، قال: (وأيضا).

فبايعتـه الثانيـة. فقلـت له: يا أبـا مسـلم، على أي شـيء كنتـم تبايعون يومئـذ؟ قـال على المـوت)[27].

الفرع الثالث: البيعة على عدم الفرار:

13 روى مسـلم عن جابـر قال: (كنا يـوم الحديبية ألفاً وأربعمائـة. فبايعناه وعمـر آخـذ بيده تحت الشـجرة. وهي سـمرة. وقـال: وبايعنـاه على أن لا نفر. ولـم نبايعه علـى الموت)[28].

14 وعنـد مسـلم عن معقل بن يسـار رضي الله عنه قال: (لقـد رأيتني يوم الشـجرة، والنبـي صلى الله عليه وسـلم يبايع النـاس، وأنا رافـع غصنا من أغصانها عن رأسـه، ونحن أربع عشـرة مائـة. قال: لم نبايعـه على الموت. ولكن بايعناه علـى أن لا نفر)[29].

الفرع الرابع: السمع والطاعة وأن لا ننزع الأمر أهله:

15 روى البخـاري ومسـلم واللفـظ للبخـاري عـن جنادة بن أبـي أمية قال: (دخلنـا على عبـادة بـن الصامت وهـو مريض، قلنـا: أصلحـك الله، حدث بحديـث ينفعك الله به، سـمعته مـن النبي صلـى الله عليه وسـلم، قال: دعانـا النبي صلى الله عليه وسـلم فبايعناه، فقال فيما أخـذ علينا: أن بايعنا علـى السـمع والطاعة، فـي منشـطنا ومكرهنا، وعسـرنا ويسـرنا وأثرة علينـا، وأن لا ننازع الأمـر أهله، إلا أن تـروا كفرا بواحا، عندكـم من الله فيه

27- صحيـح البخـاري3 / 1081- 60 ك الجهاد والسـير109 باب البيعـة في الحرب أن لا يفـروا، وقال بعضهم على المـوت ح 2800 وفي 4 / 1529- 67 ك المغازي 33 باب غزوة الحديبيـة ح 3936.وفي 6 / 2634 - 97 ك الأحكام43باب كيـف يبايع الإمام النـاس ح 6780. وصحيح مسـلم 3 / 1486 - 33 ك الإمارة 18 باب اسـتحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشـجرة ح 1860.وسـنن الترمذي4 / 150-19ك أبواب السـير عن رسـول الله صلـى الله عليه وسـلمباب ما جاء في بيعـة النبي صلى الله عليه وسـلم ح 1592 وقال: هذا حديث حسـن صحيح. وسـنن النسـائي7 / 141 - 39 ك البيعة 8 باب البيعة على الموت ح 4159. ومسـند أحمد 27 / 35 ح 16509و 27 / 63 ح 16533.

28- صحيـح مسـلم3 / 1483-33 ك الإمارة 18 باب اسـتحباب مبايعة الإمـام الجيش عند إرادة القتـال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشـجرة ح 1856 من طريقين. وسـنن الترمذي4 / 149 ح 1591 وسـكت عنه. وسـنن النسائي 7 / 140-39 ك البيعة 7 البيعة على أن لا نفر ح 4158.و«مسـند أحمـد22/ 12 ح 14114و23/ 125 ح 14823و23/ 308 ح 15078.

29- صحيـح مسـلم 3 / 1485 - 33 ك الإمارة 18 باب اسـتحباب مبايعة الإمام الجيش عنـد إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ح 1858 ومسـند أحمد33 / 412 ح 20293.

برهان) [30].

قلتُ: ويجمع بين الأحاديث السابقة قدر مشترك من العبادات التي هي عمود الدين، وشرائعه الظاهرة، التي من أنكرها كفر، ومن جحدها قوتل، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، في حروب الردة المشهورة.

ويُضاف لتلك العبادات. ذروة سنام الإسلام الذي هو الجهاد وبه تُعزّ الأمة، وبتركه تُذل، وتهون على أعدائها، وقد ثبت في الحديث رقم ١٢ مبايعة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، ولا يكون ذلك إلا بالجهاد في سبيل الله تعالى، وفي الحديث رقم ١٣ بايعوه على عدم الفرار _ يعني من أرض المعركة والثبات فيها لآخر لحظة_ ومعني ذلك إما النصر أو الشهادة، والله أعلم.

وإن من الأمور المهمة في الدين السمع والطاعة لولاة الأمر، وعدم منازعتهم السُلطة، لما في ذلك من المفسدة العظيمة، وفتح باب الفتن والشر المستطير، الذي اكتوت به الأمة، منذ عهد الفتنة الكبرى، وإلى يوم الناس هذا، وخير شاهد على هذه المفاسد ما تعيشه الأمة اليوم من تمزق وشتات وضعف، والله المستعان.

المطلب الرابع: البيعات في باب السلوك الفردي وفيه عدة فروع

(عدم سؤال الناس شيئاً، عدم قبض الأمانة والقضاء بين إثنين، النصح للمسلمين، أن لا نخاف في الله لومة لائم، عدم النياحة وأن لا نحدث من الرجال إلا محرماً، القول بالحق، القول بالعدل، القيام بالحق، الصبر الاحسان بعد الإساءة).

30- صحيح البخاري 6/ 2588 - 96 ك الفتن 2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها ح 6647 و 6 / 2633- 97 ك الأحكام 43 باب كيف يبايع الإمام الناس ح 6774. صحيح مسلم3/ 1470- 33 ك الإمارة 8 باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ح 1709. وسنن النسائي 7/ 138- 39 ك البيعة 2باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ح 4151 وفي 7 / 139- باب 4 البيعة على القول بالعدل ح 4153.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الفرع الأول: عدم سؤال الناس شيئاً:

هـذا المطلب فيه عـدد من الأحاديث القدر المشـترك فيها عدم سـؤال الآخرين شـيئا ولو بسـيطاً، نورد منها:

16 مـا روه مسـلم مـن طريق عـوف بن مالك الأشـجعي. قـال: (كنا عند رسـول الله ﷺ. تسـعة أو ثمانيـة أو سـبعة... «ولا تسـألوا الناس شـيئا». فلقـد رأيت بعـض أولئك النفر يسـقط سـوط أحدهم. فما يسـأل أحدا يناولـه إياه) [31].

حديث صحيح خرجه مسلم وغيره تقدم بالرقم.

17 روى البخـاري: (عـن عـروة بـن الزبير، وسـعيد بن المسـيب: أن حكيم بـن حزام رضـي الله عنه قال: سـألت رسـول الله ﷺ فأعطاني، ثم سـألته فأعطانـي، ثم سـألته فأعطاني، ثم قـال: (يا حكيـم، إن هذا المـال خضرة حلـوة، فمـن أخذه بسـخاوة نفـس بورك لـه فيه، ومـن أخذه بإشـراف نفس لـم يبارك له فيـه، وكان كالذي يأكل ولا يشـبع، اليـد العليا خير من اليد السـفلى).

قـال حكيـم: فقلت: يـا رسـول الله، والـذي بعثـك بالحـق، لا أرزأ [32] أحداً بعدك شـيئاً، حتـى أفارق الدنيـا. فكان أبو بكـر رضي الله عنه يدعـو حكيماً إلـى العطاء فيأبـى أن يقبله منه، ثـم إن عمر رضي الله عنـه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شـيئاً، فقال عمر: إني أشـهدكم يا معشـر المسـلمين علـى حكيم، أني أعـرض عليه حقه مـن هذا الفـيء، فيأبى أن يأخـذه. فلم يـرزأ حكيم أحـداً من النـاس بعد رسـول الله ﷺ حتـى توفي) [33].

31- صحيح مسـلم 2 / 721 -12 ك الزكاة 35 باب كراهة المسـألة للناس ح 108.وسـنن أبـي داود 2 / 121 - 9 ك الزكاة باب كراهية المسـألة ح 1642.وسـنن النسـائي1 / 229- 5 كتاب الصلاة 5 باب البيعـة على الصلوات الخمس ح 460 سـنن ابن ماجه 2 / 957-41 ك الجهاد بـاب البيعة ح 2867.

32- أرزأ: فلـم يرزأني شـيئا: أي لم يأخذ مني شـيئا. يقـال: رزأته أرزؤه. وأصلـه النقص. «أتعلمين أنـا ما رزأنا من مائك شـيئا» أي ما نقصنا منه شـيئا ولا أخذنـا. «النهاية في غريب الحديـث 1/ 38.ورزأه ماله ورزئـه يرزؤه فيهما رزءا: أصـاب من ماله شـيئا. وارتـزأه ماله كرزئه. وارتزأ الشـيء: انتقص. لسـان العرب 1 / 85.

33- صحيـح البخـاري2 / 535 -30 ك الزكاة 49 باب الاسـتعفاف عن المسـألة ح 1403 وفي 3 / 1010 - 59 ك الوصايا9 بـاب تأويل قول الله تعالى: {من بعـد وصية يوصي بها أو ديـن} /النسـاء: 11/ح 2599 وفي 3 / 1145- 61 ك أبواب الخمـس 19 باب مـا كان النبي صلى الله عليه وسـلم يعطـي المؤلفة قلوبهـم وغيرهم من الخمـس ونحوه ح 2974. وفي 5 / 2365 - 84 ك الرقـاق11 بـاب قـول النبي صلى الله عليه وسـلم: هذا المال خضـرة حلوة ح 6076. وصحيـح مسـلم 2 / 717 - 12ك الـزكاة 32 باب بيـان أن اليد العليـا خير من اليد السـفلى، وأن اليـد العليا هي

قلت: بل كان يُعطي العطاء بغير سؤال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا يأخذه، لِما بايع عليه رسول الله ﷺ.

والحديث صحيح، وهو عند البخاري.

18 روى أبوداود قال: (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان [34] قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً) [35].

الحكم على إسناد أبي داود: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والله أعلم.

19 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، ...) [36].

وقد تقدم في الحديث رقم ٥ وهو حديث: ضعيف فيه ابن لهيعة مختلط، وفيه دراج، ضُعف في أبي الهيثم. ولكن تشهد له الأحاديث التي سبقته في هذا المطلب.

الفرع الثاني: البيعة على عدم قبض الأمانة ولا تقضي بن اثنين:

20 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، ... ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين) [37].

سبق في الحديث رقم ٥ وسنده ضعيف.

المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة ح 96. وسنن الترمذي4 / 641 - 35 - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ح 2463 وقال: «هذا حديث صحيح. وسنن النسائي 5 / 60- 23 ك الزكاة 50 باب اليد العليا ح 2531 وفي 5/ 100 - 93 مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ح 2601 وفي 5 / 101 ح 2602 و2603. مسند أحمد24 / 341 ح 15574.

34- ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين. انظر: 1/ 218 والإصابة 1/ 527.

35-سنن أبي داود2 / 121-9 ك الزكاة باب كراهية المسألة ح 1643. وسنن النسائي 5 / 96 - 23 ك الزكاة86 باب فضل من لا يسأل الناس شيئا ح 2590. سنن ابن ماجه1 / 588 ح 1837. وفيه: قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه. مسند أحمد37 / 49 ح 22366 وقي 37 / 57 ح 22374 وفي 37 / 67 ح 22385 وفي 37 / 90 ح 22405 وفي 37 / 102 ح 22423. ولطيالسي في «مسنده» 2 / 334 ح 1087.

36- مسند أحمد 35 / 452 ح 21573. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

37- مسند أحمد 35 / 452 ح 21573. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الفرع الثالث: البيعة على النصح للمسلمين:

20 روى مسلم من حديث جرير بن عبد الله يقول: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) [38].

الحديث صحيح وهو عند مسلم.

الفرع الرابع: البيعة على أن لا يخاف في الله لومة لائم.

21 قال النسائي: (أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم، أن عبادة قام خطيبا، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي...) [39].

الحكم على إسناد النسائي:

فيه محمد بن آدم بن سليمان الجهني صدوق، وأما تدليس ابن أبي عروبة فلا يضر لأنه من الثانية، وهم من أُحتمل تدليسهم، وأما اختلاطه أيضا يضر لأن عبدة بن سليمان من أثبت الناس فيه، وعليه فإن أسناده حسن والله أعلم.

الفرع الخامس: البيعة على عدم النياحة وأن لا نحدّث من الرجال إلا محرماً:

22 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أو: ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى) [40].

38- صحيح مسلم1 / 75 - 1 ك الإيمان23 باب بيان أن الدين النصيحة ح 98. والنسائي7 / 140 - 39 ك البيعة 6باب البيعة على النصح لكل مسلم ح 4156

وفي السنن الكبرى 7 / 171-45 ك البيعة باب البيعة على النصح لكل مسلم ح 7729. ومسند أحمد 31/ 500 ح 19161 وفي 31 / 535 ح 19199وفي 31 / 572 ح 19257. «صحيح ابن حبان7 / 113 باب ذكر البيان بأن النصح لكل مسلم في البيعة التي وصفناها كان ذلك مع الإقرار بالسمع والطاعةح6177و المعجم الصغير للطبراني 1/ 315 ح 522 وفي الكبير 2 / 334 ح 2395.

39- سنن النسائي 7 / 276 -44 ك البيوع 44 بيع الشعير بالشعير ح4563

40- صحيح البخاري 1 / 440 -29 ك الجنائز 44 باب ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك ح 1244.و في 4/ 1856-68 ك التفسير370 - باب {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} ح 4610 وفي 6/ 2637- 97 ك الأحكام49 باب بيعة النساء ح 6789 وصحيح مسلم (2/ 645 -11 ك الجنائز10 باب التشديد في النياحة ح 936 في موضعين. وسنن

22 قال الإمام أحمد: حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا أبو زيد ثابت بن يزيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: (كنت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فيما أخذ علينا أن لا ننوح، ولا نحدث من الرجال إلا محرماً) [41].

أصله في صحيح البخاري دون قوله: ولا نحدث من الرجال إلا محرماً.

الحكم على إسناد الإمام أحمد:

قال الأرناؤوط وعادل مرشد محققا المسند: صحيح دون قوله: «ولا نحدث من الرجال إلا محرما». غسان بن الربيع وإن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، إلا إنه لا يُحتمل تفرده خاصة، وقد اختلفت فيه كلمة الدارقطني فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: صالح. وقال الذهبي في «الميزان»: ليس بحجة في الحديث.

قلتُ: فالإسناد ضعيف لتضعيف غسان بن الربيع، الله أعلم.

الفرع السادس: البيعة على القول بالحق:

23 قال النسائي: (أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: حدثني أبي، عن عبادة، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق، حيثما كنا لا نخاف لومة لائم) [42].

قلت: وأصله عند البخاري وإسناد النسائي: رجاله ثقات فالإسناد صحيح والله أعلم.

الفرع السابع: البيعة على القول بالعدل:

24 قال النسائي: (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني الوليد بن كثير، قال: حدثني عبادة بن الوليد، أن أباه الوليد، حدثه

النسائي7/ 149 -39 البيعة18 باب بيعة النساء ح 4180. مسند أحمد34/ 395 ح 20798 وفيه زيادة غير ثابتة.

41- مسند أحمد 34/ 3 95 ح 20798.

42- سنن النسائي7 / 138- 39 - 39 ك البيعة4باب البيعة على القول بالعدل ح 4151. وسنن ابن ماجه2 / 957- 24ك الجهاد 41 باب البيعة ح 2866. و موطأ مالك 2 / 445- 21ك الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح 5ومسند أحمد 37/ 374 ح 22701 و 37 / 395 ح 22725.

عن جده عبادة بن الصامت، قال: ...)[43].

قلت: وتقدم في الحديث السابق له من طريق آخر (٢٥).

الحكم على إسناد النسائي: فيه الوليد بن كثير المخزومي صدوق، وعليه فالإسناد حسن، والله أعلم.

الفرع الثامن: البيعة القيام بالحق:

25 قال النسائي: (أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سيار، ويحيى بن سعيد، أنهما سمعا عبادة بن الوليد، يحدث عن أبيه، أما سيار فقال: عن أبيه، وأما يحيى فقال: عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كان، لا نخاف في الله لومة لائم». قال شعبة: سيار لم يذكر هذا الحرف حيثما كان، وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنتُ زدت فيه شيئاً فهو عن سيار، أو عن يحيى)[44].

الحكم على إسناد النسائي: رجاله ثقات فالإسناد صحيح والله أعلم.

الفرع التاسع: البيعة على الصبر:

26 روى البخاري: عن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، قال الراوي: فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر)[45].

الفرع العاشر: البيعة على الاحسان بعد الإساءة:

27 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً ...)

سبق في الحديث رقم ٥ وسنده ضعيف.

43- سنن النسائي7/ 139 - 39 ك البيعة4باب البيعة على القول بالعدل ح4153.

44- سنن النسائي7/ 139 - 39 ك البيعة4باب البيعة على القول بالعدل ح 4154.

45- صحيح البخاري3 / 1080 - 60 ك الجهاد والسير109 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ح 2798.

قلتُ: لقد جاء الإسلام بصفائه، ونقاء عقيدته، ليستكمل في أتباعه الصورة المثلى لسلوك المسلم الحق، ليكون أنموذجاً يُحتذى، فنهي عن كل ما يشين تلك الصورة ويشوهها، بأي نوع من السلوك المذموم، ولو كان ذلك قولًا لا يُلقي له الفرد بالًا، أو فعلًا يظن الفرد أنه غير مؤاخذ عليه، ودعا لما يكمل تلك الصورة الحسنة، بالفعل والقول والظن الحسن، والسلوك الشخصي، ولو بقول الحق، والقول بالعدل ولو على النفس كما فعل ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

الخاتمة

الحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات، الصلاة والسـلام علـى خير البريات، سـيدنا محمـد وعلـى أله وسـلم وبعـد، فـإن موضـوع البيعة فـي دين الإسـلام أمـرٌ أصيلٌ، ظهر مـع فجر الدعـوة وهو مصاحب لهـا، بل تعُده بعض الطوائـف من أركان الديـن، ولذلك تم تناوله ودراسـته من جوانب عقديـة، وفقهية، وسياسـة شـرعية، وتناولتـه هذه الورقـة من منظور حديثي، وقـد خلصت فـي ختامها الى:

- أن هنـاك بيعـات متعددة أخذها الرسـول ﷺ على بعـض أصحابه دون غيرهم توحـي بخصوصية ما بايعـوا عليه.
- النظـرة الخاصـة والفاحصـة من الرسـول ﷺ لمـن بايعه بيعـة خاصة، لأمـر يقصده الرسـول ﷺ.
- يمكننـا القول أن هـذه البيعات يمكن الأخـذ بها في حياتنـا كأفراد من باب العبـرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب.
- إن أهـم البيعات وقـد تكون واجبة عنـد بعض الفرق الإسـلامية بيعة الإمـام، وهي من البيعـات العامة.
- وردت أحاديـث البيعـة فـي الصحيحين وخـارج الصحيحيـن ولأهميتها أفرد لهـا أئمـة الحديث أبوابـاً فـي مصنفاتهم.
- حوت هذه الراسـة جملة من الأحاديث منها ثمانية عشـر حديثاً صحيحاً، وحديثان حسـنان، وأربعة أحاديـث فيها ضعف، ومنها مـا هو محتمل، وخلت مـن الأحاديث الموضوعة.
- اعتنت هـذه الدراسـة بجمـع أحاديـث البيعـات الخاصة، ولـم تناقش موضوعـات البيعـة بصـورة عامـة، وهـذا ما يميـز هذه الدراسـة عن غير ها .
- يوصـي الباحـث بتنـاول موضوعـات البعيات مـن جوانب أخـرى، مثل البيعات الخاصة بالنسـاء ومـا تحويه من أمور وأحـكام تخصهن، بيعات الأمراء سـواء فـي الولاية العامـة أو الخاصة أو فـي الحرب...إلخ.
- أهمية مبايعة إمام واحد في الولاية العامة، وأن ذلك من الدين.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

فهرس الآيات القرآنية:

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ	113	آل عمران	13
2	إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ	10	الفتح	5و1

فهرس الآيات الأحاديث النبوية:

م	طرف الحديث	الراوي/ درجة الحديث	الصفحة
1	أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة	أبو اليسر/ضعيف	9
2	أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة	يعلى بن أمية/ضعيف	12
3	أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح	أم عطية/ صحيح	15
4	إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان	عبادة بن الصامت / صحيح	13،8
5	ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة	عوف بن مالك/ صحيح	9
6	أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي	عبادة بن الصامت/حسن	15
7	بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم	جرير بن عبد الله/صحيح	15
8	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر إلا قائما	حكيم بن حزام/صحيح	11
9	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة...	جرير بن عبد الله/صحيح	11
10	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت /صحيح	16
11	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبادة بن الصامت/صحيح	6
12	دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه	عبادة بن الصامت /صحيح	13
13	رجعنا من العام المقبل	عبد الله بن عمر/صحيح	17

م	طرف الحديث	الراوي/ درجة الحديث	الصفحة
14	ستة أيام، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السابع	أبو ذر/ ضعيف	10
15	كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة	جابر/صحيح	13
16	كنت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فيما أخذ علينا	أم عطية/ ضعيف	15
17	مضت الهجرة لأهلها	مجاشع/صحيح	10
18	من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية	عبد الله بن عمر/صحيح	8
19	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا، وأتكفل له بالجنة	ثوبان/ صحيح	14
20	يا ابن الأكوع ألا تبايع	سلمة بن الأكوع/صحيح	12
21	يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام/ صحيح	14

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ تحقيق على محمد البجاوي.
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لأبي الحسن على بن محمّد بن عبد الكريم، تحقيق محمّد إبراهيم البنا وزملائه، دار الشعب ـ القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م تحقيق علي محمد البجاوي.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م بتحقيق محمد عثمان.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.
- التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة تحقيق السيد هاشم الندوي.
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م – تحقيق الدكتور بشار عواد معروف
- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني

العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ه- المحقق: د. أكرم ضياء العمري.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - بدون-المحقق: عبد الله نوارة.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م وضع حواشيه: زكريا عميرات.
- تصحيفات المحدثين المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت ٣٨٢هـ) الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة -الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه المحقق: محمود أحمد ميرة.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)
- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر: مكتبة المنار - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد سوريا، تحقيق محمد عوامة، ط ١، ١٩٨٦م.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) الناشر: مؤسسة
- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢م.
- رجال صحيح البخاري الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨ هـ) الناشر دار المعرفة- بيروت الطبعة الأولى، المحقق: عبد الله الليثي ١٤٠٧ه.
- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م) عدد الأجزاء: ٣٥ تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف.
- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ تحقيق: د محمد بن مطر الزهراني [ت ١٤٢٧ هـ].
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١م تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- سنن النسائي مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد العكبري المعروف بابن العماد الحنبلي، مطبعة القدسي ١٣٥٠ هـ.
- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م -تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ].
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ].
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، طبعة: دار ابن كثير بيروت، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م. المحقق: د سهيل زكار.
- العبر في خبر من غبر: أحمد بن محمد الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢ ١٩٤٨م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة ط ١، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
- الكنى والأسماء لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠هـ) الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
- الكواكب النيرات فيمن رمي بالاختلاط لابن الكيال محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، الناشر: دار العلم - الكويت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد لمعوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة.

- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه- تحقيق: لشكر الله نعمة الله قوجاني.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار هجر – مصر الطبعة:
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: لأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المحقق: أحمد محمد شاكر.
- المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المكتب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ) الناشر مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري.
- مقدمة ابن خلدون الناشر مؤسسة الرسالة- الطبعة بدون بتحقيق مصطفى الشيخ مصطفى.
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان – ط ١ ١٩٣٦١م

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

mag@ium.edu.so